



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

## آثار التصديق الإلكتروني

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم.

تخصص: قانون

تحت إشراف:

أ/ محمد إقلولي

إعداد الطالب:

جمال ديلمى

لجنة المناقشة:

أ/ أمازوز لطيفة، أستاذ التعليم العالي، جامعة تيزي وزو، ..... رئيساً.

أ/ إقلولي محمد، أستاذ التعليم العالي، جامعة تيزي وزو، ..... مشرفاً ومقرراً.

أ/ فتاك علي، أستاذ التعليم العالي، جامعة تيارت، ..... ممتحناً.

أ/ بن قوية سامية، أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر1، ..... ممتحناً.

أ/ عاشور فاطيمة، أستاذ التعليم العالي، المركز الجامعي - تيبازة، ..... ممتحناً.

أ/ نسير رفيق، أستاذ محاضر (أ)، جامعة تيزي وزو، ..... ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 2023 / 01 / 14

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❖ "قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۗ

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ" ❖<sup>1</sup>32❖

❖ "...وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا..." ❖<sup>2</sup>114❖

---

<sup>1</sup> - سورة البقرة، الآية 32.

<sup>2</sup> - سورة طه، الآية 114.

## شكر وتقدير

بعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذه الأطروحة بعونه وسداده،

لا يسعني إلا أن أحمده وأشكره عزّ وجلّ، وهو الغنيّ الحميد.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدّم بأسمى عبارات الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذ الفاضل " إقلولي محمد " لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، نظيراً لما بذله من جهد وحرص متواصل على كل كبيرة وصغيرة لتأطيرها طوال مدة إعدادها رغم كافة المسؤوليات التي تقع على عاتقه، والذي لم يدخر جهداً في توجيهي وإرشادي، كما لم يبخل علي بنصائحه القيّمة وحسن معاملته.

وجزيل الشكر والعرفان والتقدير موصول كذلك، إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة كلّ بإسمه ودرجته على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة، وعلى جهودهم القيّمة في تمحيصها وتقييمها وتنقيحها، وشرف لي أن أستقي من علمهم ومعارفهم لإثراء هذا العمل المتواضع.

دون أن ننسى تقديم أسمى عبارات الشكر والعرفان والإمتنان لجميع من ساعد في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد وكل الذين لم يسعُن المقام لذكرهم.

جمال . ديلمي

## إهداء

الفضل لله وحده، أن وفقني في عملي هذا فله الحمد والرضا والعزة حتى يرضى، وله الحمد إذا رضي وله الحمد بعد الرضا، وله أهدي هذا العمل المتواضع قربانا مني لعلني أفوز بمحبته ورضاه وأكون من عباده المتقين.

كما أهديه أيضاً

✚ إلى من بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيّدنا محمد عليه أفضل الصلاة وعلى آله وصحبه أجمعين.

✚ إلى الوالدين الكريمين طاعة وإحساناً وعرفاناً وحباً لهما وبسط الله عليهما من بركاته وألبسهما العافية بإذنه حتى يهنئا بحياة سعيدة وختم لهما بالمغفرة وبلغهما الجنة برحمته،

✚ إلى أخي وزوجته وأختي شروق حفظهم الله ورعاهم من كل مكروه،

✚ إلى زوجتي وأبنائي وشمعة حياتي إيناس ومحمد أنيس وعادل ومريم وسيرين حفظهم الله

ورعاهم،

✚ إلى جميع أصدقائي الذين ساندوني وأسدوا لي النصح،

✚ إلى كل من يتمنى لي الخير والنجاح.

جمال . ديلمى

## قائمة المختصرات

### أولا. باللغة العربية:

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

د ب ن: دون بلد النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

### ثانيا. باللغة الفرنسية:

**ANCE** : Agence Nationale de la Certification Electronique.

**ARPT** : Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications.

**AC** : Autorité de Certification.

**AE** : Autorité d'Enregistrement.

**AE** : Autorité d'Horodatage.

**Cass. Civ** : Cour de Cassation (chambre civile).

**J.O.R.F** : Journal Officiel de la République Française.

**J.O.C.E** : Journal Officiel de la Communauté Européenne.

**LFSCSE** : Loi Fédérale sur les Services de Certification dans le domaine de la Signature Electronique.

## ثالثا. باللغة الإنجليزية:

**CPS:** Certificate Practices Statement.

**NSA:** National Security Agency.

**PKI:** Public Key Infrastructure.

**TRA:** Telecommunications Regulatory Authority.

**UETA:** Uniform Electronic Transactions Act.

**UNCITRAL:** United Nations Commission on International Trade Law.

مقدمة

## مقدمة

في خضم التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي والتقني، ظهرت حيز الوجود وسائل جديدة تستجيب لمقتضيات هذا التقدم، حيث أصبح من الضروري إعتقاد المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية بدل المعاملات التقليدية، ومنه أصبحت غالبية العقود والتصرفات تتم بين غائبين بإختلاف مكان وزمان التعاقد ولم يسبق لهم التعامل مع بعضهم البعض. لذا فتوافر عنصري الأمان والثقة ضروري لتطوير التجارة الإلكترونية وتعزيز المعاملات الإلكترونية، ولتحقيق ذلك إرتأت التشريعات الدولية والوطنية إيجاد وسيط مؤتمن (طرف ثالث) وظيفته توطيد العلاقات وتوثيقها بين الأشخاص الذين يعتمدون التعامل الإلكتروني في إبرام تصرفاتهم.

ولتعزيز هذه المعاملات الإلكترونية وبعث الثقة لدى أطرافها المتعاقدة، كان لابد من إيجاد ضمانات كفيلة لإرساء الأمن القانوني تضمنه جهات محايدة ومحل ثقة تقوم بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني للمتعاملين عن بعد دون حضورهم المادي، أطلق عليها عدة تسميات كجهات التصديق الإلكتروني، أو سلطات التصديق الإلكتروني، أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث تسهر هذه الجهات على ضمان تأمين الدخول القانوني لمنظومة التشفير مع تأمين سرية الخدمات الإلكترونية.

وقد تناولت التشريعات المقارنة تنظيم المعاملات الإلكترونية بنصوص أحكام العقود التي تبرم عن بعد بواسطة الوسائط الإلكترونية في كافة صورها وأشكالها، أين إقتدت تلك التشريعات بما ورد في الإتفاقيات الدولية التي أبرمت في ظل الأمم المتحدة، سواء ما تعلق منها بإتفاقية الأمم المتحدة للقانون النموذجي للمعاملات الإلكترونية عام 1997، أو بإتفاقية الأمم المتحدة للقانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية لعام 2001، وتوحدت الأحكام تقريبا في تلك القوانين نتيجة للجهود المبذولة في هذا المجال، والغرض منها تعزيز وتسهيل المعاملات الإلكترونية.

ولما كان الأمر كذلك، فقد حرصت تلك التشريعات على إضفاء قدر من الثقة والإنتمان في التعامل الإلكتروني، عن طريق ضمان سلامة التوقيعات الإلكترونية التي تصدر من أطراف التعامل الإلكتروني، بقيام جهات متخصصة تسمى بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تتولى إصدار شهادات تصديق إلكترونية تكون مهمتها تأكيد نسبة التوقيع الإلكتروني إلى صاحبه وضمان عدم تزويره أو تحريفه، وتحمل تلك الجهة المسؤولية المدنية عن إخلالها بأية إلتزامات فرضها عليها المشرع، ومنها إخلالها بالإلتزامات المتعلقة بإصدار تلك الشهادات، كما أشارت الإتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة إلى حالات إذا ما توفر أحدها يمكن أن يؤدي إلى إعفاء مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني من المسؤولية المدنية، ولا تلزم بتعويض الأضرار التي تلحق بالطرف المعوّل أو بالعميل صاحب الشهادة أو بالغير، وهو ما تناولته هذه الدراسة لبيان وتحديد وتأصيل هذه المسؤولية من الناحية التشريعية والفقهية، وعليه تكتسي هذه الدراسة أهمية خاصة كونها تسلط الضوء على موضوع حساس ومهم من الناحية العملية والعلمية.

ويعد نظام التوثيق أو التصديق الإلكتروني آلية موثوقة وآمنة يتم من خلالها تحديد مصدر التوقيعات وسلامتها، حيث تتدخل جهات التصديق الإلكتروني، ويتم التأكد والتحقق من صحة ما هو مدوّن في الرسائل الإلكترونية، والتأكد من الموقع على الوثيقة الإلكترونية، وأن التوقيع لم يتعرض إلى عبث أو تلاعب، ومنه يُعد التصديق الإلكتروني عاملاً أساسياً من عوامل نجاح منظومة أمن المعطيات الإلكترونية، فلا يمكن تحقيق نجاح المعاملات الإلكترونية دون رفع مستوى ثقة المستخدم أو المتعاقد بأمن النظام المعمول به، فبفضل التصديق الإلكتروني يمكن تحديد هوية المتعامل، وربط معطيات تعامله به مع ضمان سلامة هذه المعطيات وصحتها بواسطة شهادة التصديق الإلكتروني.

وأمام أهمية الدور الذي تقوم به جهات التصديق الإلكتروني وخطورة النتائج المترتبة عليه فقد عمدت معظم التشريعات إلى تحديد الإلتزامات المترتبة عليها، سواء أكانت في مواجهة صاحب الشهادة نفسه أم في مواجهة الغير الذي عوّل على الشهادة الصادرة عنها، فإذا ما

أخّلت جهة التصديق الإلكتروني بأيّ من الإلتزامات ولحق ضرر بصاحب الشهادة أو الغير فإنّها تكون مسؤولة عن تعويض هذا الضرر وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية سواء العقدية أم التقصيرية، حيث أن الإلتزامات المترتبة على جهات التصديق الإلكتروني تقابلها إلتزامات أخرى مفروضة على صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

وقد حدّدت بعض التشريعات المنظمة لعمل جهات التصديق الإلكتروني هذه الإلتزامات كما هو الوضع بالنسبة لقانون الأونسترال النموذجي، فإذا ما أخلّ صاحب الشهادة بأيّ من الإلتزامات المفروضة عليه كان مسؤولاً عن نتيجة هذا الإخلال، فإذا كان الضرر الناتج عن هذا الإخلال لحق بجهة التصديق الإلكتروني فإنّه يكون مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية لوجود عقد توثيق بينهما، أمّا إذا كان الضرر قد لحق بالغير الذي عوّل على الشهادة الصادرة فإنّه يكون مسؤولاً عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، وبالمقابل إذا كان الضرر الذي أصاب الغير يرجع إهماله وتقصيره وعدم مراعاته العناية المعقولة عند إستناده على شهادة التصديق الإلكتروني فإنّه يتحمل تبعه إهماله، ذلك أن هناك واجبات تقع على عاتق الغير المعوّل على شهادة التصديق الإلكتروني يترتب على عدم مراعاتها فقدان حقه بطلب التعويض

وتعتبر المسؤولية عن الأضرار التي تلحق الغير من أهم المسائل التي تتعرّض لها الأنظمة القانونية بالتنظيم، فيضع المشرّع قواعد عامة تحكمها، وإلى جانب هذه القواعد العامة قد يتدخّل المشرّع في حالة خاصة من حالات المسؤولية فيضع قواعد خاصة منظمّة لها، وهذا ما حصل بالنسبة لمسؤولية جهات التصديق الإلكتروني حيث تدخّل المشرّع في بعض الأنظمة ووضع قواعد خاصة لهذه المسؤولية أمام عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية لتنظيم مسؤولية هذه الجهات.

وقد ساهمت الجزائر التطورات الحاصلة في مجال التعاملات الإلكترونية من خلال تنظيمها للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بسنّها القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2015/02/01<sup>1</sup>، وبعدها تم سنّ مراسيم تنفيذية منظمة لعمل سلطات التصديق الإلكتروني، منها المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المؤرخ في 25 أبريل 2016<sup>2</sup>، المحدد لتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، والمرسوم التنفيذي رقم 16-135 المؤرخ في 25 أبريل 2016<sup>3</sup>، المحدد لطبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، فالمرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 5 مايو 2016<sup>4</sup>، المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، كما تم سنّ مراسيم تنظيمية مستحدثة نجد منها المرسوم التنفيذي رقم 21-248 المؤرخ في 3 يونيو 2021<sup>5</sup>، يحدّد مبلغ المقابل المالي على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، والمرسوم التنفيذي رقم 22-110 المؤرخ في 14 مارس 2022<sup>6</sup>، يضبط مبادئ تحديد تعريف خدمات التصديق الإلكتروني.

وفي هذا السياق، وحرصاً من المشرّع الجزائري فقد أولى أهمية بالغة لجهات التصديق الإلكتروني، من خلال تعريفه لها، ووضع نظام قانوني خاص بها لاسيما القانون رقم 04-15،

<sup>1</sup> - القانون رقم 04-15، المؤرخ في أول فبراير 2015، المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 16-134، المؤرخ في 25 أبريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج ر عدد 26، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2016.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 16-135، المؤرخ في 25 أبريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 26، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2016.

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 16-142، المؤرخ في 5 مايو 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، ج ر عدد 28، الصادر بتاريخ 8 مايو 2016.

<sup>5</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 21-248، المؤرخ في 3 يونيو 2021، يحدد مبلغ المقابل المالي المطبق على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ج ر عدد 45، الصادر بتاريخ 9 يونيو 2021.

<sup>6</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 22-110، المؤرخ في 14 مارس 2022، يضبط مبادئ تحديد تعريف خدمات التصديق الإلكتروني، ج ر عدد 19، الصادر بتاريخ 19 مارس 2022.

وهذا بتبيان مختلف الشروط القانونية الواجب توافرها لممارسة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وكذا الآثار القانونية المترتبة عن خدمة التصديق الإلكتروني.

تأتي هذه الدراسة من أجل إنجاز تطبيق العمل بهذا القانون في مختلف المعاملات الإلكترونية من خلال نشر الوعي في أوساط المتعاملين، حيث ينتقلون من تعاملات ورقية تقليدية إلى تعاملات إلكترونية، أين يتم اللحاق بركب المجتمعات المتقدمة التي سبقتنا في هذا المجال، ومنه تظهر أهمية دراستنا للموضوع من خلال إبراز الجانب العملي والعلمي، حيث تتمحور الأهمية العملية في ظهور التعامل بالوسائل التي أفرزها التطور التكنولوجي في مجال إبرام العقود، أين إنتشرت هذه المعاملات عبر دول العالم، ونحن في هذه الحالة ملزمون بمسايرة الأنظمة الحديثة.

أما الأهمية العلمية تتجلى في أن دراسة الموضوع حديث الساعة على الساحة القانونية والقضائية والفقهية، فهي ضرورة علمية تهدف إلى بيان الجوانب الغامضة بخصوص تحديد الإلتزامات الناشئة عن خدمة التصديق الإلكتروني، وكذا تحديد بشكل واضح المسؤولية المترتبة عن هذه الخدمة في ظل التشريعات الدولية والوطنية المنظمة لهذا المجال، لذا تكمن أهمية هذه الدراسة في توضيح آثار التنظيم الخاص بالتصديق الإلكتروني، من خلال تبيان الإلتزامات الناشئة عنه وبيان المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على جهات التصديق الإلكتروني في حال إخلالها بالإلتزامات المترتبة عليها، مع تحديد نطاق هذه المسؤولية.

وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح مدى تنظيم التشريعات المقارنة لإلتزامات ومسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني في ظل خصوصية هذه الأخيرة، وعدم كفاية القواعد العامة لتنظيمها من خلال تبيان النتائج القانونية المترتبة عن التصديق الإلكتروني والمسؤولية المحتمل قيامها بمناسبته، مع توضيح مدى مساهمة آلية التصديق الإلكتروني في تأمين المعاملات الإلكترونية وتحقيقها لمستوى الأمن والخصوصية، ومدى تنظيم التشريعات لقواعد المسؤولية

بهدف تحقيق توازن بين أطراف عملية التصديق الإلكتروني، مع بيان موقف كل من التشريعات المقارنة والفقهاء حول معالجة هذه المسألة.

وإعترافاً بأهمية خدمات التصديق الإلكتروني في التعاملات الإلكترونية، إرتأينا بحث عنصر آثار التصديق الإلكتروني بقصد معرفة أهم التزامات خدمة التصديق وفي حالة الإخلال بهذه الإلتزامات ما هي المسؤولية المترتبة عن ذلك؟، ومدى عدم كفاية القواعد العامة لتنظيم هذه المسألة واللجوء إلى القواعد الخاصة المنظمة لقواعد المعاملات الإلكترونية، حيث تتجلى دوافع اختيارنا لهذا الموضوع في دوافع موضوعية أساسها يعود لحدثة الموضوع وتشعبه الكبير وطرحه العديد من الإشكالات، مما جعل منه محل جدل ونقاش فقهي وقضائي وتشريعي، كما أن الموضوع أساسه يقوم على نظرية حديثة تتمثل في إثبات العقود والمعاملات الإلكترونية عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة، وبالرغم من صعوبة وتعقيد هذا الموضوع نظراً لطبيعته التقنية، وحدائته التشريعية، فإننا اخترناه لعدة أسباب تتجلى أساساً في البحث والإطلاع على القواعد الخاصة بالتصديق الإلكتروني وكيف يمكن إستخدامه؟، وما هي المسائل التي ترتب الجزاءات عن الإخلال بالإلتزامات الناشئة عن خدمة التصديق الإلكتروني؟

ومن الأسباب الذاتية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع، حداثة البحث القانوني في الموضوع، والرغبة في إثارة هذه المواضيع التقنية وطرحها للنقاش، وتبيان الإلتزامات المترتبة عن خدمة التصديق الإلكتروني والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بذلك، كما أنه لم يتم تناول دراسة هذا الموضوع بعد، كما أن تشعب موضوع الدراسة ألزمننا الإستعانة بالتشريعات الدولية والعربية المنظمة للتعاملات الإلكترونية بصفة عامة، والتوقيع والتصديق الإلكترونيين بصفة خاصة.

وباعتبار أن هذا الموضوع حديث سيما في الجزائر مع قلة الدراسات فيه، ما عدا بعض الدراسات السابقة في حدود ما إطلعت عليه أذكر منها:

✓ أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس للطالبة باهة فاطمة والتي تم مناقشتها سنة 2018 والموسومة بـ: "آثار قواعد الإثبات الإلكتروني على المراكز القانونية للخصوم (دراسة مقارنة)" والتي إنطلقت من إشكالية مركبة تتعلق بمدى قبول الأدلة الإلكترونية المستحدثة في الإثبات وشروط الإعتداد بها من طرف الخصوم أمام القضاء، ومدى الحجية القانونية الممنوحة لها مقارنة بالأدلة الكتابية الورقية، ومدى كفايتها لذلك؟

✓ أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي بالأغواط للطالبة بوناصر إيمان والتي تم مناقشتها سنة 2019 والموسومة بـ: "النظام القانوني للتوقيع والتصديق الإلكتروني" والتي تناولت إشكالية المخاطر المحيطة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني؟

✓ رسالة دكتوراه في العلوم تخصص عقود ومسؤولية بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 1 للطالب قارس بويكر والموسومة بـ: "المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية"، حيث تناولت إشكالية مدى ملاءمة القواعد العامة للمسؤولية المدنية للتطبيق على المعاملات الإلكترونية؟

ومن أجل تحقيق غايات البحث، تم اعتماد منهج إستقرائي يجمع بين الوصف والتحليل بالإضافة إلى منهج مقارن بحيث قمت بمقارنة ما جاء به التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأجنبية والعربية في مجال تنظيم المعاملات الإلكترونية بصفة عامة وتنظيم آثار التصديق الإلكتروني بصفة خاصة، من خلال تبيان مدى حماية القواعد الخاصة لأطراف خدمة التصديق الإلكتروني في ظل عدم كفاية القواعد العامة في تنظيم التزامات ومسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني.

وعليه، وأمام النقائص وعدم كفاية القواعد العامة في تنظيم آثار التصديق الإلكتروني، لجأت التشريعات الدولية والوطنية بإعتماد قواعد خاصة في هذا الشأن من أجل تدارك هذه النقائص حتى تسهل وتعزز التعاملات الإلكترونية، فهل هذه القواعد الخاصة كفيلة بحماية جميع أطراف خدمة التصديق الإلكتروني؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية، سنسعى من خلال دراستنا هذه للإجابة عليها من خلال اعتماد خطة ثنائية مقسمة إلى بايين وكل باب مقسم إلى فصلين وذلك على النحو التالي:

## الباب الأول: أحكام التصديق الإلكتروني.

### الفصل الأول: التنظيم القانوني لخدمة التصديق الإلكتروني.

### الفصل الثاني: الإلتزامات المترتبة عن خدمة التصديق الإلكتروني.

## الباب الثاني: المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالإلتزامات خدمة التصديق الإلكتروني.

### الفصل الأول: مسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني وفقاً للقواعد العامة.

### الفصل الثاني: مسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني وفقاً للقواعد الخاصة.

الباب الأول

أحكام التصديق الإلكتروني

يتوقف إزدهار المعاملات الإلكترونية على قدر ما تتمتع به من أمان وثقة لدى مستعملي الوسائط الإلكترونية، الأمر الذي يتطلب توفير ضمانات ووسائل تكفل تحديد هوية المتعاقدين والتعبير عن إرادتهم على نحو صحيح، وبطريقة يمكن معها نسبة التصرف إلى صاحبه، هذه المشكلة تستوجب إيجاد حلول تقنية لا سيما في ظل تنامي القرصنة الإلكترونية، وإساءة استخدام أسماء الغير في تعاملات غير مشروعة عبر الإنترنت، وتعتبر مرحلة التصديق على التوقيع الإلكتروني أهم مرحلة في إبرام العقد الإلكتروني، وذلك لما لهذه المرحلة من دور مهم في إثبات إنعقاد العقد، والتأكد من صحة ما ورد به من بيانات، وكذلك التحقق من صحة التوقيع الوارد عليه وانتسابه لموقعه.

ويتم التصديق الإلكتروني بالإستعانة بطرف محايد يتمثل في جهات ناشطة في ميدان تصديق المعاملات الإلكترونية، حيث تقوم هذه الأخيرة بمنح شهادات تصديق إلكترونية لإثبات التصرفات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، وتعطي المفتاح العام للتأكد من التوقيع. ونظراً لخطورة وطبيعة نشاط خدمة التصديق الإلكتروني لكون التعامل وارد في عالم افتراضي يصعب التحكم في كافة مراحلها، تظهر أهمية تحديد جهات التصديق الإلكتروني والإلتزامات الملقاة على عاتقها في مواجهة الأشخاص الذين إعتدوا على المعلومات الواردة إليهم والمؤكدة من قبل هذه الجهات، وعليه برز دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بخصوص المعاملات الإلكترونية، أين سنت العديد من الدول تشريعات تناولت تنظيم هذه الجهات، وبيان إلتزاماتها.

ولبيان ذلك، نتعرض إلى التنظيم القانوني لخدمة التصديق الإلكتروني (الفصل الأول)،

ثم إلى الإلتزامات المترتبة عن خدمة التصديق الإلكتروني (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### التنظيم القانوني لخدمة التصديق الإلكتروني

تعتمد المعاملات الإلكترونية بشكل كبير على الوسائط الإلكترونية، حيث تتم غالبية العقود المبرمة بين أطرافها عن بعد، وذلك بسبب غياب العلاقة المباشرة بين أطراف التعاقد وعدم تواجدهم المادي أثناء التعاقد، لذلك فإن أهم الإشكالات التي تواجه هذا النوع من التعاملات هو مدى توفر عاملي الثقة والأمان لدى أطراف التعامل الإلكتروني، ومدى قدرة هؤلاء على الوفاء بالتزاماتهم، كما يثور إشكال تحديد هوية المتعاملين والتأكد من مصدر وصحة ونسبة إرادة المتعاقد معه، وعلى هذا الأساس رأت التشريعات الدولية والوطنية ضرورة إيجاد وسيط (طرف ثالث) محايد وموثوق به وظيفته توطيد العلاقات وتوثيقها بين أطراف التعامل الإلكتروني، حتى يضمن صحة الإرادة وإسنادها إلى منشئها وجدّيتها في الإلتزام بما سيتفق عليه، مع ضمان سلامة المحرر الإلكتروني، كما أنه يؤمن عملية التصديق الإلكتروني بواسطة التحقق من شخصية المتعاقدين، ولا يقتصر دور هذا الوسيط على ما سبق ذكره، بل يلتزم بإصدار المفاتيح الإلكترونية للتوقيعات الإلكترونية، حيث يقوم بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني تحتوي على كل البيانات اللازمة لإتمام أية معاملة أو تعاقد إلكتروني، وفي سبيل القيام بهذه المهام على أكمل وجه تستخدم أجهزة إلكترونية حديثة ومتطورة وفق معايير دولية تتطلب الاستعانة بالخبرات العلمية والفنية والقانونية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - مرتضى عبد الله خيرى، القواعد الخاصة بتوثيق التوقيع الإلكتروني دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007 مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الواد، جوان 2018، ص ص206-209، تم الإطلاع عليه عبر الرابط: <http://www.asjp.cerist.dz> ، بتاريخ: 2022/07/29 على الساعة: 11h45.

وبناءً على ما تقدم، يمكننا التساؤل والبحث عن هو الطرف الثالث المحايد؟ وماذا يقدم هذا الطرف للمتعاقدين لكي يتقوا به؟ هذا الطرف جهة مختصة طبيعية أو معنوية تعمل بترخيص من السلطات المختصة في الدولة وتحت إشرافها، وفق أحكام تحدد نظامها وماهية الواجبات الملقاة على عاتقها ومدى مسؤوليتها عن الأضرار التي تلحقها بالمتعاقدين أو الغير، حيث تقدم هذه الجهة للأشخاص المتعاقدين شهادة إلكترونية مأخوذة عن سجل معلوماتي تحتوي بيانات متعدّدة، بهدف تحديد هويّة الموقع وربطها بالمفتاح العام.<sup>1</sup>

ولتوضيح ذلك، سنتطرق إلى جهات التصديق الإلكتروني (المبحث الأول)، ثم نستعرض الحقوق المترتبة عن خدمة التصديق الإلكتروني (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### جهات التصديق الإلكتروني

إنّ التطورات الحاصلة في مجال التعاملات الإلكترونية يحتم توفير الثقة لدى المتعاملين عبر الوسائط الإلكترونية، وتوفير الضمانات الضرورية للتحقق من هوية هؤلاء المتعاملين، وتحديد مضمون ومصداقية المعاملة، وضمان عدم تعرضها للتغيير والتعديل. هذا الأمر دفع بمختلف التشريعات إلى سنّ قوانين وتنظيمات خاصة بهذا النوع من التعاملات، حتى تضمن صحة وسلامة توثيق وتعزيز هذه المعاملات على المستوى الدولي والوطني، ولتحقيق هذه الأهداف وهذه الضمانات، كان لابد من وجود طرف ثالث محايد وموثوق، مستقل عن أطراف العلاقة التعاقدية، وليست له أية مصلحة في التصرف الذي أنشئت بموجبه رسالة البيانات المقترنة بالتوقيع الإلكتروني والمصدّق عليه من قبل هذا الأخير. من هنا كان وجود هذا

<sup>1</sup> - ربيضي عيسى عُمان، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 113.

الطرف المحايد مطالبا قانونيا وفنيا لا خلاف عليه لتدعيم الثقة في المعاملات التي تتم بوسائل إلكترونية، وتسهيل عملية إثباتها.

ويعد الموثق الإلكتروني طرف ثالث محايد ممثلا في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية<sup>1</sup>، حيث تتمثل الوظيفة الأساسية لجهة التوثيق الإلكتروني في تحديد هوية المتعاملين، وتحديد أهليتهم القانونية في التعامل، والتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته، وكذا جديته وبعده عن الغش والإحتيال.

وتتأتى أهمية تدخل الهيئات المسؤولة عن تقديم خدمات التصديق الإلكتروني في إضفاء الموثوقية والمصدقية على التعاملات الإلكترونية، حيث أنها تقوم بدور الوسيط فيما بين المتعاملين لتأكيد هويتهم الإلكترونية، والتحقق من صحة وسلامة توقيعاتهم وكتاباتهم في الشكل الإلكتروني ونسبتها إليهم.

ونظراً، لأهمية الدور الذي تمارسه هذه الهيئات، حرصت التشريعات الدولية والوطنية المنظمة للإثبات الإلكتروني، على وضع نظام قانوني خاص يبيّن ماهيتها وشروط منحها الترخيص بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني، ويحدد القواعد الخاصة بممارسة نشاطها والتزاماتها ومسئوليتها. والجدير بالذكر، أنّ فقهاء القانون لم يهتموا بإعطاء تعريف محدد لجهات التصديق الإلكتروني، رغم أن بعض التشريعات أعطت مدلولاً لهذا الكيان القانوني، كما أن التشريعات المقارنة على إختلافها لم تتفق حول تسمية واحدة، حيث هناك من إقتصر على تعريف شهادة التصديق الإلكترونية، وبذلك تكون جهة التوثيق الإلكتروني مسؤولة عن توثيق العقد الإلكتروني، الأمر الذي يجعل الوضع تطبيقاً لمهمة الموثق العادي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - موقع الموثق الإلكتروني في الجزائر، العنوان الإلكتروني: [sndl.cerist.dz](http://sndl.cerist.dz)

<sup>2</sup> - حجازي عبد الفتاح بيومي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص161.

وقد جاء المشرع الجزائري بنفس التسمية في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية<sup>1</sup>، والقانون رقم 04 لسنة 2015 المؤرخ في أول فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين<sup>2</sup>، وبموجب هذا الأخير، تتناول جهات التصديق الإلكتروني في الباب الثالث منه، وقسمها إلى جهتين: سلطات التصديق الإلكتروني، ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

وحتى يتمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني يتطلب عليه الحصول على ترخيص تمنحه سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، هذا الترخيص يكون مرفق بدفتر شروط يحدد حقوق وواجبات مؤدي هذه الخدمات وكذا الاستفادة منها. هذا ما يُفيد أنّ الأشخاص الذين يجوز لهم قانونا ممارسة هذا النشاط، يجب أن تتوفر فيهم نفس الشروط لممارس نشاط تقديم الأنترنت في الجزائر، ومنه يعد نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني نشاطا إقتصاديا يخضع للقيود التجاري طبقا للقانون التجاري الجزائري.

وعليه سنتناول في **(المطلب الأول)** سلطات التصديق الإلكتروني، ثم نتناول في **(المطلب الثاني)** مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وفي **(المطلب الثالث)** الطبيعة القانونية لنشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 07-162، مؤرخ في 30 ماي 2007، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123، المؤرخ في 09 ماي 2001، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 07 جوان 2007.

<sup>2</sup> - قانون رقم 04-15، المرجع السابق.

## المطلب الأول

### سلطات التصديق الإلكتروني

تعد سلطات التصديق الإلكتروني عبارة عن هيئة عامة أو خاصة تعمل تحت وصاية السلطة التنفيذية، وعادة ما تكون هناك ثلاث مستويات مختلفة منها، إذ تأتي في المرتبة العليا السلطة الرئيسية التي تختص بالتصديق على سياسات وممارسات جميع الفاعلين المرخص لهم بإصدار أزواج مفاتيح التشفير أو شهادات تتعلق باستخدام تلك المفاتيح، ثم تليها سلطة التصديق وهي جهة خاصة بعملية التصديق على أن المفتاح لأحد المستخدمين يناظر بالفعل المفتاح الخاص لذلك المستخدم، وفي مستوى أدنى تأتي سلطة تسجيل محلية، مهمتها تلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في الحصول على أزواج مفاتيح التشفير، والتأكد من هوية هؤلاء المستخدمين، ومنح شهادات تصديق تفيد صحة توقيع العملاء، حيث يتجسد مناخ الثقة والأمان من خلال مخطط ثقة من شأنه التكفل بمقتضيات الأمن والمراقبة بين الأطراف والمرونة في المعاملة.<sup>1</sup>

واعتباراً لذلك، إختارت الجزائر مخططاً هيكلياً يضم سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني وهيئتين توّطران التصديق الإلكتروني للفرعين الحكومي والإقتصادي، مع العلم أنّ لكل سلطة دوراً ومسؤوليات خاصة، كما تخضع كل سلطة لتنظيم قانوني خاص تهدف من وراءه إلى التنظيم والسير الحسن لنشاط التصديق الإلكتروني، حيث تتفق التشريعات الدولية على أن يكون الطرف المؤدي لخدمات التصديق الإلكتروني محايداً وخارجاً عن أطراف العلاقة التعاقدية، بهدف منح مصداقية أكبر للمعاملات الإلكترونية وثقة وأمان للإقبال على هذا النوع من التعاملات، وعلى أن تكون لهذا الطرف المحايد القدرة التقنية اللازمة لمواكبة التطورات

<sup>1</sup> - طاجين فيصل، جهات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04، يوم دراسي حول: التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، يوم 07 ديسمبر 2015، ص06.

التكنولوجية، بغرض الرقابة والتأكد من صحة التوقيعات والتصرفات قبل منح الشهادة الإلكترونية.

وتعدّ سلطة التصديق مسؤولة عن وضع وضمان وجود صلة رسمية بين الشخص والمفتاح العمومي كجزء من بنية ذات مفتاح عمومي، ويتمثل دورها في التحقق من دقة المعلومات الواردة في الشهادة الإلكترونية التي تصدرها، والتأكد من صحة الوثيقة مقابل شخص آخر، ويمكن لسلطات التصديق التفاعل ما بينها وفقا لأنماط أو نماذج تنظيمية مختلفة لإصدار الشهادات الإلكترونية، من أهمها توجد أربعة نماذج تنظيمية وهي<sup>1</sup>:

### 1. النموذج الهرمي (سلطة الجذر):

تقوم سلطة التصديق الجذر بالتصديق على السلطات التابعة لها مباشرة، وتعد هذه الأخيرة بدورها سلطات تصديق، ولتشهد هي الأخرى على التابعين لها، حيث تضمن هذه العملية التعامل ما بين جميع سلطات التصديق الإلكتروني، وهو بذلك نموذج تطوري وآمن يوفر سيطرة كاملة على جميع سلطات التصديق. كما أنه يقدم مسار تصديق واحد وبسيط.

### 2. نموذج قائمة الثقة: (Trust List)

يقوم هذا النموذج على وجود قائمة ثقة (Trust List) وهي عبارة عن وثيقة ينشرها كيان مستقل (على الأغلب مشرّع نشاط التصديق)، وتتضمن هذه الوثيقة قائمة سلطات التصديق المرخص لها ومعترف بها إضافة لمعرفة مفاتيحها العمومية، حيث يقوم نموذج قائمة الثقة برسم حدود لسلطات التصديق وهو لا يوفر عملية مصادقة والتوحيد متقدمة بالقدر الذي يوفره النموذج الهرمي، فقد يسبب غياب التوحيد في مشاكل توافقية بين مقدمي خدمة التصديق الإلكتروني.

<sup>1</sup> <http://w.w.w.arpt.dz> , Consulté le : 01/05/2015 à 22h00.

**3. النموذج المشبكي:**

ترتب جميع سلطات التصديق الإلكتروني في هذا النموذج بنفس المستوى، وتصادق كل سلطة تصديق على المفتاح العمومي للسلطة الأخرى، وهكذا فإن المستخدم الذي تصادق عليه سلطة تصديق يمكنه بدوره التحقق من شهادة مستخدم آخر مصادقة من قبل سلطة التصديق أخرى بكل ثقة وأمان، حيث يقدم هذا النموذج إستقلالية كاملة لسلطات التصديق، غير أنه يتطلب عمليات نشر وتسيير مرهقة ومكلفة.

**4. النموذج الجسر:**

يهدف هذا النموذج إلى تعويض أوجه القصور في النموذج المشبكي، إذ أنه يرمي إلى تكملة النموذج المشبكي عن طريق سلطة جسر أو سدّ تلعب دور "سلطة التصديق - التقاطع مركزي"، التي تهدف إلى إصدار الشهادات المتقاطعة.

وقد سمح سنّ القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق الأول من فبراير سنة 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بوضع مخطط وطني للتصديق الإلكتروني يتكون من السلطة الرئيسية الوطنية وسلطتين ملحقتين بها، إحداهما مخصصة للفرع الحكومي والأخرى للفرع الإقتصادي، حيث عيّن هذا القانون سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بصفتها السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني، إذ تقوم بتأطير نشاط التصديق الإلكتروني في التبادلات الإلكترونية بين المؤسسات، ما بين المؤسسات والمواطن وما بين المواطنين أنفسهم، وهذا عن طريق متابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يوفر خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لفائدة الجمهور.

كما حدّد القانون السالف الذكر بوجه الدقّة السلطات المعنية بتنظيم عمل مؤدي الخدمات، أعلاها السلطة العامة للتصديق الإلكتروني وهي المشرفة على التصديق والتوقيع الإلكترونيين في الجزائر وتوافق على أعمال السلطتين الحكومية والإقتصادية، والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني المشرفة على الأطراف الثالثة الموثوقة والمتدخلين في الفرع الحكومي، وأخيراً السلطة الإقتصادية التي تراقب عمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لصالح الجمهور، كما منح هذا القانون لكلا السلطتين الوطنية والحكومية للتصديق الإلكتروني الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، عكس السلطة الإقتصادية فقد جعلها تابعة لسلطة ضبط البريد والمواصلات، حيث تعرض هذا القانون لسلطات التصديق الإلكتروني في الفصل الثاني من الباب الثالث في 15 مادة، وهي المواد من 16 إلى 30، أنشأ من خلالها السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، والسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني، وأعطى لكل سلطة دور ومسؤولية خاصة بها تخضع لتنظيم قانوني خاص بهدف التنظيم والسير الحسن لنشاط التصديق الإلكتروني.

وقد أحال القانون السالف الذكر في مضمون المادتين 2/20 و 27، تنظيم السلطتين الحكومية والإقتصادية إلى المراسيم التنفيذية، وهو ما وقع فعلا عندما أصدر المرسوم التنفيذي رقم 16-134 الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، والمرسوم التنفيذي رقم 16-135 الذي يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.<sup>1</sup>

وعليه سنتناول السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في (الفرع الأول)، والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني في (الفرع الثاني)، والسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني في (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> - أزرو محمد رضا، سلطات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد السابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، د س ن، ص 131.

## الفرع الأول

### السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

أعطى المشرع الجزائري السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني أهمية بالغة وجعلها عماد التصديق الإلكتروني<sup>1</sup>، حيث نظمها بموجب القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وكذا المرسوم التنفيذي 16-134 المتعلق بالسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، وقد خصص لها عشرة مواد وهي المواد من: 16 إلى 25، وقد حدد أيضا تشكيلتها (أولاً)، ومهامها (ثانياً).

#### أولاً- تشكيلة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني:

لقد بيّنت المادة 19 من القانون رقم 04-15 تنظيم السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، حيث تتكون من مجلس للسلطة، ورئيس، ومصالح تقنية وإدارية برئاسة المدير العام، وعلى هذا الأساس سنبرز كيفية سير مجلس السلطة، ومهام المدير العام، ثم نبين بالتفصيل المصالح التقنية والإدارية للسلطة العامة.

#### 1. مجلس السلطة:

يتكون هذا المجلس من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، يشترط فيهم الكفاءة خاصة في مجال القانون وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما يمكن لهم الإستعانة بأي كفاءة من شأنها أن تساعدهم في أشغالهم، حيث تحدد عهدة المجلس بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، على أن تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

<sup>1</sup> - جبايلي صبرينة، النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 48، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص 490.

ويشترط أن لا يمارس أعضاء المجلس أي وظيفة سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، وإلا فإنهم يعتبرون في حالة تنافي التي تتطلب على العضو، إمّا التنازل عن هذه الوظيفة أو عن العضوية في المجلس، كما يمنع على الأعضاء أن يقوموا بالإشهار، أو دعم أي شركة عاملة في مجال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، إعتباراً لمبدأ الحياد الذي يجب أن يتميز به الأعضاء لكونهم ممثلين لأعلى سلطة في هذا المجال.<sup>1</sup>

## 2. المدير العام:

يقوم المدير العام بتسيير المصالح التقنية والإدارية للسلطة، يتم تعيينه عن طريق رئيس الجمهورية بإقتراح من الوزير الأول، حيث حدّدت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 16-134 السالف الذكر مهام المدير العام، يمكن حصرها في قيامه بعرض الإستراتيجيات والسياسات والدراسات التي تُعدّها المصالح التقنية والإدارية، ويتم عرضها على مجلس السلطة، كما يقوم بتقديم دفتر الشروط الخاص بخدمات التصديق الإلكتروني إلى المجلس للموافقة عليه، ويمارس المدير العام السلطة السلمية على كل موظفي المصالح التقنية والإدارية، مع توليه أمانة المجلس.

من خلال إستقراءنا للمادة السالفة الذكر، يمكننا القول بأنّ المدير العام يعتبر همزة وصل بين مجلس السلطة والمصالح التقنية والإدارية، فكل الأعمال التي تقوم بها هذه المصالح يجب أن يوافق عليها المدير العام قبل عرضها على أعضاء المجلس، وبإعتبار المدير العام يتواجد في أعلى الهرم الوظيفي للمصالح التقنية والإدارية، حيث يقوم بتسيير هذه المصالح وبيباشر السلطة السلمية عليها.

<sup>1</sup>- أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص134.

ونظراً لكثرة المهام الموكلة للمدير العام، فقد أنشأ المشرع الجزائري طبقاً للمادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي 16-134 هيئات مساعدة له تتمثل في خلية التدقيق والأمانة التقنية، حيث تختص خلية التدقيق بكل ما يتعلق بالتدقيق سواء على مستوى السلطة الوطنية أو السلطة الحكومية أو الاقتصادية، وبالطعون المقدمة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني. أما الأمانة التقنية فينحصر عملها في الإعلام والاتصال وخصوصاً تسيير موقع الأنترنت الخاص بالسلطة الوطنية.

### 3. المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية:

من خلال المادة 7 من المرسوم التنفيذي 16-134 السالف الذكر يمكن تقسيم هذه المصالح إلى ثلاثة دوائر أساسية وهي:

#### أ. دائرة تقنية.

يكون على رأسها رئيس دائرة، وغالبا ما تكلف هذه الدائرة بالجوانب التقنية المتعلقة بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين، سواء كان على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي من خلال إبداء رأيها على إتفاقيات الاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبية.

#### ب. دائرة أمن البنى التحتية.

وفق المادة 9 من المرسوم التنفيذي 16-134 السالف الذكر والذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، حيث يمكن حصر مهامها في السياسة الأمنية المتعلقة بالسلطة الوطنية، وهي تضم مصلحتين، الأولى تسمى "مصلحة الأمن المادي" وتحرص على الأمن المادي للسلطة الوطنية، والثانية تدعى "مصلحة الأمن المعلوماتي" تهتم بتنفيذ سياسة الأمن المعلوماتي الخاصة بالسلطة الوطنية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ص135.

## ج. دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية.

تكمن مهمة هذه الدائرة في مهمتين أساسيتين، أولهما توفير الوسائل البشرية لتسيير السلطة الوطنية، وهي موكلة لمصلحة الإدارة العامة، وثانيهما إعطاء الرأي القانوني في كل المسائل المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وهي موكلة لمصلحة الشؤون القانونية.<sup>1</sup>

ما يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري، قد ألزم المدير العام بإعداد نظام داخلي لسير المصالح التقنية والإدارية، وشهره داخليا، ويجب أن يحتوي هذا النظام على شروط التوظيف وحقوق وواجبات الموظفين، شروط وكيفيات التدرج الوظيفي للموظفين، وكذا النظام التأديبي وكل مسألة ترتبط بسير السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.<sup>2</sup>

**ثانياً - مهام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني:**

لقد حدّد القانون رقم 04-15 السالف الذكر، بصفة عامة مهام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في المادة 18 منه، حيث أسند للسلطة مهمة عامة من خلال الفقرة الأولى من نفس المادة، وتتمثل في ترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وضمان موثوقية إستعمالها، وفي فقرة موالية أسند لها بعض المهام الخاصة التي تتكفل بها هذه السلطة وهي<sup>3</sup>:

### 1. إعداد سياسة التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها بعد الحصول الإيجابي من الهيئة المكلفة بالموافقة.

المقصود بها على السلطة إعداد مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ويتم ذلك وفق إجراءات محددة، حيث يطلب المدير العام من الدائرة التقنية بإقتراح مشروع سياسة التصديق الإلكتروني وتقوم بإرساله إلى المدير العام، ويقوم هذا

<sup>1</sup> - جبايلي صبرينة، المرجع السابق، ص 491.

<sup>2</sup> - راجع المادة 11 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 16-134، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص 132-133.

الأخير بعرض هذه التقارير على المجلس للموافقة عليها، ثم تحال على الهيئة المكلفة بالموافقة حتى تصبح سارية المفعول.

## 2. الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

تقوم السلطتين الحكومية والاقتصادية بإعداد سياسات التصديق الإلكتروني ثم ترسلها إلى السلطة الوطنية، يستلم المدير العام للسلطة الوطنية هذه التقارير، ثم يوجهها إلى الدائرة التقنية لإبداء رأيها التقني، وإلى دائرة أمن البنى التحتية لإعطاء رأيها في الجوانب المرتبطة بالأمن في مجال سياسة التصديق الإلكتروني، وبعد موافقة كلتا الدائرتين، يعرض المدير العام هذه السياسات على المجلس للموافقة عليها، حتى تصبح سياسات التصديق الإلكتروني للسلطتين الحكومية والاقتصادية سارية المفعول.

## 3. إبرام إتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي.

من المتعارف عليه أن التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية لا تكون لها أي حجية في الإثبات إذا لم تعترف بها الدولة، وتعتبر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني هي الهيئة المختصة في هذا المجال، بحيث تبرم إتفاقيات مع الدول الأجنبية تعترف بموجبها الجزائر بحجية التوقيع والتصديق الإلكترونيين للدولة الأجنبية، وبدورها تعترف هذه الدول بحجية التوقيع والتصديق الإلكترونيين الصادر عن الجزائر.

مع العلم أن هذا النوع من الإتفاقيات له جانبين قانوني وتقني، وأن هناك عدة مراحل يجب إتباعها حتى تصبح الإتفاقية مطبقة في الجزائر، فيما يخص الجانب القانوني يكلف المدير العام دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية بإعداد ودراسة الجوانب القانونية المرتبطة بهذا النوع من الإتفاقيات، بعد منح الرأي القانوني من طرف مصلحة الشؤون القانونية، ثم يقوم

رئيس المصلحة بإرسال الرأي إلى رئيس دائرة الإدارة العامة، والذي بدوره يوجهها إلى المدير العام.

أما الجانب التقني، فيقوم المدير العام بتكليف الدائرة التقنية للقيام بهذه المهمة وفق ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر على أن: " تكلف الدائرة التقنية التي يسيورها رئيس دائرة بما يأتي: ... - التكفل بالجوانب التقنية المرتبطة بالإعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبية ... "، ثم ترسل تقريرها الكامل للمدير العام للسلطة، حيث يقوم هذا الأخير بعرض مشروع الإتفاقية على مجلس السلطة للموافقة عليه، ثم يبرم المدير العام هذه الإتفاقية حتى تكون نافذة في الجزائر.

#### 4. اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين على الوزير الأول.

تتم هذه المهمة بواسطة دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية، حيث تتكفل مصلحة الشؤون القانونية بإعداد مشاريع تمهيدية، ثم يقوم رئيس المصلحة بإرسالها إلى رئيس الإدارة العامة، ويعرضها هذا الأخير أمام السلطة وبعد الموافقة عليها، يتم عرض هذه المشاريع على الوزير الأول للموافقة عليها. كما أن السلطة تمتلك رأي إستشاري في أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة بالتوقيع أو التصديق الإلكتروني، وهو ما تقوم به مصلحة الشؤون القانونية باعتبارها مصلحة في دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص133.

يستنتج من خلال إستقراء نصوص المرسوم التنفيذي 16-135 السالف الذكر، أنّ للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني الحق في إقتراح المشاريع التمهيدية للنصوص التسريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث تتولى هذه المهمة "مصلحة الموظفين والتنظيم"، وهي جزء من مديرية الإدارة العامة، والتي تنتمي بدورها للهيكل التقنية والإدارية للسلطة الحكومية وفق ما تنص عليه المادة 18 من ذات المرسوم.

وتقوم مصلحة الموظفين بوضع مقترحاتها في شكل تقرير يرسله رئيس المصلحة إلى مدير مديرية الإدارة العامة لإبداء رأيها في هذا الشأن، ثم بعد ذلك يرسل المدير هذا الرأي إلى المدير العام للسلطة الحكومية، ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه، وفي الأخير يتم إرسال هذه المقترحات إلى السلطة الوطنية باعتبارها الهيئة العليا لأخذ موافقتها.

#### 5. القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والإقتصادية للتصديق الإلكتروني، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق.

لم يوضح المشرع الجزائري الهيئة المكلفة بعملية التدقيق على مستوى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، حيث أنّه وبالرجوع لنص المادة 79 من القانون رقم 15-04 نجد أن هذه المهمة أوكلت للمصالح المختصة، والتي ستنتظم عن طريق مرسوم لفترة إنتقالية لا تتجاوز 5 سنوات إبتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 133.

## الفرع الثاني

### السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

من خلال إطلاعنا على نصوص القانون رقم 04-15 والمرسوم التنفيذي رقم 16-135 السالف ذكرهما، يتبين لنا أنّ المشرع الجزائري قد حدّد بوجه الدقّة تنظيمهما (أولاً)، وكذا مهامها (ثانياً).

#### أولاً- تنظيم السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.

من خلال الإطلاع على الأحكام المنظمة للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، نجد أنّها توطّر العملية على مستوى القطاعات الحكومية والإدارية والسلطات الوطنية المختصة، وتعتمد في ذلك على الطرف الثالث الموثوق الذي يقدم خدماته في مجال التصديق الإلكتروني للهيئات المذكورة، وهو ما يبيّن أنّه في المرحلة الحالية على الأقل لا يمكن للوزارات مثلا أن تقدم شهادات تصديق على توقيعات موظفيها وأعاونها مباشرة، بل لابد أن توجد أطراف ثالثة معتمدة تقدم خدمة التصديق الإلكتروني.

لكن بالرجوع إلى القانون 03-15 المؤرخ في أول فبراير 2015 الذي يتعلق بعصرنة العدالة، في الفصل الثاني، القسم الثاني منه المواد من 04 إلى 08 منه<sup>1</sup>، حدد كيفية التصديق الإلكتروني على مستوى وزارة العدل، وبيّن أن العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع تثبت عن طريق شهادة إلكترونية موصوفة تصدرها وزارة العدل، أي أن الوزارة هي التي تصدر شهادة التصديق دون المرور على الطرف الثالث الموثوق، وهو ما يطرح السؤال بالنسبة للنص القانوني المعتمد عليه في ذلك خصوصا أن القانونيين صدرا بتاريخ واحد، أم أن مفهوم الطرف الثالث يدخل في إطاره أيضا الوزارات، وهو ما يحدث تداخل

<sup>1</sup> - القانون رقم 03-15، المؤرخ في أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015، ص4.

في أحكام القانون خصوصا أن السلطة الحكومية هي التي تراقب عمل الطرف الثالث أي أنها من المفترض أن تراقب عمل الوزارة فيما يتعلق بشهادة التصديق الإلكتروني.<sup>1</sup>

### ثانياً - مهام السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.

تطرق المشرع الجزائري للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني في ثلاث مواد من الفصل الثاني من الباب الثالث، وهي المواد من: 26 إلى 28 منه<sup>2</sup>، ووضح أن هذه الهيئة تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، حيث تكلف بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثلاثة الموثوقة، وتوفر خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، وتؤطر تسيير الشهادات المستعملة في المبادلات الإلكترونية بين الإدارات، أي إلغاء الطابع المادي للمراسلات بين المؤسسات والوزارات وبين الإدارة والمواطنين، سيما من خلال سحب الوثائق المدنية عن بعد، وتشرف أطراف موثوقة أخرى على تسليم الشهادات الإلكترونية في الفرع الحكومي على أن تصادق عليها السلطة الحكومية، وفي هذا الإطار تتولى المهام التالية<sup>3</sup>:

- ✓ إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.
- ✓ الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن الأطراف الموثوقة والسهر على تطبيقها.
- ✓ الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكتروني المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الإقتضاء طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

<sup>1</sup> - أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص ص138-140.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 16-135، المرجع السابق، ص ص9-15.

<sup>3</sup> - أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص ص135-137.

✓ نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة.

✓ إرسال المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها.

✓ القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني.

تجدر الإشارة، أنه وحسب بيان مشترك للسلطتين نشرته وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 09 جوان 2021،<sup>1</sup> مناصه أنّ السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني حازت على أختام التصديق على المطابقة لمرجعيات "واب ترست فور سي آ" و"واب ترست بي آر أس أس أل" وكذا "واب ترست فور كود ساينينغ" لصالحها ولصالح السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

كما أفاد البيان أن " السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني حازت شهر مارس 2021، وهي ذكرى تبقى في تاريخ التصديق الإلكتروني في الجزائر، على أختام التصديق على المطابقة لمرجعيات "واب ترست فور سي آ" و"واب ترست بي آر أس أس أل" وكذا "واب ترست فور كود ساينينغ" لصالحها ولصالح السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني"، مشيرا إلى أن برنامج واب ترست يسمح بـ"التأمين على مزيج من المبادئ والمعايير". ويتم تجديد هذا التدقيق سنويا من أجل "الحفاظ على الاعتراف الدولي"، يضيف البيان، مؤكدا أن "هذا الإنجاز يعتبر ثمرة إنشاء السلطتين الحكومية والوطنية للتصديق الإلكتروني شهر ديسمبر 2018 واللتين إستكمل إنشأؤهما شهر نوفمبر 2020، بحيث توجتا بأختام واب ترست شهر مايو 2021، وهي شهادة على مطابقة مصالح السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني للمرجعيات والمعايير الدولية ذات الصلة". إذ تعتبر الفترة الممتدة بين ديسمبر 2018 ومايو 2021 "أجلا قياسيا لتحقيق هذا الإنجاز رغم الصعوبات لاسيما تلك المتعلقة بالكوفيد-19، وذلك بفضل مهنية فرق السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وعزمهم وإصرارهم". ويعد "تدقيق واب ترست

<sup>1</sup> - راجع نص البيان المشترك منشور على الرابط: <https://www.aps.dz/ar/economie/108138-2021-06-09-07->

49-46. Consulté le 25/06/2022 à 18h25.

إستثماراً هاماً في مجال الموارد المادية والمالية والبشرية، وهو رسالة قوية موجهة لزبائن السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني حول قيمها وأهدافها والتزامها بتوفير خدمات ذات تكنولوجيا عالية. وهو مسعى تم الانطلاق فيه منذ إطلاق مشروع السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني بصفتها منسقا للمخطط الوطني للتصديق الإلكتروني، وهو ما جعل منها مؤسسا وعاملا أساسيا في مناخ التوثيق الرقمي الضروري لتنفيذ مشاريع الرقمنة والتحول الرقمي في إطار تعميم الاقتصاد الرقمي في الجزائر".<sup>1</sup>

كما أضاف البيان أن السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني تعتبر بمثابة "مزودا موثوقا لهيئات الفرع الحكومي حسب المادة 2 من القانون رقم 15-04، عن طريق توفير خدمات النشر والتسيير والمصادقة على اعتمادات التوثيق والتشفير والتوقيع الإلكترونيين، وكذا عبر منصة التعاون الموثوق والتوقيع الإلكتروني إضافة إلى إنشاء التوقيع الإلكتروني ذي القيمة القانونية ومراقبته عن بعد". كما توفر السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني خدمات "الختم الزمني المتطور وتأمين الوثائق بواسطة ختم إلكتروني وتأمين مواقع الإنترنت والشبكات الحكومية الداخلية"، يضيف ذات المصدر، وتدرج مساعي السلطة "في إطار استراتيجية بناء الثقة خلال المعاملات الإلكترونية من خلال تعميم خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي".

وختم البيان المشترك إلى أنه "بفضل خبرتها وفرقها المتعددة التخصصات المكونة من شباب متحصلين على شهادات، تسمح السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني بتأمين التواصل عبر الخط وتسيير آلاف الهويات الإلكترونية وجعل مسارات التوثيق والتشفير آلية. وتستجيب البنى التحتية للمفاتيح العامة لذات السلطة وحلول الهويات الرقمية التي تقترحها للمعايير

<sup>1</sup>- نص البيان المشترك، المرجع السابق.

الدولية، وتسمح لها بتتبع نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة وتوفير خدمات التصديق الإلكتروني لصالح المتدخلين في الفرع الحكومي".<sup>1</sup>

### الفرع الثالث

#### السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

من خلال هذا الفرع الخاص بالسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، سنتناول تنظيم هذه السلطة (أولاً)، ثم نستعرض مهامها (ثانياً).

#### أولاً- تنظيم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

تعد السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني هيئة تابعة لسلطة ضبط البريد والاتصالات، وهي مكلفة بإعداد دفتر الشروط الذي يحدد كفاءات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني مع مراقبة ومتابعة المتعاملين الموفرين لهذه الخدمة بالنسبة للمواطنين من خلال إتخاذ التدابير اللازمة لضمان إستمرارية الخدمات في حال العجز والتحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها، حيث تتكفل بتأمين التعاملات الإلكترونية في مجال التصديق الإلكتروني، مع ضمان هوية الشخص الذي يقوم بالتعاملات إذ لا يستطيع شخص إنتحال شخصية آخر، كما تضمن سرية المعلومات عن طريق تشفير المعلومة ويمنع نقل معلومات المواطن الجزائري الخاصة بالتوقيع الإلكتروني خارج التراب الوطني، وقد تطرق المشرع للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون 04-15 في المادتين 29 و 30 منه.

<sup>1</sup>- نص البيان المشترك، المرجع السابق.

**ثانياً - مهام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.**

السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني مكلفة بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يوفر خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لفائدة الجمهور، وبموجب القانون رقم 04-15، تتولى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني المهام الآتية لفائدة أداء خدمات التصديق الإلكتروني، تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بالتبليغ عن كل فعل ذو طابع جزائي للوزارة العامة عند ممارستها لمهامها.

ومن المهام التي أوكلها المشرع للسلطة الاقتصادية ما يلي<sup>1</sup>:

- ✓ منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة الوطنية.
- ✓ الموافقة على سياسات التصديق لمؤدي خدمات الثقة والسهر على تطبيقها عبر تدقيق منتظم.
- ✓ السهر على وجود منافسة فعلية باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو إستعادة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- ✓ الحفاظ على الشهادات الإلكترونية التي إنتهت صلاحيتها والبيانات المرتبطة بتسليمها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، بغرض عرضها على السلطات القضائية المختصة عند الإقتضاء.
- ✓ ضمان استمرارية الخدمات في حالة عدم قدرة مؤدي خدمات التصديق على توفير الخدمة.
- ✓ التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقاً للتشريع المعمول به.
- ✓ إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع إحترام مبدأ السرية.
- ✓ القيام بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها.

<sup>1</sup>- أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص ص137-139.

- ✓ إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه.
- ✓ إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.
- ✓ الفصل في النزاعات التي تنشأ بين مؤدي خدمات الثقة فيما بينهم أو بين مؤدي الخدمات والمستخدمين طبقا للتشريع المعمول به.

تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، أو مكتب التدقيق المعتمد، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية ودفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، بإنجاز تدقيق تقييمي بناء على طلب من صاحب شهادة التأهيل قبل منح ترخيص تقديم خدمات التصديق الإلكتروني، عملا بالمادة 51 من القانون 04-15، حيث تتم مراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من قبل السلطة الاقتصادية، لا سيما من خلال عمليات تدقيق دورية ومراقبات فجائية طبقا لسياسة التصديق للسلطة الاقتصادية ودفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، حسب ما نصت عليه المادة 52 من نفس القانون.

## المطلب الثاني

### مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

لبعث الثقة والأمان في التعاملات الإلكترونية وتحقيق أهدافها، إستوجب الإستعانة بطرف ثالث محايد ممثلا في أفراد أو شركات، أو جهات حكومية تدعى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وهي جهات ناشطة في مجال الخدمات الإلكترونية تقوم بتقديم خدمة التصديق الإلكتروني، حيث تقوم بدور الوسيط بين المتعاقدين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية، وذلك بعد التحقق من هوية الأطراف المتعاقدة، ومن مضمون وسلامة التصرف ومشروعيته وجدّيته،

والسلامة من العيوب، ومن جدية المتعاقدين، بعدها تقوم بمنح شهادات تصديق إلكترونية، لإثبات التصرف.

الملاحظ أنّ التشريعات المنظمة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لم توضح كل أبعاد مصطلح "مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني" وركزت على الدور المنوط به دون الآلية التي تكفل ذلك، وهو ما فتح المجال أمام الفقه لمحاولة تحديد تعريف دقيق له، ومن بين التعريفات التي أعطيت للمصطلح، أن مقدم خدمة التوثيق هو جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات إلكترونية، كما عرّف أنّه كل جهة أو منظمة عامة أو خاصة تستخرج شهادات إلكترونية، حيث تُؤمّن هذه الأخيرة صلاحية الموقع أو حجية توقيعه، كما تؤكد هوية الموقع، على أن توقع الشهادة الإلكترونية من شخص له الحق في مزاوله هذا النشاط.

وقد تعرض المشرع الجزائري لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من خلال الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون 15-04، وذلك من خلال 28 مادة من المادة 33 إلى 60 من ذات القانون.

ولتوضيح ما سبق ذكره، إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع: نتطرق إلى التعريف القانوني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (الفرع الأول)، بعد ذلك إلى شروط إكتساب صفة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (الفرع الثاني)، ثم نستعرض دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (الفرع الثالث)، وفي الأخير نتناول شهادة التصديق الإلكتروني (الفرع الرابع).

## الفرع الأول

### التعريف القانوني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يُعرّف مقدم خدمة التصديق الإلكتروني بأنه جهة، أو منظمة عامة، أو خاصة، مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات إلكترونية، ويطلق على الغير الذي يتولى عملية التصديق تسمية "مقدم خدمات التصديق الإلكتروني" "Préstatataire de services de certification électronique" ويرمز لهم إختصاراً (PSC) ويتم تدخل الموثق الإلكتروني بناء على طلب شخصين، أو أكثر بهدف إنشاء وحفظ، وإثبات الرسائل الإلكترونية.<sup>1</sup>

وقد عرّفت قواعد قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في المادة (E/2) بأنه: "شخص يصدر شهادات، ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية".<sup>2</sup>

إعتمد هذا التعريف على الجهة التي تؤدي أعمال التصديق "شخص" وهو مصطلح يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، إلا أنّ مهمة كهذه تحتاج إلى إمكانيات مادية مكلفة جدا لا يقدر عليها إلا شخص معنوي سواء كان عاما أو خاصا، كما يلاحظ على التعريف بأنه ألزم جهة التصديق الإلكتروني بضرورة توفير خدمات التصديق الإلكتروني كحد أدنى سواء كنشاط وحيد أساسي أو كنشاط فرعي.

<sup>1</sup> - قدري محمد محمود، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة - مصر، 2014، ص79.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص80.

وقد عرّف التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999 هذه الجهات بالمادة 2 فقرة 11 بأنها: "كل شخص قانوني طبيعي، أو معنوي يصدر شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني، أو يتولى خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني".<sup>1</sup>

ينطبق مضمون هذا التعريف مع سابقه، وعلى نفس الطريقة عرّف المرسوم 272/2001 الصادر بشأن تفعيل المادة 4/1316 من القانون المدني الفرنسي بنص المادة 11/1 منه: مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أي الشخص الذي يصدر الشهادات الإلكترونية أو يقدم خدمات تصديق أخرى للتوقيع الإلكتروني.<sup>2</sup>

غير أنّ التوجيه الأوروبي رقم 910-2014 الصادر في 23 جويلية 2014 في المادة (19/3) نص على أنّ: "مقدم خدمات الثقة: هو شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمة أو أكثر من خدمات الثقة، ويمكن أن يكون موصوف أو غير موصوف".<sup>3</sup>

وأشارت الفقرة 16 من نفس المادة بأنّ: "خدمة الثقة: هي خدمة إلكترونية تقدم عادة بمقابل مالي وتتمثل بما يلي:

✓ إنشاء والتحقق والتثبت من التوقيعات الإلكترونية ومن الأختام الإلكترونية ومن الطابع الزمنية الإلكترونية ومن خدمات الإرسال الموصى عليه الإلكتروني بالإضافة إلى الشهادات المتعلقة بهذه الخدمات.

✓ إنشاء والتحقق والتثبت من الشهادات لأجل توثيق مواقع الأنترنت.

✓ حفظ التوقيعات الإلكترونية والأختام الإلكترونية أو الشهادات المتعلقة بهذه الخدمات".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - قدرى محمد محمود، المرجع السابق، ص 80.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 80.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 80.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 81.

ما يلاحظ أنّ التنظيم الأوروبي إستبدل تسمية "مقدم خدمات التصديق" بتسمية "مقدم خدمات الثقة"، وحدّد بشكل واضح النشاطات الممكن ممارستها من قبله، حيث أنّه بالإضافة إلى نشاطه المتعلق بالتصديق على التوقيعات الإلكترونية، فإنّه يكلف بمهام إنشاء والتحقق والتثبت من الأختام الإلكترونية والطوابع الزمنية الإلكترونية وخدمات الإرسال الموصى عليه الإلكتروني وإصدار شهادات تثبت ذلك، وكذا نشاطاته المتعلقة بتوثيق مواقع الأنترنت، مع حفظ التوقيعات الإلكترونية والأختام الإلكترونية والشهادات المتعلقة بهذه الخدمات.

كما ذهب القانون الإماراتي إلى ذات التعريف، حيث عرّفها بأنّها: "أي شخص، أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية، أو أية خدمات، أو مهمات متعلقة بها، أو بالتوقيعات الإلكترونية". والمقصود بالخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني التقنيات التي تسمح بإصدار توقيع مؤرخ، وخدمات النشر، والإطلاع، والخدمات الأخرى كالحفظ في الأرشيف، حيث قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي على تعيين مراقب لخدمات التصديق، أين يقوم هذا المراقب بمنح تراخيص أنشطة مزودي خدمات التصديق، ومراقبتها، والإشراف عليها. وتجدر الإشارة إلى وجود مثل هذه الجهات يؤدي إلى أمرين:

✓ تدعيم الثقة بين المتعاقدين بما يحقق الثقة والأمان بالتعاقد عبر شبكة الأنترنت.

✓ إمكانية إثبات مثل هذه الصفقات، والتعاقدات.

وقد أخذت العديد من تشريعات الإثبات الإلكتروني الوطنية المقارنة بهذا التعريف، ومن بينها كذلك التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين من خلال المادة (12/2) منه التي نصّت على أنّ: "مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكترونية موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - القانون رقم 04-15، المرجع السابق، ص7.

بينما عرّفه البعض الآخر بأنه: " هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة، تستخرج شهادات إلكترونية، بمثابة سجل إلكتروني، يؤمن التوقيع الإلكتروني، ويحدد هوية الموقع ومعرفة المفتاح العام، وتعتبر شهادة التصديق بمثابة بطاقة هوية إلكترونية، تستخرج من شخص مستقل ومحاييد ومرخص بمزاولة هذا النشاط".<sup>1</sup>

ويستخدم البعض الآخر مصطلح " سلطات التوثيق أو الإشهار " ويعرفها بأنها: " هيئة عامة أو خاصة تسعى إلى توفير ضمانات التي يجب توافرها لإزدهار التجارة الإلكترونية وهي الثقة والأمان، حيث أنّ هذه المعاملات تتم عن بعد بين أشخاص لا يعرف بعضهم البعض مما يستدعي توفير ضمانات كفيلة بتحديد هوية المتعاملين، وتحديد حقيقة التعامل والتأكد من إرادة التعاقد وصحتها ونسبتها إلى من صدرت عنه".<sup>2</sup>

كما عرّف الفصل الثاني من القانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي مقدم خدمات التصديق الإلكتروني والذي أطلق عليه اسم مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث، ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة، ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني".<sup>3</sup>

ونص قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي في المادة الثامنة (8) منه على إنشاء الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، وإعتبرها مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، وتتولى منح تراخيص مزاولة نشاط مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية، ومراقبة إحترام تلك الجهات لأحكام القانون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - قدري محمد محمود، المرجع السابق، ص 81.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 81.

<sup>3</sup> - القانون التونسي عدد 83 لسنة 2000، مؤرخ في 9 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، للإطلاع على

الرابط: <http://www.legislation.tn>

<sup>4</sup> - قدري محمد محمود، المرجع السابق، ص 81.

في حين لم يعرّف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني جهات التوثيق على الرغم من تعريفه لشهادة التوثيق وإجراءاته، وذلك في نص المادة 34 منه التي عدّدت الجهات المعتمدة في إصدار شهادات التوثيق على النحو التالي: " تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية:<sup>1</sup>

- أ. صادرة عن جهة مرخصة ومعتمدة.
- ب. صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعترف بها.
- ج. صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانون بذلك.
- د. صادرة عن جهة وافق الأطراف على اعتمادها.

وكذلك الأمر بالنسبة لقانون المعاملات الإلكترونية لإمارة دبي، فقد عرّف مزود خدمة المصادقة الإلكترونية بأنه: " أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بها بإصدار شهادات مصادقة إلكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها، وبالتواقيع الإلكترونية والمنظمة بموجب أحكام الفصل الخامس من هذا القانون".<sup>2</sup>

أمّا المشرع الفرنسي فأطلق عليه تسمية "المكلف بخدمة التصديق الإلكتروني"، وأطلق عليه المشرع التونسي تسمية مزود خدمات التصديق الإلكتروني، أمّا المشرع المغربي وطبقا للمادة 20 من قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية فأطلق تسمية "مقدمو خدمات التصديق الإلكتروني". أمّا فيما يتعلق بالقانون الجزائري وطبقا للفصل الثالث من القانون رقم 04-15 أعطاه تسمية "مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني" وقدم تعريفا له في المادة 2 فقرة

<sup>1</sup> - قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001، المؤرخ في 11 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية، عدد 6010، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2001، للإطلاع على الرابط:

<http://www.lob.gov.jouilawsindex.jsp>.

<sup>2</sup> - قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (2) لسنة 2002، للإطلاع على الرابط:

<https://dlp.dubai.gov.ae>

12 من هذا القانون بقوله: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

وعرّفها المشرع المصري في المادة 1 فقرة 6 من القانون رقم 159 لسنة 2005 المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني بقوله: "الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني"<sup>1</sup>.

أمّا بخصوص التوجيه الأوروبي الخاص بالتوقيع الإلكتروني فعرّف هذا الجهاز طبقاً للمادة 2 فقرة 11 بقوله: "كل كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يصدر شهادة توثيق التوقيع الإلكتروني أو يتولى تقديم خدمات أخرى متصلة بالتوقيعات الإلكترونية"<sup>2</sup>.

يستخلص من خلال التعاريف السابقة أنّ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو كل شخص طبيعي كان أو معنوي يدخل كطرف محايد بين متعاقدين بناء على طلبهم بحيث يقوم بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني وبتسليم شهادة مصادق عليها من طرفه كضمان لكلا المتعاقدين.

كما يلاحظ على التعاريف المقدمة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من خلال قانون الأونسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية والتشريعات الوطنية التي سارت على نهجه، أنّها أجازت تقديم خدمة التصديق الإلكتروني من قبل شخص طبيعي أو معنوي على حد سواء، كما عرّفت مقدم خدمة التصديق الإلكتروني من زاوية المهام التي يقوم بها، حيث يتولى مهمة التصديق على التوقيعات الإلكترونية عبر إصدار شهادات التصديق عليها تؤكد هوية الموقعين وصحة ونسبة تواقعهم إليهم، بالإضافة أجازت هذه التعاريف أن يقدم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيع الإلكتروني، لكن دون تبيان فيما إذا كانت هذه الخدمات تشكل نشاطات رئيسية له أم أنّها مجرد نشاطات فرعية.

<sup>1</sup> - قدرى محمد محمود، المرجع السابق، ص 81.

<sup>2</sup> - Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil et le Loi n° 2000-230 du 13 Mars 2000.

ولقد اختلفت المصطلحات بشأن الجهات المختصة بالتصديق الإلكتروني، فمنها من يطلق عليها مصطلح " مزود الخدمة " كالقانون التونسي، ومنها من يطلق عليها مصطلح "مؤدي الخدمة" كما هو شأن المشرع الجزائري. حيث عرّف هذا الأخير، في المادة 02 من القانون 04-15 الفقرة 12 مؤدي الخدمة" أو " مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني " بأنه:"شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".<sup>1</sup>

ومن خلال هذا النص يعد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من الغير، أي أنه طرف أجنبي عن العلاقة التعاقدية التي تربط الأطراف المتعاقدة خاصة وفي المعاملات الإلكترونية عامة، حيث يعد الوسيط الضامن إذ يضمن سلامة وسرية البيانات التي يتلقاها منهم، فيسند له مهام توثيق المعاملة الإلكترونية بدءا من الالتزام بضمان صحة وسرية البيانات الإلكترونية الواردة عن أطراف المعاملة والتأكد من هويتها وحفظ الشهادات الإلكترونية، وبذلك تعد خدمة التصديق الإلكتروني ضرورة في توثيق المعاملة الإلكترونية. وبهذا الصدد يمكن القول إن التصديق الإلكتروني هو شرط لصحة التوقيع الإلكتروني والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري لم يقر وجود وسيلة أخرى لتوثيق المعاملة الإلكترونية إلا بواسطة التصديق الإلكتروني وتسهيل على القضاء الأخذ به حتى يحقق الحجية المرجوة منه بشكل كامل وهو تحديد شخصية الموقع وتأكيد ارتباطه ببيانات توقيعه.

ومن أهم اختصاصات مؤدي خدمات التصديق بالإضافة إلى ضمان صحة البيانات الإلكترونية القيام بأداء خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، وهي متنوعة مثل حفظ الوثائق الإلكترونية، واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية لها وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها قانونا (المواد من 41 إلى غاية 50) من القانون 04-15.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - القانون رقم 04-15، المرجع السابق، ص 7.

<sup>2</sup> - القانون رقم 04-15، المرجع السابق، ص ص 12-13.

يُكَلَّف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، وذلك وفقا لسياسته الموافق عليها من السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

إستخلاصا لما سبق، نرى أن أغلب التشريعات المنظمة للإثبات في المعاملات الإلكترونية تناولت التعريف بالهيئات القائمة على التصديق الإلكتروني، وإن كانت أغلب التعريفات المقدّمة لها متماثلة وموحدة من حيث مضمونها، كما نرى أن المشرع الجزائري لم يخرج عن السياق العام للتعريف السابقة كون جهة التصديق الإلكتروني عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي يؤدي خدمات محددة في إطار قانوني معين.

#### الفرع الثاني: شروط إكتساب صفة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

يشترط في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يكون أهلاً للقيام بخدمة التصديق الإلكتروني، وهذا يعني يجب أن يتمتع بمتطلبات وإمكانيات وكفاءات تقنية وقانونية ومادية ومهنية تؤهله للقيام بذلك، لأنه سيكون الطرف الحاسم في إثبات مدى صحة أو عدم صحة المعاملات الواقعة بين الأطراف، فهو محل ثقة لضمان مدى صحة التوقيعات الإلكترونية.

وقد دعا التوجيه الأوروبي 1999-93 في المادة 03 منه<sup>1</sup>، بأن لا يكون توفير خدمات التصديق الإلكتروني رهنا بالحصول على إذن مسبق، أمّا في الجزائر فقد نص في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-123 المعدلة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-162 على ما يلي: " يخضع لترخيص تمنحه سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إنشاء وإستغلال ما يأتي: ... خدمات التصديق الإلكتروني غير أن ترخيص مصالح التصديق

<sup>1</sup> - التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999، للإطلاع على الرابط: <http://www.europa.eu>

الإلكتروني يكون مرفقا بدفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات مؤدي الخدمات والمستعمل...<sup>1</sup>.

فمزاولة النشاط يقتضي الحصول على ترخيص مسبق من سلطة ضبط البريد والمواصلات، حيث تنص المادة 28 من القانون 03-2000 على أنه: " يمكن إستغلال إنشاء و/أو إستغلال شبكات عمومية أو منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه".<sup>2</sup>

✓ فالشرط الأول إذن هو الحصول على ترخيص من سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث يكون مرفقا بدفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات مؤدي خدمات التصديق.

✓ الشرط الثاني يتعلق بالأشخاص الذين يمكنهم تقديم خدمات التصديق الإلكتروني والذين لم يخصص لهم القانون نصا خاصا، وإنما يرجع للنصوص التي تحدد الأشخاص الذين يقدمون خدمات الأنترنت، والنص الذي يبين ذلك هو المادة 4 من المرسوم 98-257 الذي يحدد شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنت وإستغلال الأغراض التجارية ضمن الشروط المحددة أدناه إلاّ للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري، المدعويين أدناه " مقدمو الخدمات وبرأسمال يملكه فقط أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام و/أو أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية ".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 07-162، المؤرخ 30 مايو 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-123، المؤرخ في 9 مايو 2001، المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 7 يونيو 2007، ص ص 12-13.

<sup>2</sup> - قانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، الصادر بتاريخ 06 غشت 2000.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 98 - 257 المؤرخ في 03 جمادي الأول الموافق 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، ج ر عدد 63، الصادر بتاريخ 26 أوت 1998.

إلا أنّ النص عدّل فيما بعد بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 2000-307 المعدل بالمرسوم التنفيذي 98-257 وأصبحت كالتالي: " لا يرخّص بإقامة خدمات الأنترنت وإستغلالها لأغراض تجارية ضمن شروط محددة أدناه، إلاّ الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري الذين يدعون أدناه مقدمي خدمات الأنترنت " <sup>1</sup>.

ما يفهم من النص أنّ نشاط تقديم خدمات التصديق الإلكتروني هو نشاط تجاري يخضع للقيّد في السجل التجاري، حيث كان القانون يستلزم أن يكون الشخص جزائري الجنسية، إلاّ أنّه تخلى عن هذا الشرط ليفتح المجال أمام المستثمر الأجنبي في مجال تقديم خدمات التصديق الإلكتروني، كما قصر المهمة هذه على الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية والتي حذفها في التعديل.

هذا ما يتعلق بالشروط العامة الأساسية الواردة في القانون، لكن قد يتضمن دفتر الشروط شروطا أخرى من أجل مزاولة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بإحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاء وإستغلال الشبكات و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، كما تحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار إحترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز يجب تبليغ الترخيص الممنوح من طرف سلطة الضبط في أجل أقصاه شهران إبتداء من تاريخ الطلب المثبت بوصل إشعار بالإستلام، ويجب تسبب قرار رفض منح الترخيص، ويمنح الترخيص بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير ويخضع منح الترخيص لدفع إتاوة تحدد عن طريق التنظيم.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 2000-307، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 98-257، المؤرخ في 25 أوت 1998، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" وإستغلالها، ج ر عدد 60، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2000.

ولقد حدد المشرع الجزائري شروط اعتماد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الفرع الأول من القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون 04/15 في 08 مواد، والتي يمكن تقسيمها إلى شروط عامة (أولا) ترتبط بشخص صاحب الطلب، شرط الحصول على شهادة التأهيل ثم الترخيص (ثانيا).

### أولاً: الشروط العامة لإعتماد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

أوجب المشرع الجزائري في طالب الحصول على اعتماد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أن تكون له الجنسية الجزائرية إذا كان شخصا طبيعيا، وأن يكون خاضعا للقانون الجزائري إذا كان شخصا معنويا.

وهو شرط له تبريره بالنسبة لدعم الاستثمار المحلي في المجال من جهة ولضرورات حفظ الأمن بأن يضمن ألا تنتقل المعلومات الخاصة للجمهور وللأعمال خارج الوطن إلا في إطار ما تجيزه الاتفاقيات التي توقع السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني عليها.

كما أضاف المشرع الجزائري شرط القدرة المالية الكافية لممارسة هذا النشاط، باعتبار أنه في أول الأمر وآخره عمل تجاري استثماري، أي لا بد له من قدرة مالية حتى يتمكن صاحب الطلب من أداء مهامه وتوفير الأجهزة اللازمة لذلك.

والشرط الثالث الذي حدده المشرع، أن يتمتع الشخص الطبيعي صاحب الطلب أو مسير الشخص المعنوي بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهو شرط أساسي باعتبار أن موضوع العمل يرتبط بمجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولا يمكن لشخص غريب عن المجال أن يقدم خدماته فيه.

أما الشرط الرابع فهو ألا يكون قد سبق الحكم على صاحب الطلب في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

**ثانياً: شرط الحصول على شهادة التأهيل ثم الترخيص بممارسة النشاط.**

يمكن لمن توفرت فيه الشروط الشخصية السابقة أن يترشح لممارسة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، لكن حتى يتمكن من الممارسة الفعلية، لا بد أن يتحصل أولاً على شهادة التأهيل التي تقدمها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، حتى يتمكن من تحضير الوسائل اللازمة للقيام بالنشاط.

إن حصول الشخص الطبيعي أو المعنوي على شهادة التأهيل لا يكفي لممارسة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، إذ عليه أن يقدم طلباً للحصول على الترخيص اللازم مع دفتر الشروط الذي يحدد كفاءات تأدية الخدمات وتوقيع شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، والتي تمنح الترخيص بعد موافقة السلطة الوطنية لمدة خمس سنوات قابل للتجديد مقابل مبلغ مالي.

وقد سبق لجمهورية مصر العربية، وتطبيقاً للقانون 15 لسنة 2004 السابق الذكر، أن منحت الترخيص لعدة شركات للقيام بنشاط التصديق الإلكتروني<sup>1</sup>، وبدأت العملية بتحضير هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وهي ما يقابل السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر بإستخدام دفتر شروط خاص للترشح لممارسة النشاط والذي يتم سحبه من طرف الشركات المهتمة بعد دفع مبلغ خمسة آلاف جنيه مصري، ثم لا يسمح إلا للشركات التي سددت المبلغ أن تتقدم بطلب الحصول على الترخيص، على أن توضح في طلبها: الشكل القانوني للشركة صاحبة الطلب وصورة عن عقد تأسيسها، إثبات قدرة الشركة على مزاوله نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مالياً وفنياً، إثبات وجود الأجهزة الفنية اللازمة المذكورة

<sup>1</sup> - القانون المصري رقم 15 لسنة 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ج ر عدد 17 تابع (د) الصادر في 2004/04/22، تم الإطلاع عليه عبر الرابط: <https://laweg.net/Default.aspx?action> ، بتاريخ: 2022/07/23 على الساعة: 10h20.

دعما لإثبات القدرة الفنية للشركة، حيث قامت لجنة مختصة من الخبراء بفتح العروض وتقييمها، وفي حالة قبول العرض تقدم الشركة طلبا للترخيص بالعمل كجهة تصديق إلكتروني، ثم تقوم هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بالفصل في طلب الترخيص.

ونظرا لكون التجربة فنية في الجزائر، يبدو أنه من الأحسن اللجوء إلى النموذج المصري للمرور بثقة وأمان كمرحلة أولى لتجسيد نشاط مؤدي خدمات التصديق، بأن تضع الجهة الوصية دفتر شروط، وتتم تصفية تقنية للعروض على مستوى هيئة مختصة تتكون من خبراء في المجال، تقوم على أساسها بمنح شهادة التأهيل للعروض المقبولة، ثم بعد استيفاء القدرة الفنية اللازمة لدى صاحب الطلب يمكنه تقديم طلب الترخيص بممارسة النشاط.

يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 33 من القانون المتعلق بالتوقيع.

كما يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني أن يستوفي الشروط الآتية:

- ✓ أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي،
- ✓ أن يتمتع بقدرة مالية كافية،
- ✓ أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي،
- ✓ ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وهذا حسب ما جاءت به المادة 34 من القانون السالف الذكر.

على أن تمنح شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد مرة واحدة، وتمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي لتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

وفي هذه الحالة، يتم تبليغ الشهادة في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار بالاستلام.

لا يمكن لحامل هذه الشهادة تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، إلا بعد الحصول على الترخيص، وهذا ما نصت عليه المادة 35 من نفس القانون.

ويمنح الترخيص إلى صاحب شهادة التأهيل ويتم تبليغه في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص المثبت بإشعار بالاستلام، حسب ما جاء في نص المادة 36 من نفس القانون.

أمّا إذا تم رفض منح شهادة التأهيل والترخيص، فيجب أن يكون الرفض مسببا، ويتم تبليغه مقابل إشعار بالاستلام، عملا بنص المادة 37 من القانون السالف.

وفي حالة الموافقة على منح شهادة التأهيل والترخيص، لا بد أن يرفق الترخيص بدفتر شروط يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وكذا توقيع شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بمؤدي الخدمات، من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، رجوعا لما نصت عليه المادة 38.

على أن تمنح شهادة التأهيل والترخيص بصفة شخصية، ولا يمكن التنازل عنهما للغير، وهذا ما تضمنته المادة 39.

ويمنح الترخيص لمدة خمس (5) سنوات، ويتم تجديده عند انتهاء صلاحيته وفقا للشروط المحددة في دفتر الأعباء، الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

ويخضع الترخيص لدفع مقابل مالي يحدد مبلغه عن طريق التنظيم، حسب ما جاءت به المادة 40 من نفس القانون.

### الفرع الثالث

#### مهام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعدة مهام يمكن إجمالها في الآتي: التحقق من هوية الشخص الموقع، وإثبات مضمون التعامل الإلكتروني، وكذلك تحديد لحظة إبرام العقد، وإصدار الشهادات والمفاتيح الإلكترونية.<sup>1</sup>

#### أولاً. التحقق من هوية شخص الموقع.

يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بمهمة التحقق من هوية الشخص الموقع، حيث يقوم بإصدار شهادات توثيق إلكترونية تفيد التصديق على التوقيع الإلكتروني في تعاقد معين، يشهد بموجبها بصحته، ونسبته إلى من صدر عنه<sup>2</sup>، فإذا قام أحد الأطراف بوضع توقيعه الإلكتروني على رسالة البيانات الإلكترونية، وضمن الطرف المحايد صحتها، فإن ذلك يؤكد صدور التوقيع عن صاحبه، ويستتبع التحقق من هوية الموقع من خلال جهة التوثيق تحديد الأهلية القانونية للمتعاقد.<sup>3</sup>

#### ثانياً. إثبات مضمون التعامل الإلكتروني.

يتولى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التحقق من مضمون التعامل الإلكتروني بين الأطراف المتعاقدة، وسلامته وبعده عن الغش والإحتيال، فضلاً عن إثبات وجوده، ومضمونه،

<sup>1</sup> - مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 227.

<sup>2</sup> - قنديل سعيد السيد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية - مصر، 2006، ص 90.

<sup>3</sup> - زهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 176.

وتجنباً لحدوث أي غش تجاه المتعاملين الإلكترونيين، تعمل جهة التوثيق على تعقب المواقع الإلكترونية للتحري عن وجودها الفعلي، ومصداقيتها، فإذا إتضح لها أن تلك المواقع غير حقيقية، أن غير جدية فإنها تقوم بتحذير المتعاملين، ويجوز اللجوء إلى هذه الجهة قبل إبرام العقد للتحقق من أمر الذي سيتم التعاقد معها.<sup>1</sup>

### ثالثاً. تحديد لحظة إبرام العقد.

إنّ تحديد لحظة إبرام التصرف القانوني ليس شرطاً لصحة هذا التصرف، ومع ذلك فإنّ تحديد تلك اللحظة يكون ضرورياً، إذ أنّ وقت إبرام العقد يعد لحظة البداية لترتيب الآثار القانونية، ومثال ذلك أن تحديد لحظة إتمام عملية التحويل المصرفي الإلكتروني له عدّة آثار، ذلك أن تحديد إنهاء، أو عدم إنهاء التحويل عند إفلاس أحد أطرافه، وأيضاً تحديد جواز رجوع أمر تحويله مادام المبلغ لم يخرج من ذمته إلى ذمة المستفيد، أمّا عند تمام التحويل، فإنّ ذلك يؤدي إلى عدم جواز التصرف في المبلغ المالي محل الأمر بالتحويل.<sup>2</sup>

### رابعاً. إصدار الشهادات والمفاتيح الإلكترونية.

يتولى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إصدار المفاتيح الإلكترونية، سواء المفتاح الخاص الذي من خلاله يتم تشفير المعاملة الإلكترونية، أو المفتاح العام الذي يتم بواسطته فك هذا التشفير، وبالتالي يضمن هذا الأخير أن المفتاح العام هو المناظر حيث يتحقق من تطابقه، وصلاحيته.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - لزهري بن سعيد، المرجع السابق، ص 176-177.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 177.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 177.

## الفرع الرابع

### شهادة التصديق الإلكتروني

تقوم شهادات التصديق الإلكتروني بدور فعال في مجال المعاملات الإلكترونية، فمن شأنها التأكد من شخصية المرسل ومن سلامة، وصحة البيانات المدونة بالمحرر، وعدم قابليتها للتعديل، وهو ما من شأنه أن يرسخ الثقة والأمان لدى المتعاملين عبر الوسائط الإلكترونية، وعليه نعرّف شهادة التصديق الإلكتروني، وماهي بيانات هذه الشهادة، وماهي أنواعها.

#### أولاً. تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.

عرّفت التشريعات المقارنة على إختلافها شهادة التصديق الإلكتروني على أنّها: "شهادة تصدرها جهة وسيطة أو جهة ثالثة ما بين طرفين متعاملين بالطريق الإلكتروني ويكون مضمون هذه الشهادة صحة البيانات المتبادلة بين الطرفين، ويقرر بأن شهادة التصديق الإلكترونية هي صك أمان يفيد صحة وضمّان المعاملة الإلكترونية من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وكذلك أطرافها"، كما عرّفت المادة 2 من قواعد الأونسترال الشهادة بأنّها: "رسالة بيانات، أو سجل آخر يؤكّدان الارتباط بين الموقع، وبيانات إنشاء التوقيع".<sup>1</sup>

وقد عرّفت المادة 3 من التوجيه الأوروبي شهادة التوثيق الإلكتروني بأنّها: " تلك التي تربط بين التوقيع، وبين شخص معين، وتؤكد شخصية الموقع".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 161.

<sup>2</sup> - نزه بن سعيد، المرجع السابق، ص 183 - 184.

كما عرّفها المشرع المصري في المادة 1 من قانون التوقيع الإلكتروني بأنها: "الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق، وتثبت الإرتباط بين الموقع، وبين إنشاء الشهادة"<sup>1</sup>.

وقد عرّفها قانون إمارة دبي بأنها: "شهادة يصدرها مزود خدمات التصديق الإلكتروني يفيد تأكيد هويّة الشخص، أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة"<sup>2</sup>.

بينما عرّفها القانون التونسي بأنها: "الوثيقة الإلكترونية المؤمّنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها، والذي يشهد من خلالها أثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها"<sup>3</sup>.

### ثانياً. بيانات شهادة التصديق الإلكتروني.

حتى تكون للشهادة قيمة قانونية كاملة في الإثبات، يجب أن تشمل على بيانات معينة تبعث على الثقة في مضمونها، وتبعث على الاعتقاد بسلامة محتواها، وهذه البيانات هي<sup>4</sup>:

1. تحديد شخصية مقدم خدمة التوثيق، والدولة التي نشأ بها لممارسة إختصاصه.
2. إسم الموقع الفعلي، صاحب الشهادة، أو إسمه المستعار.
3. ميزة خاصة للموقع، وذلك حسب الإستعمال الذي أعطيت من أجله.
4. تحديد المفتاح العام الذي يتم من خلاله التحقق من أن التوقيع الرقمي قد أنشئ بإستخدام المفتاح الخاص المناظر له، والخاضع لسيطرة الموقع وحده.
5. تاريخ بدء صلاحية الشهادة، وتاريخ إنتهائها.

<sup>1</sup>- لزهري بن سعيد، المرجع السابق، ص183.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص184.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، المرجع السابق، ص184.

<sup>4</sup>- المرجع نفسه، ص ص183 - 184. الدليل التشريعي لقانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام

2001.

6. الرقم التسلسلي الخاص بالشهادة.

7. التوقيع الإلكتروني لمقدم خدمات التصديق القائم بتسليم الشهادة.

### ثالثاً. أنواع شهادة التصديق الإلكتروني.

تتعدد شهادات التوثيق، فإلى جانب شهادة توثيق التوقيع الرقمي، هناك شهادات أخرى تنتوع بحسب الهدف منها، ومن أمثلة ذلك:

- شهادة Digital time stamp التي توثق تاريخ، ووقت إصدار التوقيع الرقمي حيث يقوم بتسجيل التاريخ عليها وتوقيعها من جهتها ثم تعيدها إلى مرسلها.
- شهادة الإذن Authorizing certificate التي تتولى تقديم بيانات عن صاحب التوقيع كمؤهلاته، ومحل إقامته.
- شهادة البيان Attesting certificate والتي تثبت صحة واقعة معينة، ووقت وقوعها.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث

#### الطبيعة القانونية لنشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يعد العقد الإلكتروني عقداً كغيره من العقود الأخرى، إلا أنه يتميز بإنعقاده من خلال استخدام إحدى وسائل الإتصال الإلكترونية في تبادل ونقل وحفظ المعلومات، مثل التلفزيون المرئي أو الأنترنت، أو البريد الإلكتروني، ويثار التساؤل عن الطبيعة القانونية لتلك العقود المبرمة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مع المشتركين أصحاب التوقيعات الإلكترونية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - لزهرة بن سعيد، المرجع السابق، ص184.

<sup>2</sup> - خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص184.

يرى جانب من الفقه أن ممارسة التصديق الإلكتروني مهنة جديدة ظهرت نتيجة ظهور شبكة الأنترنت، ترمي إلى تأمين الصفقات المبرمة بواسطة هذه الشبكة ووفقاً لأحكام المادة (5) فقرة (ط) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 والتي تنص على أنه: "تعد الأعمال التالية تجارية لبرامج الحاسب الآلي والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية يعتبر هذا العقد عملاً تجارياً بالنسبة لسلطات المصادقة في كل الأحوال سواء كانت هيئة عامة أو شركة خاصة أم مصرفاً أم شركة تأمين أم كاتب بالعدل".<sup>1</sup>

وهذا العقد أقرب ما يكون إلى عقد تأمين أو بمعنى آخر أنه تأمين من نوع خاص ذلك لأن القانون المدني المصري في المادة 774 قرّر أنّ التأمين عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغاً من المال. وعلى هذا الأساس فإنّ مقاولات التأمين تعد أعمالاً تجارية على إختلاف أنواعها أي سواء كان تأمين على الأشياء أي كانت طبيعتها، أي سواء كان تأمين عقاري، أم على المنقولات وسواء كانت هذه الأخيرة مادية أو معنوية.

ومن جانب آخر القانون الفيدرالي الأمريكي حول التوقيعات الإلكترونية لعام 2000 في الجزء I/101 على أنّ البابين الأول والثاني من القانون يطبقان على أنشطة التأمين بينما الفقرة (J) تنص على أنّ:<sup>2</sup> " عميل أو سمسار التأمين الذي يتصرف تبعاً لتوجيه طرف داخلاً في عقد من خلال مستند إلكتروني، يعد مسؤولاً عن أي عيب في الإجراءات القانونية، المتفق عليها بواسطة الأطراف في ظل العقد، إذا كان:

1. العميل أو السمسار لم يقيم بأي تصرف بإهمال، أو إضرار عمدي،
2. لم يشترك العميل أو السمسار في المضي في هذه الإجراءات الإلكترونية،
3. لم يقيم العميل أو السمسار بالإنحراف عن هذه الإجراءات".

<sup>1</sup>- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص184.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص184.

ويرى جانب آخر من الفقه أنّ هذا العقد الجديد الذي أفرزته المعاملات التي تتم عبر شبكة الأنترنت في حاجة إلى تحديد تشريعي صريح وواضح يبين هويته، وحدود مسؤوليات أطرافه، على أساس أنّه عقد تأمين لم ينظم بعد، وتسري عليه المادة 748 مدني مصري التي تنص على أن: " الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة".<sup>1</sup>

وفي مثل هذه العقود، عادة ما تشترط سلطة المصادقة المتصل من أية مسؤولية طالما أنّها تلتزم بما هون مدوّن في العقود التي تبرمها، ومن المحتمل أن تكون المسؤولية التي يقبلها مقدم خدمات التصديق الإلكتروني محدودة للغاية وعادة تتدخل القوانين الوطنية من أجل حماية المستهلك منها " قانون شروط التعاقد المجحفة" الإنجليزي لعام 1977 الذي يؤثر على عقود المشتركين مع الأفراد أو الأعمال، إلى جانب العمل بالأشرطة الخاصة بالشروط المجحفة في عقود المستهلكين لسنة 1994، وعندما يتعلق الأمر بالمعاملات مع المستهلكين تطبق اللائحة الخاصة بالشروط المجحفة في عقود المستهلكين حسب التوجيه الذي أصدره الإتحاد الأوروبي عن الشروط المجحفة في عقود المستهلكين في الخامس من أبريل 1993 ورقمه 1/13/93.أ. ومن ثم تسري المبادئ نفسها في أي من الدول الأعضاء في الإتحاد.<sup>2</sup>

كما تبدو أهمية التمييز بالنسبة للعقود الإلكترونية التي يكون جميع أطرافها من المهنيين حيث تفلت من القيود الواردة في قانون الإستهلاك، كما تخضع لقواعد الإثبات الخاص بالقانون التجاري، ومن ذلك مبدأ حرية الإثبات، وهذا ما يؤدي إلى وجود إتفاقات خاصة في الإثبات،

<sup>1</sup> - خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص185.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص185.

أما العقود المبرمة مع المستهلكين سواء كان تنفيذها تم عبر الشبكة أو خارج الشبكة فتخضع لنصوص قانون الإستهلاك، ولا يطبق عليها مبدأ حرية الإثبات كمبدأ عام.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني

### الحقوق المترتبة عن خدمة التصديق الإلكتروني

إذا كانت حرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة يظهران بشكل كبير في الصورة العادية للتعاقد اللذان يوفران قدراً كبيراً من الحرية لأيّ متعاقد في التفاوض بشأن العقد المزمع إبرامه، فإنّ هذه الحرية تنقص بشكل كبير ويضيق مبدأ سلطان الإرادة بصورة واضحة في حالات خاصة بعقود الإذعان التي يتم إعداد أحكامها مسبقاً في نماذج خاصة بها، ولتفادي عدم التوازن في العلاقة العقدية التي تجمع بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني كطرف قوي ومستخدم خدمة التصديق الإلكتروني كطرف ضعيف، حدّدت التشريعات والتنظيمات المنظمة لمجال الإستهلاك في أحكامها، البنود التعسفية التي يحظر على المحترف إدراجها في العقود المبرمة مع المستهلك، كإحتفاظ بصفة منفردة بحق تعديل العقد أو فسخه من دون تعويض الطرف المذعن، أو عدم السماح لهذا الأخير بفسخ العقد وفقاً للظروف التي تستدعي إلى ذلك مع إجباره بالتعويض.

لذا يحق لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني القيام بإلغاء الخدمات محلّ التعاقد عند قيام مستخدم الخدمة بالإخلال بأي من الشروط الواجبة التي تضمنّها العقد، وبالأخص في الحالات التي تتعلق عادة بقيام مستخدم الخدمة بتجاوز حدود إستخدام الخدمات محلّ التعاقد، أو إنتهاك عناصر الأمان من قبل مستخدم الخدمة بسبب الإهمال أو التعمد، وتراكم المطالبات المالية على مستخدم الخدمة مقابل الخدمات محلّ التعاقد، أو سوء إستخدام الخدمات محلّ

<sup>1</sup> - صولي الزهرة، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 31 .

التعاقد على نحو يخالف القانون والنظام والآداب العامة أو دواعي الأمن القومي، كما يحق للطرف المذعن (مستخدم خدمة التصديق الإلكتروني) أن يقوم وفقاً لقواعد حماية المستهلك بفسخ العقد، في حالة ما إذا لم يحترم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الإلتزامات المفروضة عليه بموجب العقد أو في حالة تواجد شروط تعسفية بعد إبرام العقد.

على ذكر ما سبق، نحاول تناول دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، نعرض حقوق طالب خدمة التصديق الإلكتروني (المطلب الأول)، ثم نستعرض حقوق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### حقوق طالب خدمة التصديق الإلكتروني

فرضت التشريعات الدولية والوطنية مجموعة من الإلتزامات التي يجب إحترامها من الطرف الراغب في إحداث توقيع إلكتروني موصوف بواسطة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني معتمد أو مرخص له، الذي ينبغي عليه أن يحيط نفسه علماً قبل إبرام عقد تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني مع مقدم الخدمة، ببيان الممارسة العامة لخدمات التصديق الإلكتروني وبالخصوص خدمات تصديق التوقيعات الإلكترونية الموصوفة والممارسات المتبعة في إصدار وإيقاف وإلغاء شهادات التصديق الإلكتروني، فبمجرد إبرام العقد مع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث عرّفت المادة 2 الفقرة 1 من القانون رقم 04-15 السالف الذكر التوقيع الإلكتروني على أنه: "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

أما التصديق الإلكتروني فلم يعرفه، وإنما تطرّق إلى تعريف شهادة التصديق الإلكتروني من خلال نص المادة 2 الفقرة 7 من نفس القانون على أنّها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع".<sup>1</sup>

## الفرع الأول

### الحق في طلب الخدمة

هناك إتفاق مبرم بين طالب خدمة التصديق الإلكتروني ومؤدي الخدمة، حيث يلتزم هذا الأخير بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني مقابل مبلغ معين، ويمكن أثناء تنظيم شروط العقد الإتفاق على جميع المسائل المتعلقة بهذا الشأن، كأن يورد مقدم خدمة التصديق الإلكتروني حدود وقيود على إستعمال الشهادة المعتمدة، ومن الحدود التي يمكن أن يلجأ إليها مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني وضع حد معين لمدة سريان الشهادة أو تقييدها بنوع معين من المعاملات. كما يمكن لطالب خدمة التصديق الإلكتروني الإطلاع على جميع الحدود أو القيود الموجودة في إستعمال الشهادة.

## الفرع الثاني

### حق الإطلاع على عروض الخدمات الممنوحة

فرضت التشريعات الدولية والوطنية مجموعة من الإلتزامات التي يجب إحترامها من الطرف الراغب في إحداث توقيع إلكتروني موصوف بواسطة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني معتمد أو مرخص له، الذي ينبغي عليه أن يحيط نفسه علماً قبل إبرام عقد تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني مع مقدم الخدمة، ببيان الممارسة العامة لخدمات التصديق الإلكتروني وبالخصوص خدمات تصديق التوقيعات الإلكترونية الموصوفة والممارسات المتبعة في إصدار

<sup>1</sup> - القانون رقم 15-04، المرجع السابق، ص7.

وإيقاف وإلغاء شهادات التصديق الإلكتروني، فبمجرد إبرام العقد مع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

## المطلب الثاني

### حقوق مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني

بغية مسايرة التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي، وضمان تقديم خدمة التصديق الإلكتروني خولت مختلف التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحق في تأدية خدمة التصديق الإلكتروني، والحق في الحصول على شهادة التأهيل حتى يتسنى له القيام بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني وفقاً للقانون، ومنه سنتناول هاتين الفكرتين في فرعين على التوالي: الحق في تأدية خدمة التصديق الإلكتروني (الفرع الأول)، والحق في الحصول على شهادة التأهيل (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الحق في تأدية خدمة التصديق الإلكتروني

تشتط العديد من تشريعات المعاملات الإلكترونية ضرورة توافر شروط معينة فيمن يرغب في مزاولة نشاط التصديق الإلكتروني، والتي تهدف إلى كفاية المهام الأساسية المعهودة إليه داخل الإقليم الوطني دون أدنى عوائق، وتتنوع هذه الشروط بين ما هو شخصي ينبغي توافره في مقدم الخدمة ذاته، وبين ما هو فني تقني لضمان مدى معين من الأمان والموثوقية فيما يصدر عنه من خدمات.

وقد حدّد المشرّع الجزائري بموجب المادة 34 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر، عدداً معيناً من الشروط التي ينبغي توافرها في كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني، حيث نصت المادة على أنّه: " ينبغي أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية إذا كان

شخصاً طبيعياً، وأن يكون خاضعاً للقانون الجزائري إذا كان شخصاً معنوياً، وأن يتمتع بقدرة مالية كافية، وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وأن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي".<sup>1</sup>

غير أنّ ما يؤخذ على المشرع الجزائري من خلال هذا النص هو عدم إسهابه في تحديد جميع ما ينبغي توافره في طالب ترخيص تأدية خدمة التصديق الإلكتروني، حيث يبقى هذا النص ناقصاً مقارنة مع ما تتطلبه نصوص التشريعات المقارنة من شروط ومتطلبات خاصة في جانبها الفني والتقني، فعندما إشتط المشرع الجزائري ضرورة التمتع بالمؤهلات والخبرة الثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال في من يتقدم بطلب الترخيص له بمزاولة خدمة التصديق الإلكتروني، حيث يعد هذا الشرط عاماً وغير مفصلاً، فلم يحدد متطلبات تحقق ذلك من الناحية الفنية والتقنية.

الملاحظ أن العديد من التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية أولت أهمية وعناية بهذه المسألة التي بينت بوضوح أهم الضوابط الفنية والتقنية الواجب توافرها لدى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث تتعلق في مجملها بضرورة إقامته للدليل على موثوقية الخدمات التي تصدر عنه وكفالاته لأدائها الوظيفي، مع التحديد الدقيق لتاريخ ووقت إنشائها وتسليم وإلغاء الشهادات المتعلقة بها، كما تتعلق كذلك بضرورة إستخدامه للكوادر التي تتوفر على الخبرة والمؤهلات المطلوبة، وضرورة إستعماله لأنظمة ومنتجات تكفل الأمان التقني والتشفييري لما يؤديه من وظائف ضد أي صورة من صور التلاعب والتزوير والمساس بسيرتها، وتكفل حماية بياناتها وحفظها في ظروف تضمن سلامتها وتكمن من إمكانية الرجوع إليها عند الحاجة لتقديمها كدليل إثبات أمام القضاء.

<sup>1</sup> - القانون رقم 04-15، المرجع السابق، ص ص 11-12.

وكذلك الحال بالنسبة لشرط القدرة المالية الكافية، حيث إشتطرت التشريعات المقارنة بعض الشروط، من بينها قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 الذي إشتطرت من خلال قراءتنا لنص المادة 14 من اللائحة التنفيذية منه<sup>1</sup>، في طالب الترخيص أن يقدم الضمانات والتأمينات المالية التي يحددها مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لتغطية أي ضرر أو خطأ تتعلق بذوي الشأن، وذلك في حالة إنهاء الترخيص لأي سبب كان، أو لتغطية أي إخلال من جانبه لإلتزاماته الواردة في الترخيص. ومن ثمة فإن شرط القدرة المالية يمكن أن تتحدد كفايته بناءً على المبالغ المطلوبة لتجهيز منتجات وأنظمة المعلومات المستخدمة لتقديم خدمات التصديق الإلكتروني والخدمات المتعلقة به، وكذا المبالغ المطلوبة المحددة من الهيئة المانحة للترخيص لتغطية التعويضات اللازمة لذوي الشأن في حال إنهاء الترخيص أو إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لإلتزاماته الواردة في الترخيص.

يستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد بصفة دقيقة شرط الكفاية المالية بالنسبة لطالب الترخيص، حيث منح الإختصاص بذلك لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 39 من القانون رقم 03-2000 السالف الذكر، والتي منحتها الإختصاص بتحديد الشروط في مجال إنشاء وإستغلال الشبكات وتقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، والتي تعد من بينها خدمات التصديق الإلكتروني.

<sup>1</sup>- اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، للإطلاع على الرابط:

## الفرع الثاني

### الحق في الحصول على شهادة التأهيل

نظمت بعض التشريعات المقارنة المنظمة للتصديق الإلكتروني الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على تراخيص تقديم خدمات التصديق الإلكتروني، منها على وجه الخصوص اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 السالفة الذكر، بموجب المادتين 15 و16 منها والتي تتلخص فيما يلي:

- ✓ التقدم بطلبات الحصول على التراخيص إلى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات من قبل الشركات الراغبة في مزاولة خدمات التصديق الإلكتروني، والإطلاع على النماذج التي تعدها الهيئة في هذا الشأن مصحوبة بالبيانات والمستندات الدالة على توافر الشروط والأحكام المنصوص عليها في اللائحة.
- ✓ قيام الهيئة بعد تسلمها لكافة المستندات والبيانات المطلوبة من طالب الترخيص بفحصها والتأكد من سلامتها، والبت في طلب الحصول على الترخيص خلال مدة لا تتجاوز (60) يوما من تاريخ إستيفاء طالب الترخيص لجميع ما تطلبه الهيئة منه، ما لم تخطر الهيئة طالب الترخيص بتمديد هذه المدة، وفي حالة إنقضاء هذه المدة دون إصدار الترخيص يعتبر الطلب مرفوضا.
- ✓ تحديد مقابل إصدار وتجديد التراخيص وقواعد وإجراءات إقتضائه من قبل مجلس إدارة الهيئة، والتزام المرخص له بسداد هذا المقابل عند منح التراخيص.
- ✓ منح الهيئة التراخيص طبقا للإجراءات والقواعد والضمانات المنصوص عليها في القانون واللائحة، وما يقره مجلس إدارة الهيئة من قواعد في هذا الشأن.
- ✓ التفتيش من قبل الهيئة على الجهات المرخص لها للتحقق من مدى إلتزامها بالتراخيص الصادر لها.

كما أوجب المشرع المصري بموجب المادة 19 من قانون التوقيع الإلكتروني السالف الذكر ضرورة أن يتم إختيار المرخص لهم في إطار المنافسة والعلانية، وحظر عليهم التوقف عن مزاوله النشاط المرخص به أو الإندماج في جهة أخرى أو التنازل عن الترخيص للغير إلاّ بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقه من الهيئة وإلاّ كانوا عرضة للجزاءات المقررة قانوناً، وذلك منعاً لإحتكار نشاط التصديق الإلكتروني من جهات معينة وتحكّمهم فيه وضماناً لقدر من المنافسة فيما بينهم، وأشارت ذات المادة إلى إمكانية مجلس إدارة الهيئة في تحديد مدة الترخيص بشرط أن لا تزيد عن 99 سنة.

أمّا عن التشريع الجزائري، نجده أنّه لم ينظم إجراءات منح تراخيص تأدية خدمات التصديق الإلكتروني كاملة، بل إكتفى فقط بتنظيم إجراءات مرحلة ما بعد إصدار شهادة التأهيل، حيث أوجب ضرورة منحها قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، وتمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي وذلك بغرض تهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني، كما إشتراط أنّه ينبغي منح الترخيص لصاحب شهادة التأهيل والتي يتم تبليغها له في أجل 60 يوماً إبتداء من تاريخ إستلام طلب الترخيص المثبت بإشعار الإستلام، مع ضرورة ن يكون مرفقاً بدفتر شروط يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وكذا توقيع شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بمؤدي الخدمات من طرف السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني. مما يستنتج أن المشرع الجزائري قد أغفل تنظيم وتوضيح العديد من الإجراءات القانونية لعملية الحصول على تراخيص الممارسة المتعلقة بإجراءات ما قبل مرحلة إصدار شهادة التأهيل والإعلان عن إمكانية تقديم العروض وآجاله، وكيفيات التقدم بها، والفصل فيها من قبل سلطة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، وقد يرجع السبب في ذلك هو رغبة المشرع الجزائري في ترك تنظيم هذه المسائل التنظيمية والإدارية من إختصاص السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني، وكان من الأفضل أن يتدخل بتنظيمها بشكل واضح ودقيق كباقي التشريعات المقارنة الأخرى.

## خلاصة الفصل الأول

استخلاصاً مما سبق التطرق إليه في هذا الفصل، نخلص إلى أن موضوع التصديق الإلكتروني حديث للغاية، نظراً لكونه من المواضيع الهامة التي أظهرت الحاجة إليها في العصر الحديث، خاصة بعد التطورات التي شهدتها التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، حيث تناولنا في مقدمة هذا الفصل ما المقصود بالتصديق الإلكتروني من خلال تعريفه، بعدها تم التعرض إلى النظام القانوني لجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، حيث تم دراسة أحكام شهادة التصديق الإلكتروني من خلال تعريفها وتبيان البيانات الواجب توافرها في هذه الشهادة مع إبراز أهم أنواعها وفقاً للتشريعات المختلفة والتشريع الجزائري، ثم تناولنا مسألة الاعتراف المتبادل بشهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية، وبعدها تم التعرف على جهات التصديق الإلكتروني، حيث تم إستحداث سلطات التصديق الإلكتروني وهذا تحقيقاً لمتطلبات الثقة والأمان في التعاملات الإلكترونية، وتتمثل أساساً في ثلاث سلطات وهي السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، والتي تعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، والسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني، وتهدف هذه السلطات إلى الإرتقاء بنشاط خدمة التصديق الإلكتروني وضمان موثوقيتها، كما تم توضيح المقصود بمقدم خدمات التصديق الإلكتروني من حيث التشكيلة المؤسسية والبشرية.

ما يلاحظ من التعاريف السابقة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أنها تركز على الوظائف المنوطة بمزود خدمات التصديق الإلكتروني وهي إصدار شهادة إلكترونية موثوقة، بالإضافة إلى تقديم خدمات أخرى لها علاقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ولا شك أن الثقة والأمان لدى المتعاملين عبر الوسائط الإلكترونية يأتيان في مقدمة الضمانات التي يتعين توافرها لتعزيز التعاملات الإلكترونية، ويعتبر إسناد حماية البيانات والمعلومات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة وتأكيد صحتها إلى جهات محايدة وموثوقة ومتخصصة ومعتمدة، ومن أهم

الآليات التي إستحدثت في هذا المجال والتي تدعى جهات التصديق الإلكتروني حيث تعمل وفق جملة من الإلتزامات القانونية على خلق بيئة إلكترونية آمنة للتعامل عبر شبكة الأنترنت، فهي تقوم بدور الوسيط المؤتمن بين أطراف التعامل الإلكتروني، فتؤكد هوية الأطراف وسلامة محتوى البيانات المتداولة وعدم قابليتها للتعديل بعد أن تتحرى دقتها وتتبنى صحتها، كما تحفظ سريتها بناء على الإمكانات التقنية والفنية التي تمتلكها، وتصدر بناء على ذلك شهادات إلكترونية معتمدة، أو تلغيها بعد إصدارها، مما يمنح الثقة والأمان لدى المتعاملين.

لقد ذكرنا أن إستعمال منظومة توثيق التوقيع الإلكتروني التي تضمن صلة التوقيع الإلكتروني بالرسالة الإلكترونية المرتبطة بها يمر عبر التصديق الإلكتروني، وبهذا الصدد إشتراط من خلال التشريع الجزائري على غرار تشريعات العالم، إستعمال منظومة توثيق التوقيع الإلكتروني التي تضمن بصفة دقيقة الصلة بين الوثيقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، من خلال تدخل الغير كطرف ثالث ومحايد وموثوق به، وهو جهة التصديق الإلكتروني التي تسمح بضمان الصلة بين منظومة توثيق التوقيع الإلكتروني والموقع بصورة تكفل لكل طرف من الأطراف أن التوقيع الموجود بالمراسلة الإلكترونية يتعلق بشخص معين دون غيره، حيث تعد خدمات التصديق الإلكتروني ضرورية في يومنا هذا لضمان أمن وسلامة المعاملة الإلكترونية كما بيّنا، وكما إتضح لنا أن المشرّع الجزائري قد تأخر في تنظيم التصديق الإلكتروني مقارنة بالتشريعات المقارنة. والتساؤل الذي يثور في هذا الصدد هو ماهي أهم الواجبات الملقاة على عاتق جهات التصديق الإلكتروني طبقا لما هو محدد في التشريعات المقارنة؟

## الفصل الثاني

### الإلتزامات المترتبة عن خدمة التصديق الإلكتروني

فرضت مختلف التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية كقانون الأونسترال النموذجي<sup>1</sup> للأمم المتحدة لسنة 2001، والتوجيه الأوروبي<sup>2</sup> رقم 99-93، وقانون التجارة والمبادلات الإلكترونية التونسي<sup>3</sup>، وكذا القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين<sup>4</sup>، مجموعة من الإلتزامات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني، حيث رتبت إلتزامات على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وإلتزامات على صاحب شهادة التصديق الإلكتروني، وإلتزامات على الغير المعول على شهادة التصديق الإلكتروني.

من خلال الإطلاع على نصوص مختلف القوانين المنظمة للمعاملات الإلكترونية ونماذج عقود خدمات التصديق الإلكتروني، لبعض جهات التصديق الإلكتروني المرخص لها أو المعتمدة، يمكن تقسيم إلتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إلى فئتين: تتمثل الفئة الأولى في إلتزامات متعلقة بمزاولة النشاط، وتتمثل الفئة الثانية في إلتزامات متعلقة بالتحقق من صحة البيانات والمعلومات وتأمينها وحمايتها، حيث أنّ خدمة التصديق الإلكتروني كأبي تعامل أو إتفاق قانوني تنتج عنه عدة إلتزامات على عاتق الأطراف المتعاقدة أو المتعاملة، وذلك من أجل ضمان معاملات إلكترونية تسود في جو من الثقة والأمان، وتكمن مجمل الإلتزامات المترتبة عن خدمة التصديق الإلكتروني، في إلتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (المبحث الأول)، وإلتزامات الأطراف المعولة على شهادة التصديق الإلكتروني (المبحث الثاني)، سنحاول من خلال دراستنا تفصيلهما على التوالي.

<sup>1</sup>- <http://www.unicitral.org>, consulter le 02/05/2015 à 09h00.

<sup>2</sup>-<http://www.europa.eu>, Op.cit.

<sup>3</sup>-<http://www.legislation.tn>, Op.cit.

<sup>4</sup>- القانون رقم 15-04، المرجع السابق.

## المبحث الأول

### إلتزامات مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني

نتيجة للدور الذي يقوم به مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وخطورة النتائج التي تترتب عليه عمدت معظم التشريعات إلى تحديد الإلتزامات المفروضة عليه، سواء كانت هذه الإلتزامات في مواجهة صاحب الشهادة الذي يرتبط معها بعلاقة عقدية أم في مواجهة الغير الذي عوّل على الشهادة الصادرة عنها<sup>1</sup>.

هذه الإلتزامات معظمها متفق عليها بين مختلف التشريعات المنظمة لعملها، حيث فرضت التشريعات المقارنة المنظمة للمعاملات الإلكترونية على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن تكون تأدية الخدمات المرخص لهم بها وفقاً لسياسة التصديق الخاصة بهم والموافق عليها من قبل السلطة المختصة بذلك، وهذا بغرض تأمين المعاملات الإلكترونية وضمان سلامة الكتابة والتوقيع الإلكترونيين وصحتها.

إنّ تدخل طرف ثالث محايد (مقدم خدمة التصديق الإلكتروني) مستقل عن الأطراف وحده، يتيح تقوية فاعلية نظام التوقيع الإلكتروني<sup>2</sup>، لهذا فرض المشرع على عائق مقدمي خدمات المصادقة أو الطرف المحايد إلتزامات، يتعين عليهم مراعاتها عند إصدار الشهادات الإلكترونية، وبما أنّ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يقومون بالتحري حول سلامة المعلومات التي تجمعها من حيث مضمونها ومحتواها وصحة صدورها ممن تتسبب إليه وتصدر بذلك شهادة تصديق إلكتروني يشهد فيها بذلك، ويتم الإعتماد عليها في إتمام المعاملات الإلكترونية، إلاّ أنّه قد يحدث أن يفشلوا أو يقصروا أحيانا في التحري عن صحة

<sup>1</sup> - لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به- دراسة مقارنة، دار الرياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص106.

<sup>2</sup> - كميل طارق، مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية، التنظيم القانوني واجباتهم ومسؤولياتهم، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد عدد 3، 2000، ص253.

المعلومات التي إعتدوا عليها، ويعملون على إصدار شهادات إلكترونية غير مطابقة للواقع، وقد لا يتم إكتشاف ذلك إلا بعد إتمام المعاملة الإلكترونية إعتماً على هذه الشهادات غير الصحيحة، فتخل هذه الشهادات بالثقة المشروعة التي أولها المتعاملون في عمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والشهادات التي أصدرها، وعندها تثار مسؤوليتهم تجاه من أصابه ضرر إثر تعامله إعتماً على هذه الشهادات غير الصحيحة.

حتى يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بدوره على أكمل وجه، يجب عليه أن يتقيد بالإلتزامات التي تهدف إلى حماية المعلومات الشخصية وتلك التي تتعلق بصحة المعلومات موضوع شهادة التصديق الإلكتروني.

فرض المشرع الجزائري شروطاً صارمة على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إمتهان التصديق الإلكتروني لتمكينه من ممارسة هذا النشاط، منها ما تعلق بشخص طالب الترخيص مثل تمتعه بالخبرة والمؤهلات اللازمة في ميدان الإعلام والإتصال، وكذا عدم الحكم عليه بجناية أو جنحة منافية لنشاط التصديق الإلكتروني، ومنها ما تعلق بقدراته المالية التي ينبغي أن تكون كافية لممارسة هذا النوع من الأنشطة، إضافة إلى تمتعه بالجنسية الجزائرية وضرورة خضوعه للقانون الجزائري.

تتعدد وتتوعد الإلتزامات الملقاة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وتختلف فيما بينها تبعاً لإختلاف التشريعات التي نظمت أحكامه، إلا أنه توجد إلتزامات مشتركة إتفقت العديد من التشريعات عليها يمكن أن نوردتها في مطلبين: في (المطلب الأول) نتناول إلتزامات متعلقة بمزاولة النشاط، وفي (المطلب الثاني) نتناول إلتزامات متعلقة بالتحقق من صحة البيانات والمعلومات وتأمينها وحمايتها.

## المطلب الأول

### التزامات متعلقة بمزاولة النشاط

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة للتوقيعات الإلكترونية (UNICITRAL)، والقوانين المقارنة الخاصة بالمعاملات والتواقيع الإلكترونية جمعا من الإلتزامات المتعلقة بنشاط مزودي خدمات التصديق الإلكتروني وأهمها:

أ. الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المختصة، وهذا الترخيص يخولها قانوناً إصدار شهادات إلكترونية.

ب. استخدام وسائل موثوق بها لإصدار وتسلم وحفظ الشهادات، مع إتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التحريف أو التلاعب أو التزوير، وأن يوفر على وجه الخصوص أموراً ثلاثة:

✓ هوية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني.

✓ أن الموقع المبين في الشهادة يسيطر على بيانات إنشاء التوقيع في الوقت الذي صدرت فيه الشهادة.

✓ أن الموقع المبين في الشهادة يسيطر على بيانات إنشاء التوقيع في الوقت الذي صدرت فيه الشهادة.

ج. مسك السجل الإلكتروني الخاص بشهادات التصديق الإلكترونية، والذي يكون مفتوح للإطلاع بصورة مستمرة ويحتوي على التواقيع الإلكترونية كافة، ويبين فيه من قام بهذه التوقيعات وما تم إلغاؤه منها أو ما تم تعليق العمل به.

د. العمل وفق مبادئ التمثيل الممنوحة لها بموجب الترخيص، بالنظر إلى سياساتهم وممارساتهم، وأن تهيئ كافة المستلزمات البشرية والمادية والتقنية الكفؤة والجديرة بالثقة، مع مراعاة القدر

المقبول من الحيطة والحذر لضمان صحة ودقة وكمال وكافة المواد موضوع التمثيل طيلة فترة تقديمهم لهذه الخدمة.

هـ. توفير "حيثما تقدم الخدمة" وسيلة للموقع لتقديم إشعار تضمن له إلغاء خدمة التوقيع الإلكتروني الآلية.

و. التصريح بأية قيود على نطاق أو مدى المسؤولية التي تقبلها إتجاه أي شخص، وذلك زيادة في الثقة والإطمئنان بين المتعاملين إلكترونياً.

وتتمثل هذه الإلتزامات في:

✓ الإلتزام بالحصول على ترخيص مسبق بمزاولة النشاط المهني من الجهة المختصة قبل الشروع في أي عمل يدخل في حدود الترخيص، حيث من واجبات مزود خدمات التصديق الإلكتروني، ومن بينها أن يكون مرخص من قبل مراقب خدمات التصديق، كما أنّ المشرع التونسي ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في مزاولة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية على ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للمصادقة، وأن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل وأن يكون بالبلاد التونسية، وأن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ونقي السوابق العدلية، وأن يكون متحصل على الأقل على شهادة الإعدادية أو ما يعادلها، وأن لا يتعاطى نشاط مهني آخر.<sup>1</sup>

✓ الإلتزام بعدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به، أو إندماجه في جهة أخرى أو التنازل عنه للغير، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة حيث نص الفصل 24 من القانون التونسي على إلتزام مزود خدمات التصديق الإلكتروني قبل إيقاف عمله إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية قبل تاريخ الإيقاف بثلاثة شهور، وعندما يتم إيقاف وفقا

<sup>1</sup> - مخلوفي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص 231-232.

للشروط المنصوص عليها بالمادة للتعيين إتلاف المعطيات الشخصية في حضور ممثل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.<sup>1</sup>

✓ عدم إفشاء سرية البيانات الإلكترونية المسلمة إليه لغرض التوقيع الإلكتروني، وإصداره شهادات التصديق التي أوتمن عليها، وعلى البيانات المتعلقة بأنشطة التصديق الإلكتروني، حيث أن الحظر في هذه الحالة عام ومطلق، ينصرف الحظر إلى كل العاملين بخدمات التصديق الإلكتروني.<sup>2</sup>

مما سبق التطرق إليه، سنحاول تناول دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى سبعة (7) فروع، نتطرق فيها إلى الإلتزامات التالية: الإلتزام بأحكام الترخيص أو الإعتماد (الفرع الأول)، والإلتزام باستخدام معدات أو أنظمة أمن تكنولوجيا معلومات موثوق بها (الفرع الثاني)، والإلتزام بإصدار شهادات تصديق إلكترونية موصوفة (الفرع الثالث)، والإلتزام بإبلاغ السلطة المكلفة بمنح وسحب التراخيص في حالة إيقاف النشاط (الفرع الرابع)، والإلتزام بإيقاف العمل بالشهادة أو إلغائها (الفرع الخامس)، والإلتزام بتطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة (الفرع السادس)، والإلتزام بإعلام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني (الفرع السابع).

<sup>1</sup> - لزهري بن سعيد، المرجع السابق، ص 156.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 156.

## الفرع الأول

### الإلتزام بأحكام الترخيص أو الإعتماد

تفرض التشريعات الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في أغلب الأحيان في من يتقدم بطلب ممارسة خدمات التصديق الإلكتروني أن يكون حاصلاً على الترخيص المسبق من الهيئة المختصة ، ومن بينها قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري رقم 15-04 الذي نص في مادته 33 على أن: " يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني"، وتهدف هذه التشريعات من وراء إشتراط الترخيص إلى ضمان الرقابة المسبقة للدولة على نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني والتحقق من توافر الشروط اللازمة لممارسته.

ونجد أن العديد من هذه التشريعات المقارنة قد أنشأت هيئات خاصة لغرض إعتمادها كهيئات مكلفة بمنح تراخيص تقديم خدمات التصديق الإلكتروني، ومنها قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني الجزائري من خلال مادتيه 29 و 33، حيث منح صلاحية إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لممارسة نشاط تقديم خدمات التصديق الإلكتروني وغيرها من الخدمات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني للسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني، والتي تتمثل في السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كما كلفها بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند تقديمهم لخدماتهم لصالح الجمهور.

وفي مقابل ذلك، فقد إعتبرت العديد من هذه التشريعات أن ممارسة نشاط تقديم خدمات التصديق الإلكتروني أو غيرها من النشاطات المتعلقة به بدون الحصول على ترخيص أو بعد توقيف أو سحب الترخيص تعد مخالفة لأحكام القانون، ويتم تعرض مرتكبها للجزاء المقررة لهذه المخالفة.

ويمكن تصنيف عقود تقديم خدمات التصديق الإلكتروني التي تبرم بين المزود كمقدم لخدمات التصديق الإلكتروني سواء أكان شخص طبيعي أو شخص معنوي عام أو خاص، مع الأشخاص الراغبة في التعويل على شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة كمستخدمين للخدمة، ضمن عقود الإيجار التي بمقتضاها يقوم المؤجر (مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني) بتمكين المستأجر (مستخدم الخدمة) من الإنتفاع بمعدّات وأنظمة أمن تكنولوجيا المعلومات الممنوحة له لمدة محددة مقابل بدل الإيجار، كما يمكن تصنيفها كذلك ضمن عقود بيع خدمات التصديق الإلكتروني الموثوق بها، بحيث يلتزم بموجبه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له أو المعتمد بنقل ملكية خدمة التصديق الإلكتروني للمشتري بمقابل ثمن نقدي متفق عليه مسبقاً، ففي إطار عقد الإشتراك يتعين على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إتاحة المشتركين لمعدّات وأنظمة أمن تكنولوجيا معلومات، التي يضعها تحت سيطرتهم لغرض إحداث توقيعات إلكترونية موصوفة، والخدمات الأخرى المتصلة بها<sup>1</sup>.

فهما كان تصنيف عقود تقديم خدمات التصديق الإلكتروني فهي تتميز بمجموعة من الخصوصيات القانونية والتقنية، المتعلقة بنمط ومستوى الخدمة المتاحة التي تضيفها طابع الإذعان لأحد أطراف العقد، في حين تصنف عقود تقديم خدمات التصديق الإلكتروني ضمن العقود النموذجية أو ما تعرف بعقود الإذعان، التي لا تعطي لأحد طرفيها الضعيف حرية الإختيار والتفاوض لأنّ عقد الإذعان معناه عقد نموذجي لا يقبل المساومة ولا التفاوض حول بنود العقد، فليس للشخص الوائق في بيان ممارسة خدمات التصديق الإلكتروني سوى قبول التعاقد أو رفضه عند عدم الوثوق به، دوا أيّة مناقشة أو تفاوض حول شروطه، فما يقع على

<sup>1</sup> - **Art. 1708 (Code Civil Français)** : « Il y a deux sortes de contrats de louage : Celui des choses, et celui d'ouvrage ».

- **Art. 1709** : « Le louage des choses est un contrat par lequel l'une des parties s'oblige à faire jouir l'autre d'une chose pendant un certain temps, et moyennant un certain prix que celle-ci s'oblige de lui payer ». <http://www.legifrance.gouv.fr>

- **Art. 1710** : « Le louage d'ouvrage est un contrat par lequel l'une des parties s'engage à faire quelque chose pour l'autre, moyennant un prix convenu entre elles ».

- **دحماني سمير**، التوثيق في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون - فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 133.

الطرف المذعن كمستخدمين لخدمة التصديق الإلكتروني سوى الرضوخ والموافقة، على الشروط المحررة مسبقاً من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في العقد النموذجي المتعلق بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني<sup>1</sup>.

لتقادي وقوع الأطراف المعولة على خدمات التصديق الإلكتروني في الشروط التعسفية (Les Clauses abusives)<sup>2</sup>، التي يتضمنها العقد النموذجي الخاص بالخدمة، ألزمت مختلف التشريعات والتنظيمات المنظمة للمعاملات الإلكترونية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المعتمد أو المرخص له، بضرورة التقيد بما ورد في الترخيص أو الإعتماد الذي يمارس في إطاره نشاطاته المتعلقة بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، التي فرضت على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص لهم الإلتزام بعدم إبرام أي عقد مع العملاء إلا بعد اعتماد نموذج هذا العقد من طرف هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات (ITIDA)، طبقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارتها في هذا الشأن لضمان حقوق المعنيين، كما ألزم مشروع الإمارات العربية المتحدة بموجب المادة 25 من قرار وزير الإقتصاد الإماراتي رقم 01-2008 بشأن إصدار لائحة مزود خدمات التصديق الإلكتروني، أن يكون العقد المبرم بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والموقع كتابياً بطريقة نزيهة وواضحة وقابلة للإدراك، مع التقيد بالإرشادات المصدرة من قبل هيئة تنمية قطاع الإتصالات (TRA) التي تنشر على موقعه الإلكتروني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بركات كريمة، " الحماية القانونية للمستهلك في عقود الإذعان"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - نيزي وزو، 2011، ص ص 278-282.

<sup>2</sup> - Directive 93-13 CEE du conseil, du 5 Avril 1993, concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs, J. O N° L 95 du 21/04/1993.

<sup>3</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص ص 134-135.

ألزمت مختلف التشريعات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المعتمد أو المرخص له بمزاولة نشاط خدمة التصديق الإلكتروني بمراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، التي فرضت عليهم مجموعة من الإلتزامات الخاصة بنشاطاتهم والمتمثلة في:

## الفرع الثاني

### الإلتزام باستخدام معدات أو أنظمة أمن تكنولوجيا معلومات موثوق بها

تلزم التشريعات المقارنة المنظمة للتصديق الإلكتروني مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له بإصدار أدوات إنشاء وتثبيت التوقيعات الإلكترونية لكل من يطلب منهم هذه الخدمة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات والضوابط المحددة قانوناً، وهي بمثابة مجموعة من العناصر المترابطة والمتكاملة، تحتوي على وسائط إلكترونية وبرامج حاسوب، حيث يتم بواسطتها التوقيع إلكترونياً على الكتابة الإلكترونية، وذلك باستخدام بيانات التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني، كما يتم بواسطتها وضع وتثبيت الكتابة الموقعة في الشكل الإلكتروني على دعامة إلكترونية.

يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الإلتزام بإعداد خطة أمنية لإدارة الكوارث التي تسمح بمواجهة مختلف الأمور المتعلقة بأي تهديد يمس في الإجراءات الأمنية أو تجهيزات التصديق الإلكتروني الخاصة بالمزود، بما في ذلك أمن المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني وأجهزة إصدار التوقيعات الإلكترونية الموصوفة، وضمان عدم تعرض أنظمة الأمن أو الشبكة لأي خلل من شأنه أن يفسح المجال بحدوث إنزلاقات وإختراقات أمنية، بما فيها المساس بأنظمة أمن حفظ السجلات المتعلقة خاصة بإصدار وتجديد وتعليق وسحب وإلغاء شهادات التصديق الإلكتروني، وبإجراءات التصرف في التجهيزات وبرمجيات المعلومات المتعلقة بمنظومات أمن إحداث التوقيعات الإلكترونية وفحصها، كما يتعين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وضع موزعته والأجهزة الطرفية التي تمكن من النفاذ إلى هذه الموزعات

بمواقع إلكترونية مؤمنة لا يدخلها إلا الأعوان المرخص لهم، مع إلزامه بمسك سجل خاص مؤمن على مستوى كل موزع تدون فيه جميع عمليات النفاذ إليه (الموزع).<sup>1</sup>

ولضمان حسن سير الخطة الأمنية المنتهجة في خدمات التصديق الإلكتروني ألزمت بعض التشريعات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوجوب تجهيز مقراته بشبكة كهربائية وأنظمة تكييف تؤمن إستمرارية العمل وإستغلال التجهيزات والمنظومات التي يعول عليها في تقديم خدمات التصديق الإلكتروني، مع تأمين جميع الحاويات المعدة للتخزين ضد الحرارة والرطوبة والتأثيرات المغناطيسية وكل شكل من أشكال التشويش، والإستعانة بخدمات البرامج المعلوماتية الحديثة المعدة خصيصا بإتلاف المعلومات المضمنة بالحوايات قبل إتلافها أو إستغلالها لأغراض أخرى، لذا نص المشرع العماني بموجب المادة 19 من القانون المتعلق بالمعاملات الإلكترونية لعام 2008، على طرق حماية أنظمة المعلومات المتمثلة في كل من التشفير بطريق المفتاح العام، والجدران النارية، مرشحات المعلومات، ومجموعة الوسائل المتعلقة بمنع الإنكار، تقنيات تشفير المعطيات والملفات، إجراءات حماية نسخ الحفظ الإحتياطية، البرامج المضادة للديدان والفيروسات، وأية طريقة أخرى تجهزها هيئة تقنية المعلومات.

لذا أصبحت معدّات وأنظمة أمن تكنولوجيا المعلومات في الوقت الحديث تشكل الشغل الشاغل لكل دولة أو أي مسؤول عن كيان أو منشأة ما، التي تعتبر عصب الحياة بالنسبة لها وتقدير مدى إستمرارها أو بقاءها، وبالتالي ينبغي على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الإعتماد على معدّات وأنظمة أمن تكنولوجيا معلومات موثوق بها من طرف الجهات الرسمية في كل دولة وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً، وهذا ما قام به المشرع التونسي الذي كلّف

<sup>1</sup> راجع المادة 21 من قرار وزير الإقتصاد الإماراتي رقم 01-2008، بشأن إصدار لائحة مزودي خدمات التصديق الإلكتروني. على الرابط: <http://www.government.ae>. دحماني سمير، المرجع السابق، ص 127. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني للحماية المعلوماتية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 569.

المجلس الوطني لإعتماد مراكز تقييم المطابقة، بمهمة تنظيم ومراقبة عمليات التدقيق ومتابعتها وتكوين المدققين ورسكلتهم دورياً، وفقاً للمواصفات الوطنية والدولية المعمول بها في مجال الإعتماد والمطابقة وفي كل الظروف يشرف هذا المجلس على تنفيذ سياسة الدولة في مجال الإعتماد وتقييم المطابقة.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ذلك، كلف المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، "الهيئة الوطنية المكلفة بالإعتماد" بمهمة التأكد من مطابقة آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف وفحصه والقيام وفقاً للمعايير المعمول بها في الجزائر، بتدقيق السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني والسلطتين الإقتصادية والحكومية والطرف الثالث الموثوق ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، لذا قام المشرع الجزائري بموجب المادتين 78 و 79 من القانون السالف الذكر، بتوكيل هذه المهام للمصالح المختصة في هذا المجال لفترة إنتقالية إلى حين إنشاء "الهيئة المكلفة بالإعتماد" في خلال مدة لا تتجاوز 05 سنوات إبتداءً من تاريخ صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تجدر الإشارة، أن دور وكالة الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية (NSA)<sup>2</sup>، لا يتعلق فقط بخدمة الأغراض التي تمس بالأمن الداخلي للدولة الفيدرالية، بل يتعدى ذلك لأغراض تخدم معاملات التجارة الإلكترونية، كالتكفل بمهام إعتماد مراكز تقييم مطابقة معدّات وأنظمة أمن تكنولوجيا المعلومات للمعايير أو المواصفات الأمنية والتقنية المعمول بها، في إطار مخطط التقييم والتوثيق الذي تقوم بإعداده، وتراقب مهام هذه المراكز وتشرف على

<sup>1</sup> - راجع الفصل 08 من القانون عدد 92-2005، المؤرخ في 03 أكتوبر 2005، المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 70-1994، المؤرخ في 20 جوان 1994، المتعلق بإحداث نظام وطني لإعتماد هيئات تقييم المطابقة، المنشور في (ر.ر.ج. ت) عدد 79 الصادر في 04 أكتوبر 2005. على الرابط: <http://www.legislation.tn>. دحماني سمير، المرجع السابق، ص 130.

<sup>2</sup> - (NSA): وكالة إستعلامات أمريكية مكلفة برقابة الإتصالات الإلكترونية والتنبؤ من التهديدات الخارجية ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

عمليات إصدار شهادات المطابقة، كما يتم إستشارتها في عملية إعداد القوانين المتعلقة بسلامة وأمن المعدّات والتجهيزات، وتضمن العلاقات التقنية مع الأطراف الأجنبية المثيلة لها.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث

#### الإلتزام بإصدار شهادات تصديق إلكترونية موصوفة

يعد الإلتزام بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني لمن يطلبها طوال مدة الترخيص وتسجيلها في سجل إلكتروني خاص بها وحفظها من أهم الإلتزامات التي فرضتها التشريعات المقارنة المنظمة للمعاملات الإلكترونية على عاتق مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، وذلك لأهميتها في تسهيل التعاملات الإلكترونية من خلال تأكيد نسبة التوافق الإلكتروني إلى أصحابها وإثبات صحتها.

ومن جهة أخرى، فإنّ أغلب التشريعات المقارنة قد ألزمت مقدم خدمات التصديق الإلكتروني عند تأديته لخدمة إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، ضرورة أن يقوم بإصدارها وفقاً للمتطلبات الفنية والتقنية المشتركة فيها سلفاً في القوانين المنظمة لها، على أن تترتب ضده المسؤولية القانونية في حالة ما إذا وجد أي إخلال بها.

كما ألزمت هذه التشريعات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بضمان تحديث البيانات الواردة فيها كلّما إستجدت معلومات حديثة عن أصحابها، وذلك طيلة فترة سريانها، وتعليق العمل بها مؤقتاً أثناء مدة سريانها أو إلغائها بشكل نهائي، وهذا متى توافرت المبررات القانونية التي تقتضي ذلك، وتبليغ التعليق أو الإلغاء للمعني به ونشره للغير وفقاً لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها.

<sup>1</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص 130.

يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به، التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، حيث تعد شهادة التصديق الإلكتروني عبارة عن شهادة إلكترونية تسلم من شخص ثالث موثوق، وتكون لها وظيفة الربط بين شخصين طبيعي أو معنوي وزوج من المفاتيح (الخاص والعام)، وتحتوي الشهادة على معلومات عن المتعامل مثل الاسم، العنوان، الأهلية وعناصر تعريفية أخرى وكذلك الممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، اسم مصدر الشهادة تاريخ استلام الشهادة وغيرها من المعلومات الضرورية والواجب توافرها، ذلك لضمان الأمان كون المتعاملين غايتهم من اللجوء إلى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني هي إسباغ طابع الثقة والأمان والسرية على رسائلهم وتوقيعاتهم الإلكترونية، وحفظ مصالحهم الخاصة وتكون هذه الشهادة بمثابة هويات في مواجهة من يرغب في التعاقد معهم.

ويعتبر هذا الإلتزام لجهات التوثيق في مواجهة المتعاقد معها من أهم وظائفها والتزاماتها، وهو الإلتزام بتحقيق نتيجة لا يقتصر على بذل عناية وتتمثل هذه النتيجة في صدور شهادة تصديق إلكترونية مستوفية كامل البيانات الأساسية<sup>1</sup>، أما في حالة ما إذا كانت شهادة التصديق الإلكتروني تخل بأحد الشروط التي يجب توافرها بالشهادة، يتعين على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إلغاء هذه الشهادة، أو تعليق العمل بها، ويكون ذلك بناء على طلب صاحب الشهادة أو من تلقاء نفسه ومثال ذلك:

✓ أن تكون الشهادة سلمت بناء على معلومات مغلوبة أو مزيفة، والمقصود منها أن المعلومات تكون صحيحة<sup>2</sup>، وتخص ذات شخص آخر نتيجة لذلك يتعرض صاحب الشهادة المزيفة إلى المساءلة المدنية والجزائية.

✓ أن تستعمل الشهادة لغرض التدليس وذلك بأن تصدر الشهادة صحيحة وتستعمل من قبل صاحبها لكن استعمالها غير مشروع.

<sup>1</sup> - لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص 212.

<sup>2</sup> - FAUSSE Arnaud-F, Op.cit. P97.

لشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بأهمية بالغة بالنسبة للأطراف المعوّلة عليها لتأكيد المسائل المتعلقة بصحة التوقيع الإلكتروني ونسبته لصاحب الشهادة، وضمان الارتباط الوثيق للمحرر الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني المثبت فيه، لذا فرضت التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المعتمدين أو المرخص لهم، واجب إصدار شهادات التصديق الإلكتروني وفقاً لإجراءات توثيق معتمدة في حالة طلبها من طرف العموم حسب الغرض الذي تستعمل من أجله الشهادة، وأن يولي قدراً معقولاً من العناية اللازمة لضمان دقة وإكمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادات طيلة مدة صلاحيتها<sup>1</sup>، مع توفيره للأطراف المعوّلة على الشهادات الوسائل الضرورية التي تمكنهم من التأكد من هوية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المصدر لها، وأن الموقع المعينة هويته في الشهادة كان يتحكم في بيانات إحداث توقيعه الإلكتروني، مع ضمان صحتها في وقت أو قبل إصدار الشهادة من كل ما يثير الشبهة فيها، كما يجب توضيح الطريقة المستعملة في تعيين هوية الموقع والقيود المفروضة على الغرض، أو القيمة أو نطاق المسؤولية التي يجوز أن تستخدم من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني<sup>2</sup>.

إنطلاقاً من ذلك، ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 44 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعدم منح شهادة التصديق الإلكتروني للشخص الطبيعي إلا بعد التحقق من هويته ومن صفاته الخاصة، وإذا كان الشخص معنوي يتم التحقق في هوية وصفة ممثله القانوني المستعمل للتوقيع المتعلق بالشهادة الإلكترونية الموصوفة، فعادة ما تستعمل الشهادات لأداء العمليات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية والتعريف بهوية صاحبها،

<sup>1</sup> - راجع المادة 01/09 (أ) - (ب) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001.

<sup>2</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص ص 144 - 145.

أو الإستعانة بها قصد الإشهاد أو الإثبات بحصول مبادلة تجارية مع تحديد تاريخ وتوقيت حصولها<sup>1</sup>.

لذا يجب على المزود الموثوق به في إطار مرفق المفاتيح العمومية مراعاة المعايير والمواصفات الدولية المعترف بها عند مباشرة عمليات التصديق الإلكتروني المتعلقة بإصدار الشهادات، كما يجب على المزود التقيد ببيان الممارسات المتبعة في شهادات التصديق الإلكتروني المصادق عليه من طرف سلطة التصديق الرئيسية، بحيث يوضح فيه جميع الممارسات المتبعة في إصدار أو إيقاف أو إلغاء شهادات التصديق الإلكتروني<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ما سبق، يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الإلتزام بتحديث الشهادة لأصحابها بصفة دورية ومستمرة كلما طلبوا ذلك، وفقاً لأسس تقنية وقانونية يمكنه من تحديد هوية المتعاملين في مجال التوقيع الإلكتروني، من خلال المتابعة المستمرة لهم والتحديث المستمر لكافة التعاملات ومفاتيح التشفير المتعلقة ببيانات ومعلومات المحرر الإلكتروني وضمان سلامة محتواه من الإتلاف، والسهر على تعقب جميع محاولات الغش والتلاعب في المعاملات الإلكترونية مع ضمان فعالية منظومة أمن إنشاء بيانات التوقيع الإلكتروني من عدم قابليتها للإستنساخ، والتأكد من الطابع الأحادي لزوج مفاتيح التشفير الشخصية أو العمومية وعدم إمكانية إستخدامها إلا من طرف حاسب واحد لكل مفتاح سري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الفصل الرابع من قرار وزير تكنولوجيا الإتصالات التونسي المؤرخ في 19 جويلية 2001، يتعلق بضبط المعطيات التقنية المتعلقة بشهادات المصادقة الإلكترونية والوثوق بها على الرابط: <http://www.legislation.tn>

<sup>2</sup>- A. Arsenault et S. Turner, X.509 Internet Public Key Infrastructure PKIX Feuille de route, Article disponible sur le site suivant : <http://www.ietf.org/internet-drafts/draft-ietf-pkix-roadmap-04.txt>.

- دحماني سمير، المرجع السابق، ص 146.

<sup>2</sup>- أسامة بن غانم العبيدي، " التصديق الإلكتروني وتطبيقاته في النظام السعودي"، المجلة القضائية، عدد 04، الرياض- السعودية، 1433 هـ ، ص ص 195- 196.

## الفرع الرابع

### الإلتزام بإبلاغ السلطة المكلفة بمنح وسحب التراخيص في حالة إيقاف النشاط

وفقاً للفصل 24 من القانون التونسي رقم 83-2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الراغب في إيقاف نشاطه المتعلق بخدمات التصديق الإلكتروني بإعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية قبل تاريخ التوقف بثلاثة (03) أشهر على الأقل، كما يجوز له تحويل جزء أو كل نشاطه لمزود آخر بشرط إعلام أصحاب الشهادات الجاري العمل بها برغبته في تحويل نشاطاته، قبل شهر من التحويل المنتظر على الأقل مع تحديده لهويته، وهوية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الجديد الذي ستحول إليه الشهادات الإلكترونية مع إعلام أصحاب الشهادات بإمكانية رفض التحويل المنتظر، وكذلك بآجال وطرق الطعن، وفي حالة رفضهم كتابياً أو إلكترونياً في هذا الأجل للتحويل تلغى هذه الشهادات، وفي كل الحالات إيقاف خدمات التصديق الإلكتروني يجب أن تتم عملية إتلاف كل البيانات الإلكترونية المتعلقة بالمعطيات الشخصية، التي بقيت تحت تصرف المزود الذي تخلى عن نشاطه وذلك بحضور ممثل عن الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

بالإضافة إلى ذلك، نص المشرع الفيدرالي السويسري في المادة 1/13-2-3 من القانون الفيدرالي المتعلق بالتوقيع الإلكتروني لعام 2003، والمادة 1/10 من الأمر الفيدرالي المتعلق بخدمات التصديق في مجال التوقيع الإلكتروني، على وجوب قيام المزود المعترف به الراغب في إيقاف نشاطات التصديق الإلكتروني بإعلام هيئة الإعتام (SAS) مسبقاً في حدود 30 يوم، من أجل السماح لها بتكليف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني آخر معترف به يشرف على جميع القوائم التي تحتوي على شهادات التصديق الموصوفة السارية المفعول، أو التي تم إيقافها أو إلغائها، وأن يحتفظ بخدمات المزود الموقوف لنشاطاته مع جميع وثائق الإثبات، وفي حالة ما إذا لم يتواجد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني معترف به للإشراف على هذه

النشاطات، يتولى الديوان الفيدرالي للاتصالات بمهمة الإشراف عليها وفقاً للفقرتين 02 و 03 من المادة 10 من الأمر الفيدرالي.<sup>1</sup>

كما ألزم المشرع الجزائري بموجب المادتين 58 و 59 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بضرورة إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني (ARPT) وفقاً للأجال المحددة في سياستها المتعلقة بالتصديق، برغبته في وقف نشاطاته أو بأي فعل قد يؤدي إلى ذلك، مع الإلتزام بأحكام سياسة التصديق المتعلقة بإستمرارية الخدمة، مع إتخاذ التدابير اللازمة بحفظ المعلومات المرتبطة بشهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة الممنوحة له.<sup>2</sup>

يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، وفقاً لسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به، التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، حيث تعد شهادة التصديق الإلكتروني عبارة عن رسالة إلكترونية تسلم من شخص ثالث موثوق، وتكون لها وظيفة الربط بين شخصين طبيعي أو معنوي وزوج من المفاتيح (الخاص والعام)، وتحتوي الشهادة على معلومات عن المتعامل مثل الاسم، العنوان، الأهلية وعناصر تعريفية أخرى وكذلك الممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، اسم مصدر الشهادة تاريخ استلام الشهادة وغيرها من المعلومات الضرورية والواجب توافرها، ذلك لضمان الأمان كون المتعاملين غايتهم من اللجوء إلى مقدم خدمات التصديق

<sup>1</sup>-Article 13 (LSFCSE/2003) : « 1- Les fournisseurs reconnus annoncent en temps utile à l'organisme d'accréditation la cessation de leur activité. Ils lui annoncent immédiatement toute communication de faillite qui leur a été notifiée.

2- L'organisme d'accréditation charge un autre fournisseur reconnu de tenir la liste des certificats qualifiés valables, échus ou annulés et de conserver le journal de ses activités ainsi que les pièces justificatives correspondantes.

Le conseil fédéral désigne l'organisme compétent pour reprendre ces tâches lorsqu'il n'y a pas de fournisseur reconnu. Le fournisseur reconnu qui cesse son activité supporte les frais qui ont résultent.

3- L'alinéa 2 est également applicable en cas de faillite d'un fournisseur reconnu ».

<sup>2</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص 144.

الإلكتروني هي إسباغ طابع الثقة والأمان والسرية على رسائلهم وتوقيعاتهم الإلكترونية، وحفظ مصالحهم الخاصة وتكون هذه الشهادة بمثابة هويات في مواجهة من يرغب في التعاقد معهم.

يهدف هذا الالتزام بتحقيق نتيجة، حيث يتم صدور شهادة تصديق إلكترونية مستوفية كامل البيانات الأساسية، أما في حالة ما إذا كانت شهادة التصديق الإلكترونية تخل بأحد الشروط التي يجب توافرها بالشهادة، يتعين على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إلغاء هذه الشهادة، أو تعليق العمل بها، ويكون ذلك بناء على طلب صاحب الشهادة أو من تلقاء نفسه ومثال ذلك:

- ✓ أن تكون الشهادة سلمت بناء على معلومات مغلوبة أو مزيفة، والمقصود منها أن المعلومات تكون صحيحة<sup>1</sup>، وتخص ذات شخص آخر نتيجة لذلك يتعرض صاحب الشهادة المزيفة إلى المساءلة المدنية والجزائية.
- ✓ أن تستعمل الشهادة لغرض التدليس وذلك بأن تصدر الشهادة صحيحة وتستعمل من قبل صاحبها لكن استعمالها غير مشروع.

## الفرع الخامس

### الالتزام بإيقاف العمل بالشهادة أو إلغائها

يجب على كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يكون لديه سجل خاص بشهادات التصديق الإلكتروني متاح على موقعه الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت (LCR)، من أجل الإطلاع عليه من طرف العموم بصفة دورية ومستمرة على المعلومات المدونة فيه، بحيث يبين فيه جميع شهادات التصديق الإلكتروني المنتهية صلاحيتها، أو التي تم إخضاعها لإجراءات الإيقاف أو الإلغاء، مع توضيح وقت وتاريخ تعليقها أو إلغائها عند الإقتضاء، لذا سنتطرق إلى

<sup>1</sup>- FAUSSE Arnaud-Op.cit. P 97.

إبراز أهم حالات إيقاف وإلغاء العمل بشهادات التصديق الإلكتروني التي حدّتها معظم التشريعات الدولية والوطنية.<sup>1</sup>

يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بموجب المادة 45 من القانون 04-15 بإلغاء العمل بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني، كما يمكنه إلغاء العمل بها في الحالات المذكورة حسب الفقرات الثلاث للمادة السالفة الذكر، على أن يتم إخطار صاحب شهادة التصديق الإلكتروني بذلك مع التسيب.

### أولاً- حالات وقف العمل بشهادة التصديق الإلكتروني.

من بين حالات وقف العمل بشهادات التصديق الإلكتروني التي نصّت عليها غالبية التشريعات الدولية والوطنية نجد:

#### 1. وقف العمل بالشهادة بناء على طلب صاحبها.

يمكن أن يطلب من سلطة التصديق الإلكتروني أو أحد وكلائها بإيقاف العمل بشهادة التصديق الإلكتروني، كل شخص طبيعي مرخص له باستخدام الشهادة سواء كان ذلك بصورة أصلية أم بإعتباره ممثلاً شرعياً لأحد الأشخاص المعنوية، وذلك متى توفر ما يبرر طلبه من سند واقعي مقنع لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تعديل أو تغيير البيانات المتعلقة بالشهادة التي ترتبط بها حقوق الغير.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - راجع الفصل 19 والفصل 20 من القانون التونسي رقم 83-2003 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية. دحماني سمير، المرجع السابق، ص 139.

<sup>2</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص 140.

## 2. تغيير البيانات الواردة في الشهادة أو العبث فيها.

يتحقق ذلك في حالة تعرض البيانات الصحيحة التي تضمنتها شهادة التصديق الإلكتروني، إلى تغيير أو تزوير أو حذف سواء من طرف صاحب الشهادة أو من الغير دون علم جهة التصديق الإلكتروني، وذلك بهدف الإيقاع بالطرف الثاني المستقبل للرسالة الإلكترونية في التدليس أو الغلط أو الإكراه، كأن تستعمل الشهادة من طرف المرسل بغرض إقناع أي شخص راغب في التعاقد بملاءته المالية التي تدفعه للتعاقد معه بالرغم من عدم صحة وضعيته المالية.<sup>1</sup>

## 3. سرقة البطاقة الذكية لصاحبها أو فقدان الموقع لمفتاحه الخاص.

ألزمت غالبية التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإيقاف العمل بشهادة التصديق الإلكتروني متى ثبت فقدان مفتاح التشفير الخاص بالموقع، أو سرقة البطاقة الذكية لصاحبها التي تحتوي على عناصر وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة وحتى عند الشك في حدوث ذلك.

## 4. عدم مراعاة صاحب الشهادة لبنود عقد تقديم خدمات التصديق الإلكتروني.

إنّ صاحب شهادة التصديق الإلكتروني تربطه علاقة عقدية مع سلطة التصديق الإلكتروني حول إحداث التوقيع الإلكتروني الموصوف، لذا يمكن لمقدم الخدمة إيقاف العمل بشهادة التصديق الإلكتروني في حالة إخلال صاحبها بالالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد.

<sup>1</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص 141.

## 5. تعليق الشهادة المسلمة بناء على معلومات خاطئة.

تتحقق هذه الحالة إذا قدّم صاحب طلب الحصول على شهادة بالتصديق الإلكتروني لمستندات تثبت قدرته على إبرام التصرفات القانونية، ويتبين فيمل بعد لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أنّ شهادة التصديق الإلكتروني تم إصدارها وفقاً لمعلومات غير صحيحة الشيء الذي يدفعها إلى إيقاف العمل بها فوراً.<sup>1</sup>

## 6. إنتهاك منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني.

إنّ التلاعب بمنظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف يدفع بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إلى تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني فوراً، لذا يجب على الموقع عند استخدامه لأداة إحداث توقيع إلكتروني مأذون بها من طرف مؤدي خدمات التصديق موثوق به، أن يمارس العناية اللازمة لتفادي إستخدامها خارج النطاق المرخص به، وأن يخطر مؤدي خدمات التصديق أو الطرف المعوّل على الشهادة عند تعرض بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني لما يثير الشبهة فيها أو عند الشك في حدوث ذلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - إبراهيم خالد ممدوح، المرجع السابق، ص 229.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 177. سمير دحماني، المرجع السابق، ص 141.

**ثانياً: حالات إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني.**

بالإضافة إلى حالات وقف العمل بشهادة التصديق الإلكتروني، توجد حالات أخرى تسمح لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني بإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني حالاً بمجرد معاينة أحد الحالات التالية:

**1. بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.**

تلغى شهادة التصديق الإلكتروني متى طلب صاحبها ذلك، غير أنه لا يحق لغيره طلب إلغاء الشهادة حتى وإن كان طرفاً معوّلاً على شهادة التصديق الإلكتروني في إبرام صفقة تجارية، وبالتالي يجب على صاحب طلب إلغاء الشهادة أن يخبر سلطة التصديق عن مبرر الإلغاء، التي تتمتع بالسلطة التقديرية في إلغاء الشهادة من عدمه<sup>1</sup>.

**2. وفاة الشخص الطبيعي أو إنقضاء الشخص المعنوي.**

تقوم سلطة التصديق الإلكتروني بإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني في حالة وفاة الشخص الطبيعي، أو في حالة حل الشخص المعنوي أو إنقضائه كحل الشركة أو تصفيتها أو إفلاسها، كما تلغى شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة باسم الممثل القانوني للشركة<sup>2</sup>.

**3. نهاية مدة صلاحية الشهادة.**

تعتبر من بين البيانات الإلزامية التي فرضتها المعايير أو المواصفات الدولية المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني، والتي يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ذكرها

<sup>1</sup> - راجع المادة 45 من القانون الجزائري رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. وكذا الفصل السادس من القانون التونسي عدد 83-2004، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

<sup>2</sup> - تنص المادة 45 الفقرة 2 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر على أنه: "... ويلغى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أيضاً شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عندما يتبين: ... 3- أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني..."

والتأكد منها عند مباشرته لإجراءات إصدار الشهادات، فمن الطبيعي أن تصدر جهة التصديق الإلكتروني لقرار إلغاء العمل بالشهادة الإلكترونية عند إنتهاء مدة صلاحيتها.<sup>1</sup>

#### 4. إلغاء الشهادة التي سبق تعليقها بصفة مؤقتة.

يمكن لجهة التصديق الإلكتروني أن تلغي شهادة التصديق التي تم إيقاف العمل بها بناء على أحد الأسباب المبررة لذلك، فإذا تبين لها إثر التحريات التي تقوم بها من صحة تلك الأسباب كأن تثبت أن المعلومات الواردة في الشهادة مزيفة أو في حالة إستعمالها لغرض التدليس، فإنها تقوم بالإلغاء النهائي لشهادة التصديق الإلكتروني.<sup>2</sup>

#### 5. توقف مقدم خدمات التصديق عن تقديم الخدمات المرخص بها.

إذا توقف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له من طرف الهيئة المكلفة بمنح التراخيص عن تقديمه لخدمات التصديق الإلكتروني بمحض إرادته، فإنه يلتزم بعد موافقة الهيئة بإلغاء جميع شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة عنه للمتعاملين معه، ابتداء من تاريخ التوقف عن الخدمة، مع إخطاره مسبقاً للأطراف المعوّلة على شهادات التصديق عن طريق رسالة إلكترونية قبل إجراءهم لأية معاملة إلكترونية تعتمد على التوقيع الإلكتروني ابتداء من هذا التاريخ، وتلغى بنفس الطريقة الشهادات في حالة سحب الترخيص من طرف الهيئة المكلفة بمنح وسحب التراخيص لمزاولة النشاطات المتعلقة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، ففي

<sup>1</sup> - تنص المادة 45 الفقرة 4 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر على أنه: "... يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تبليغ صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بإنتهاء مدة صلاحيتها، في الأجل المحددة في سياسة التصديق..."

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص185. وتنص المادة 45 الفقرة 3 من القانون 15-04 السالف الذكر على أنه: "... يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إخطار صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بإلغاء هذه الأخيرة مع تسبيب ذلك..."

كل الأحوال يلتزم صاحب الشهادة التي تم توقيف العمل بها أو إلغائها بعدم إستعمال عناصر التشفير الشخصية للمصادقة عليها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.<sup>1</sup>

من خلال ما سبق التطرق إليه، نستنتج أنّ المشرّع الجزائري لم يتناول حالات تعليق شهادة التصديق الإلكتروني، حيث إكتفى بذكر حالات إلغاء هذه الأخيرة وهو ما يتطلب من المشرّع مراجعة هذه المسألة من خلال تعديل بعض أحكام القانون 04-15 السالف الذكر.

### الفرع السادس

#### الإلتزام بتطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة

يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة وفقا لمبادئ تحديد التعريفات المعتمدة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، والمحددة عن طريق التنظيم، حسب نص (المادة 49)، وتطبيقاً لأحكام هذه المادة تمّ ضبط مبادئ تحديد تعريفات الخدمات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-110،<sup>2</sup> حيث نصت المادة الثانية (2) منه على أن: "يضمن مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني عدم التمييز في مجال تحديد تعريفات الخدمات الممنوحة.

لا يستبعد عدم التمييز التخفيضات على التعريفات المرتبطة بشروط الإشتراك و/أو العروض الخاصة لمؤدي خدمة التصديق الإلكتروني، بشرط أن تكون هذه الشروط و/أو العروض منشورة مع التعريفات طبقاً للكيفيات المحددة في المادة 3 أدناه، وأن تكون التخفيضات مطبقة دون تمييز على كل زبون تتوفر فيه هذه الشروط".

<sup>1</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص 142-143. وتتص المادة 59 الفقرة 1 من القانون 04-15 السالف الذكر على أنه: " يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فوراً، وتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة بعد تقدير الأسباب المقدمة...".

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 22-110، المرجع السابق، ص 10.

أوجبت المادة 3 من نفس المرسوم على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يضمن الشفافية في مجال تحديد التعريف، وهذا بنشر وعرض البيان المفصل لتعريفات خدمات التصديق الإلكتروني على موقعه الإلكتروني على الإنترنت، وبأي وسيلة أخرى، كما ألزمته ذات المادة بإعلام زبائنه بشروط تحديد التعريفات وكذا شروط تعديلها.

على أن تكون ممارسات تحديد التعريفات مطابقة لشروط ممارسة المنافسة كما هي محددة في التشريع المعمول به، وتقوم السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني بمراقبة إحترام قواعد وضع التعريفات وتطبيقها.

وبهذه الصفة، يلزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأن يرسل إلى السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني:

- العناصر المحاسبية المستعملة لتحديد تعريفات خدمات التصديق الإلكتروني والوثائق المحاسبية المتعلقة بها.
- المواجز التعريفية وكذا أي تعديلات في هذا الشأن.
- كل وثيقة أو معلومة أخرى لها علاقة بتحديد التعريفة تقوم بطلبها السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني.

على أن تحدد السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني كفاءات إرسال العناصر المحاسبية والمواجز التعريفية.

وفي الأخير، يمكن للسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني، في حالة ما إعتبرت ذلك ضرورياً، أن تقوم بالتحقق من أنظمة الفوترة الخاصة بمؤدي خدمة التصديق الإلكتروني.

وتطبيقاً لأحكام المادة 40 من القانون رقم 15-04، جاء المشرع الجزائري بمرسوم تنفيذي يهدف إلى تحديد مبلغ المقابل المالي المطبق على مؤدي خدمات التصديق

الإلكتروني<sup>1</sup>، حيث نصت المادة الثانية (2) منه على أنه: "يحدد مبلغ المقابل المالي المطبق على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، كما يأتي:

- جزء ثابت بمبلغ مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) خارج الرسوم،
- جزء سنوي متغير يحسب كما يأتي:

- إثنان في المائة (2%)، خارج الرسوم، من رقم الأعمال المحقق من قبل مؤدي الخدمات المقدمة في إطار نشاط التصديق الإلكتروني في السنتين الأوليين (2) من النشاط.
- ثلاثة في المائة (3%)، خارج الرسوم، من رقم الأعمال المحقق من قبل مؤدي الخدمات المقدمة في إطار نشاط التصديق الإلكتروني، ابتداء من السنة الثالثة (3) من النشاط."

كما نصت المادة الثالثة (3) على أنه: "يدفع مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي فور تسليم ترخيص تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

يحسب مبلغ الجزء المتغير من المقابل المالي من قبل السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني على أساس الوثائق المحاسبية المرسلة من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

تحدد السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني كليات إرسال الوثائق المحاسبية في الفقرة

2 من هذه المادة".

وأوجب المرسوم السالف الذكر على السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني بأن تقوم بتحصيل مبلغ الجزء المتغير من المقابل المالي في تاريخ أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية.

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 21-248، المرجع السابق، ص21.

## الفرع السابع

### الإلتزام بإعلام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني

يُعتبر الإلتزام بالإعلام من أهم الحقوق المستحدثة في عقود التجارة الإلكترونية والمضمون (الإعلام) لصاحب طلب إصدار شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، لذا يجب على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أن يلتزم بإعلام صاحب الطلب بالطرق الكتابية أو الإلكترونية قبل مباشرة إجراءات إبرام العقد المتعلق بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني، بكل الشروط المتعلقة باستخدام شهادات التصديق الإلكتروني وحالات إلغائها وإيقافها وبطرق تقديم الشكاوى وحل مختلف الخلافات والنزاعات المترتبة عن عملية التصديق الإلكتروني، وما إذا كان مقدم خدمات التصديق الإلكتروني خاضع لنظام الترخيص، التي ينبغي عليه أن يوضحها في بيان السياسة العامة المتبعة في التصديق الإلكتروني المتاح عبر شبكة الأنترنت على مستوى موقعه الإلكتروني<sup>1</sup>.

إنطلاقاً من ذلك، أُلزم التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية في الملحق الثاني فقرة (K) منه، مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قبل إبرامه لعقد تقديم خدمات التصديق الإلكتروني بوجوب إعلام كتابة الشخص الراغب في إصدار شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، بجميع الطرق والشروط المتعلقة بإستعمال الشهادة مع القيود المفروضة عليها، ويتواجد نظام الإعتماد الإختياري، مع إعلامه بجميع إجراءات إيداع الشكاوى وطرق حل النزاعات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص ص 124 - 125.

<sup>2</sup>-Directive européenne N° 99-93 sur les signatures électroniques, Annexe II (k) : « Avant d'établir une relation contractuelle avec une personne demandant un certificat à l'appui de sa signature électronique, informer cette personne par un moyen de communication durable des modalités et conditions précises d'utilisation des certificats, y compris des limites imposés à leur utilisation, de l'existence d'un régime volontaire d'accréditation et des procédures de réclamation et de règlement des litiges. Cette information, qui peut être transmise par voie électronique, doit être faite par écrit et dans une langue aisément compréhensible. Des éléments

بالإضافة إلى ذلك، فرضت المادة 09 من القانون الفيدرالي السويسري المتعلق بالتوقيع الإلكتروني لعام 2003 على عاتق مقدم خدمات التصديق الإلكتروني المعترف به، الإلتزام بإعلام العموم بجميع المعلومات المتعلقة بشروط إبرام عقود تقديم خدمات التصديق الإلكتروني والآثار المترتبة عن الإستعمال التعسفي، للمفاتيح الخاصة بتوقيعاتهم الإلكترونية في حالة إصدارها للشهادات والتدابير التي يجب إتخاذها وفقاً للظروف لضمان سريتها والتي يوضحها في سياسة التصديق الإلكتروني.<sup>1</sup>

كما أقر المشرع التونسي كذلك أهمية الإلتزام بالإعلام في الفصلين 19 و 20 من الأمر عدد 1667-2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، أين ألزم هذا الأخير بأن يضع على ذمة العموم لبنك من المعلومات مفتوح 24/24 ساعة على كامل أيام الأسبوع، يتضمن المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني السارية المفعول أو الملغاة أو الموقفة، مع تحديده للشروط العامة والإجراءات المعتمدة من قبله في خدمات التصديق الإلكتروني والتعريفات المطبقة عليها، وبحقوق وواجبات حرفائه، ومستعملي الشهادات عند إستعمال الشهادة، كما يلتزم المزود بنشر كل الإجراءات والشروط المتعلقة بالتصديق الإلكتروني الموقعة إلكترونياً من طرف ممثله

pertinents de cette information doivent également être mis à la disposition, sur demande, de tiers qui se prévalent du certificat » .

<sup>1</sup> - Art.09 du (LFSCSE 2003) : « 1- Les fournisseurs reconnus doivent tenir à la disposition du public leurs conditions contractuelles générales et des informations sur leur politique de certification.

2- Ils doivent informer leurs clients des conséquences de l'utilisation abusive de leur clé de signature, au plus tard lors de la délivrance des certificats qualifiés, ainsi que des dispositions à prendre, selon les circonstances, pour assurer la confidentialité de leur clé de signature.

3- Ils tiennent un journal de leurs activités. Le conseil fédéral règle la durée pendant laquelle le journal et les documents qui s'y rapportent doivent être conservés » .

- دحماني سمير، المرجع السابق، ص 126.

القانوني ضمن موزع الويب الذي يملكه، ولضمان الثقة في المعلومات المتاحة من طرف المزود يجب أن تصادق عليها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، نص قرار وزير الإقتصاد الإماراتي رقم 01-2008 بشأن إصدار لائحة مزودي خدمات التصديق الإلكتروني في المادة 18 منه، على إلزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقاً للإرشادات التي تحددها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات بصفتها كمراقب، بإعداد وتوفير ونشر أحدث بيان ممارسة التصديق الإلكتروني في موقعه الإلكتروني، يحدد فيه جميع الممارسات والإجراءات التي يوظفها في إصدار شهادات التصديق الإلكتروني والخدمات الأخرى المرخص بها، مع تقديم نسخة من ذلك البيان للمراقب عند تقديمه لطلب الموافقة على منح أو تجديد الترخيص، وإعلامه خطياً بأية تغييرات على بيان السياسة العامة خلال 30 يوم من تاريخ تنفيذ تلك التغييرات التي ينبغي عليه تسجيلها فيه (البيان)<sup>2</sup>.

إنّ التوقيع الإلكتروني والإجراءات التقنية المعدة لتطبيقه تعد إجراءات معقدة وغامضة، ومن أجل تعزيز ثقة المتعاملين بالتوقيع الإلكتروني، يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، الإلتزام بإعلام المتعاملين معه بشكل واضح بطريقة إستعمال خدماته وبكيفية إنشاء التوقيع وكيفية التحقق منه.

ومن أجل قيام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوظيفته والتعرف على صاحب شهادة التصديق الإلكتروني يعمل على جمع المعلومات عن الشخص المذكور، ويقع على عاتقه الإلتزام بالأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين عند معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي في حال التداول الحر لهذه المعلومات<sup>3</sup>، ويتعين عليه الإكتفاء بالمعلومات الضرورية

<sup>1</sup>- راجع الفصل 20 من الأمر عدد 1667-2001، المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية. على الرابط: <http://www.legislation.tn>. سمير دحماني، المرجع السابق، ص 126.

<sup>2</sup>- دحماني سمير، المرجع السابق، ص ص 126 - 127.

<sup>3</sup>- قنديل سعيد السيد، التوقيع الإلكتروني- ماهيته وصوره وحججه في الإثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 77.

لإنشاء الشهادة دون أي معلومات أخرى، كما لا يمكنه إستعمال هذه المعلومات إلا في إطار وظيفته كمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ولا يمكنه بأي شكل من الأشكال إدارة المعلومات المجمعة وإستثمارها في أغراض أخرى إلا بعد الحصول على موافقة المتعامل أو تبعاً للحالات التي يجيزها المشرع<sup>1</sup>.

كما يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتبليغ صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عند انتهاء مدة صلاحيتها في الآجال المحددة في سياسة التصديق، حيث تلغى شهادة التصديق الإلكتروني بصفة نهائية.

<sup>1</sup> - قنديل سعيد السيد، المرجع السابق، ص 80.

## المطلب الثاني

### التزامات متعلقة بالتحقق من صحة البيانات والمعلومات وتأمينها وحمايتها

يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني العمل على حماية المعلومات الشخصية والتي تدور حول الإلتزام بالسلامة والإلتزام بالإعلام والنصح والإلتزام بالحفاظ على المعلومات ذات الطابع الشخصي<sup>1</sup>، كما يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يقدم ضمانات حتى يتمكن كافية من ممارسة نشاطه، وبالتالي إستعمال نظام معلوماتي موثوق به، وأن يقوم بحماية مفتاحه الخاص الذي يستعمله لتوقيع شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة عنه وذلك بشكل ملائم<sup>2</sup>.

وفي جميع الأحوال يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإعتماد آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني من الجهة الإدارية المختصة بالدولة، ولا يجوز لهم تعديلها إلاّ بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة الإدارية، كما يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإعتماد قائمة الأجهزة والإدارات الخاصة بإنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني من الجهة الإدارية، كما تلتزم بتوفير نظام صيانة للأجهزة يعمل طوال 24 ساعة في اليوم، ويجب تأمين كل هذا بوسائل التأمين المتعددة ضد المخاطر المتوقع حدوثها، وأخيراً يجب على هذه المنظومة أن تكون قادرة على إلغاء الشهادة أو التوقيع الإلكتروني أو إيقافها بناء على طلب صاحبها، أو في الحالات التي يحددها القانون والنظام.

<sup>1</sup>- إلتزامات منصوص عليها في مختلف التشريعات المقارنة: قانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 في مادته 9، وقانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2002، وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي في فصله 15.

<sup>2</sup>- وسيم شفيق الحجار، الإثبات الإلكتروني، مكتبة صادر ناشرون، بيروت لبنان، 2002، ص 326. ضياء أمين مشيمش، التوقيع الإلكتروني - دراسة مقارنة، منشورات صادر الحقوقية، بيروت لبنان، د. س. ن، ص 16.

ويجب على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن تكون لديه القدرة على إنشاء منظومة تكوين البيانات الإلكترونية التي يباشر من خلالها إنشاء التوقيع الإلكتروني، وفي العادة فإن هذه المنظومة تكون مؤمنة عند إستيفائها للشروط التالية:

- ✓ الطابع المنفرد لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
- ✓ سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
- ✓ عدم قابلية الإستنتاج أو الإستنباط لتلك البيانات.
- ✓ حماية التوقيع الإلكتروني من التزوير أو التقليد أو التحريف أو الإصطناع أو غير ذلك من صور التلاعب.
- ✓ عدم إحداث أي إتلاف بمحتوى المحرر الإلكتروني أو توقيعه.
- ✓ ألا تحول هذه المنظومة دون علم الموقع علماً تاماً بمضمون المحرر الإلكتروني قبل توقيعه له.

طبقاً للفقرة (1) من المادة 44 من القانون 15-04 يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قبل منح شهادة التصديق الإلكتروني بالتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع، حيث يتحقق من البيانات المقدمة ومدى صحتها، ويعد هذا الالتزام أكثر الالتزامات دقة ومسؤولية بالنسبة لعمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، لذلك يجب توفر طاقم وظيفي وفني مختص للتحقق من أهلية الشخص الصادرة لها لشهادة، إن الإخلال بهذا الالتزام والتقصير في أداءه ينتج آثار سلبية وخسائر مادية تمس الطرف الضعيف، وهو المتعامل في هذه الحالة يلتزم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني تعويض المتعامل بحسب الضرر الذي ألحقه به نتيجة الإخلال بالالتزام الواجب إحترامه.

من خلال ما تم تقديمه في هذا المطلب، سنحاول تفصيل هذه الإلتزامات من خلال أربعة (4) فروع على التوالي، حيث نتناول الإلتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة (الفرع الأول)، الإلتزام بالتأمين (الفرع الثاني)، الإلتزام بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات (الفرع الثالث)، الإلتزام بحفظ شهادة التصديق الإلكتروني (الفرع الرابع).

## الفرع الأول

### الإلتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة

يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات التي يتلقاها من الموقعين أو التي يكلف بالبحث عنها بناءً على موافقتهم قبل اعتمادها في شهادات التصديق الإلكتروني، وذلك لأن عدم صحتها قد يلحق ضرراً بالأشخاص الذين يعتمدون على هذه الشهادات في التحقق من هوية الموقع وقدرته على إبرام المعاملات الإلكترونية، مما يترتب مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وإلزامهم بجبر الضرر.

وأما عن طبيعة هذا الإلتزام في حالة ما إذا قدم الموقع البيانات بنفسه، فإنه يعد إلتزاماً ببذل عناية الرجل المعتاد العقولة، وذلك عندما يكون الفحص الظاهري للمستندات المقدمة من الموقع لا يدل على وجود تزوير أو عبث بمظهرها الخارجي، وهو ما يمكن إستنتاجه من نص المادة 09 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقعات الإلكترونية، حيث ألزمت مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بممارسة العناية المعقولة لضمان دقة وإكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات ذات صلة بالشهادة طيلة فترة سريانها أو مدرجة فيها.

أما إذا كان الفحص الظاهري يدل على وجود تزوير أو أي عبث بالمظهر الخارجي للبيانات، فيجب في هذه الحالة على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني الإمتناع عن قبولها وعن إصدار شهادة التصديق الإلكتروني حتى يتجنب ترتيب أي أثر قانوني لها.

وقد إشتراط المشرع الجزائري لتنفيذ هذا الإلتزام على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عدم إمكانه جمع البيانات الشخصية للمعني إلاّ بعد موافقته الصريحة، كما لا يمكنه أن يطلق يده في جمع البيانات الشخصية لصاحب التوقيع والشهادة، ولا يجمع منها إلاّ ما هو ضروري لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، ولا يمكنه أيضاً أن إستعمالها لأغراض أخرى خارج نشاط التصديق، وألزمه بالتحقق من التكامل والتطابق بين منظومة وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ومنظومة وبيانات التحقق فيه.

كما يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من الأشخاص المصدر لهم شهادات التصديق الإلكتروني وصفاتهم المميزة والتي تمت المصادقة عليها وتضمينها في الشهادة،<sup>1</sup> ويعتبر هذا الإلتزام أكثر الإلتزامات دقة وصعوبة بالنسبة لعمل جهات التصديق الإلكتروني وهو يحتاج إلى إطار وظيفي وفني ملائم ومتخصص من ذوي الخبرة للتحقق من البيانات المقدمة وأهلية الشخص الصادرة له الشهادة بالتعاقد.<sup>2</sup>

وبالنظر إلى خطورة هذا الإلتزام، وما يترتب عليه من آثار سلبية على التجارة الإلكترونية في حالة الإخلال به، فإن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يلتزم بالتعويض في حالة تضمين بيانات غير صحيحة، ما دام المتعامل ليس لديه وسيلة التي تحقق من صحة المعلومات والبيانات الواردة في شهادة المصادقة الإلكترونية، ويتضمن الحصول على بيانات صحيحة ودقيقة الاتصال المباشر أو عن طريق إرسال المستندات التي تثبت هوية المتعامل بالبريد أو الحصول عليها عن طريق المتعامل شخصيا. حيث تستخلص البيانات المقدّمة عادة من الأوراق المقدّمة من المشترك كالهوية الشخصية وجواز السفر وغير ذلك من الأوراق

<sup>1</sup> - زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2012، ص 214.

<sup>2</sup> - لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص 109.

الثبوتية المعترف بها، ويتم الحصول على هذه البيانات عبر الإتصال المباشر، أو عن طريق إرسال المستندات الإثباتية بالبريد أو الأنترنت أو بالهاتف.<sup>1</sup>

ولكن كيف يمكن للمكلف بخدمة التوثيق أن يضمن صحة البيانات ويكون مسؤولاً عن ذلك خاصة إذا كان سبيل الحصول على هذه البيانات الإتصال الهاتفي أو عن طريق الأنترنت أو البريد؟

ولا يكون المكلف مسؤولاً إلاّ عن القيد الصحيح في شهادة المعلومات المقدمة عن طريق المشترك من خلال الأوراق المسلمة وبطاقات التسجيل، ويلتزم المكلف بخدمة التوثيق فقط بفحص هذه المعلومات ويقدر توافقها الظاهري مع المستندات المرسلة أو المقدمة من خلال التسجيل الخاص بالعميل، وعلى هذا النحو في حالة تزوير المستندات أو تقديم مستندات مزورة أو يشوبها غش وتحريف وتزييف، وكان ظاهرها يدل على أنها صحيحة، فلا يكون المكلف مسؤولاً عن البيانات التي جرى إدراجها في شهادة مادام قد إتخذ الوسائل اللازمة لحماية الشهادة من التقليد والتدليس، والإلتزام هنا هو الإلتزام ببذل عناية وهي العناية المعقولة بمعنى أن يبذل عناية الرجل المعتاد وفقاً للقواعد العامة للإلتزام وهو ما عبر عنه كل من قانون الأونسترال وكذا المشرع الإماراتي في قانون المعاملات لإمارة دبي يمارس العناية المعقولة.<sup>2</sup>

أمّا القوانين الأخرى، فلا تحدد مقدار العناية الواجب بذلها من جهة التوثيق، وفي رأينا أنّه إذا أثبتت جهة التوثيق بذل العناية الكافية، وإتخاذ كافة الإحتياطات والوسائل اللازمة سواء من الناحية الفنية أو القانونية وفقاً للنظم والموارد المتاحة، فإنّها تتفي عنها المسؤولية عن الأضرار التي تلحق الغير الذي إعتمد على البيانات الواردة في الشهادة.

<sup>1</sup> - زهيرة كيسي، المرجع السابق، ص 215.

<sup>2</sup> - لنا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص 108.

ويتفرع عن هذا الإلتزام إلتزامات أخرى عديدة أشارت إليها بعض التشريعات تتمثل فيما يلي:

**أولاً:** الحصول على المعلومات ذات الطابع الشخصي من الشخص نفسه أو الغير بعد الموافقة الكتابية أو الإلكترونية للشخص المعني، ونظراً لأهمية وخطورة هذه البيانات وأمام صراحة النصوص التشريعية فإنّ الموافقة الضمنية غير جائزة.

**ثانياً:** الحصول على المعلومات الضرورية والازمة لإصدار الشهادة وحفظها.

**ثالثاً:** عدم إستعمال المعلومات خارج إطار أنشطة المصادقة مالم يحصل كتابيا أو إلكترونيا على موافقة الشخص المعني.

**رابعاً:** أن يلتزم بالبيانات المقدمة، ذلك أنه لا يجوز إضافة أو حذف البيانات المقدمة له من قبل أصحاب الشأن أو تعديل مضمونها لكي يصدر لهم شهادات تصديق، وهذا ما يطلق عليه " معالجة البيانات الإلكترونية"، إذ يحضر عليه هذه المعالجة وهو ملزم فقط بإصدار منظومة إلكترونية كافية لعمل التوقيع الإلكتروني أو المنظومة اللازمة للتأكد من صحة هذا التوقيع، ويصدر الشهادات الإلكترونية التي تؤكد صحة البيانات التي سبق وأن قدمت له من ذوي الشأن.

**خامساً:** ضمان تحديث المعلومات المصدّقة، أي أنّ على سلطات المصادقة الحفاظ على صحة المعلومات المصدق عليها، ويجب أن تضع بنوك المعلومات المصدق عليها المتضمنة شهادات المصادقة الصادرة عنها بتصريف المتعاملين، وبصورة خاصة عليها الإعلان عن تاريخ إصدار الشهادات وتاريخ إنتهاء مدة صلاحيتها أو وقف مفعولها أو إلغائه.

## الفرع الثاني

### الإلتزام بالتأمين

إشترطت التشريعات المنظمة لخدمات التصديق الإلكتروني على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بضرورة إبرام عقود تأمين من المخاطر التي من شأنها أن تلحق أضراراً بأصحاب التوقيعات الإلكترونية الموثقة أو بالأطراف المعولة على شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة، بغض النظر عن ما إذا كانت تربطهم علاقة عقدية أم لا تربطهم مع مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، ولمواجهة المخاطر المعلوماتية تقوم جهات التصديق الإلكتروني بإبرام عقود تأمين معلوماتية مع شركات تأمين لتغطية الأضرار الملحقة بالمعلومات، التي تأخذ بعين الاعتبار قبل إبرام عقد التأمين نوعية الأخطار المعلوماتية وتحليلها وفقاً لمعايير غالباً ما تكون هيكلية.<sup>1</sup>

فالتأمين عن الأضرار ينقسم إلى تأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية فبعدما أن كان الأول (التأمين على الأشياء)، ينصب على تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تمس الأشياء المادية المحسوسة، (أجهزة الحواسيب، أعطال الماكينات، السرقة والحرائق...)، أصبح بتطور الفكر البشري وظهور تقنيات حديثة في تكنولوجيا المعلومات، يغطي الأشياء غير المادية ذات الطابع غير المحسوس (البرامج المعلوماتية وأخطاء البرمجة، البيانات الإلكترونية والأرقام والمعلومات...)، أما التأمين من المسؤولية يعني قيام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الموثوق به، بتأمين مسؤوليته المدنية من أجل تغطية الأضرار التي يمكن أن تلحق بالطرف المعول على خدمات التصديق المتاحة له.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - دحمانى سمير، المرجع السابق، ص 137.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 137.

إنطلاقاً من ذلك، ألزم المشرع السويسري بموجب المادة 02 من الأمر الفيدرالي المتعلق بخدمات التصديق في مجال التوقيع الإلكتروني، مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الراغب في الحصول على إقرار به من طرف هيئة الإقرار المعتمدة، بتأمين مسؤوليته المدنية بمبلغ تأمين على الأقل مليونين فرنك سويسري عن كل حالة تأمين وثمانية ملايين فرنك سويسري لكل سنة تأمين، وعند الإقتضاء يمكن له أن يوفر ضمان معادل للتأمين، كما ألزم المشرع الإتحادي للإمارات العربية المتحدة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بموجب المادة 01/08 (د) من قرار وزير الإقتصاد الإماراتي رقم 01-2008 بشأن إصدار لائحة مزودي خدمات التصديق الإلكتروني، بضرورة إبرام عقد تأمين خاص بتغطية أية خسائر مالية محتملة الوقوع، حسبما يراه المراقب (TRA) ملائماً لإلتزاماته بموجب القانون وهذه اللائحة، كما نصت المادة 60 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنه: "يتعين على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية"<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### الإلتزام بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات

يأتي الأمان والسرية في مقدّمة الضمانات التي يتعين توافرها في التعاملات الإلكترونية، لدعم الثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية، خاصة وأن معظم المعاملات الإلكترونية تتم بين أشخاص لا يلتقون ولا يعرف بعضهم بعضاً، فإذا لم تتوافر الضمانات الكافية لهؤلاء الأشخاص، فإنه يكون من الصعب إقبالهم على إبرام العقود وإتمام الصفقات بالطرق الإلكترونية، ولا تتوافر هذه الضمانات إلا بوجود طرف ثالث محايد يضمن صحة المعاملات

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 138.

ويحافظ على سرّيتها، من هنا كان الإلتزام بالحفاظ على سرّيتها من جانب جهات التصديق الإلكتروني من أخطر الإلتزامات سواء أكانت مسؤولية مدنية أم مسؤولية جزائية.<sup>1</sup>

ويعتبر هذا الإلتزام في رأيي إلتزام بتحقيق نتيجة، فيجب أن تتحقق النتيجة المتمثلة في ضمان سرّية البيانات بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة، وتقوم مسؤولية جهة التصديق الإلكتروني بمجرد عدم تحقق النتيجة المطلوبة، حيث أنّه بالرجوع إلى نصوص التشريعات المنظمة لعمل جهات التصديق الإلكتروني، نجد أنّ الإلتزام بالحفاظ على سرّية عامل يشمل كافة البيانات التي تقدم لجهات التصديق الإلكتروني، والمعلومات المتداولة لديهم والتي تتعلق بأنشطتهم في مجال التصديق الإلكتروني، سواء أكانت بيانات ذات طابع شخصي تتصل بالأشخاص طالبي شهادات التصديق الإلكتروني، حيث يطلبونها لإثبات صحة رسائلهم وتوافقهم الإلكترونية، كما يدخل في هذا المعنى إلتزام جهات التصديق الإلكتروني بالحفاظ على سرّية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني حسب نص المادة 42 من القانون رقم 04-15 فلا يجوز لمن قدمت إليه أو إتصل بها بحكم عملها إفشاؤها أو إستخدامها في غير الغرض الذي قدّمت من أجله.

كما ينبغي على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على الحياة الخاصة لصاحب التوقيع، بأن يمتنع عن جمع البيانات الشخصية دون موافقتهم الصريحة يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني العمل على حفظ الشهادات الصادرة عنه في بنوك المعلومات الخاصة بذلك، وذلك من أجل تمكين المتعاملين الذين يريدون التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني ومن هوية مراسلهم الدخول إلى هذه البنوك والإطلاع على شهادات التصديق

<sup>1</sup> - لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص 113.

الإلكتروني العائدة لمراسلهم، وبالتالي فإن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مطالب بضمان صحة المعلومات الواردة في تلك الشهادات.<sup>1</sup>

ويستند مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على الوثائق الرسمية المقدمة من العملاء، وفي حال ثبوت تزويرها أو إنتهاء مفعولها، لا يمكن لوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فالأغلب أن يتم تسجيل الشهادة عن بعد بواسطة شبكة الأنترنت، ثم إلحاق التسجيل بالوثائق التي ترسل عبر البريد الإلكتروني، ويكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن التحقق حسب الظاهر من توافق المعلومات المصرح بها إلكترونياً مع مضمون المستندات، هذا وقد تحتوي شهادة التصديق الإلكتروني بالإضافة إلى المعلومات الأساسية على معلومات إضافية يصرح بها المتعامل، وذلك لأهداف تتعلق بغرض التوقيع، وبالتالي يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ضمان المعلومات الأساسية والثانوية، كما يضمن مطابقة المفتاح العام لصاحب التوقيع على مفتاحه الخاص، بعد إجراء التجارب اللازمة، ويمكن لمقدم خدمة التصديق أن يورد تحفظات بالنسبة لبعض المعلومات، بإعتبار أن هناك قرينة مسبقة بمسؤولية مؤدي خدمات التصديق عن صحة المعلومات.<sup>2</sup>

ويعتبر هذا الالتزام أحد الضرورات المؤكدة في العقود وعصبتها، ذلك أن هذا النوع من العقود يعتمد الثقة في التعامل التي تتطلب كتمان السر المهني الذي يمتد إلى جميع المراحل التي يقطعها العقد، وهكذا تنص المادة 42 من قانون 04-15 على أنه: "يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة". ويعد من أخطر الالتزامات الملقاة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث لا يحصل على المعلومات الشخصية إلا الشخص نفسه أو برضائه

<sup>1</sup> - هميسي رضا، مداخلة بعنوان: شروط صحة التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكتروني في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 16 و 17 فيفري 2016، ص 6.

<sup>2</sup> - وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص 235.

الصريح، حيث تعد بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني والمعلومات التي تقدم إلى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني سرّية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشائها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله، إلا أنّ مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني تنتفي في حال ما إذ أرخص صاحب الشهادة كتابيا أو إلكترونيا فينشرها أو الإعلام عنها، أو في حال صدور حكم قضائي يجيز نشر تلك البيانات أو الإعلام عنها.

وقد ألزم المشرع الأوروبي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصي بحيث لا يحصل عليها إلا الشخص نفسه أو برضائه الصريح، ومتى كانت هذه البيانات ضرورية لإصدار الشهادة، كما ألزم المشرع التونسي والمصري مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية المعلومات التي عهد بها إليه في إطار تعاطي أنشطته باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابيا أو إلكترونيا فينشرها أو الإعلام عنها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع، ومن هنا نجد بأن مختلف التشريعات أكّدت على الحرص الشديد في الحفاظ على سرية المعاملات الإلكترونية.

## الفرع الرابع

### الإلتزام بحفظ شهادة التصديق الإلكتروني

إشترطت التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية عند قيام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادات تصديق إلكتروني موثوق بها، أن يلتزم بحفظها في شكلها الأصلي الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت فيه على حوامل إلكترونية مؤمنة لمدة معينة تيسر الإطلاع على معلوماتها على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً، لذا نص المشرع التونسي في الفصلين 15 و 16 من الأمر 1667-2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، على إلتزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بحفظ السجلات المتعلقة بإصدار وتجديد وتعليق وسحب وإلغاء شهادات التصديق لمدة لا تقل

عن 20 سنة على حامل إلكتروني مؤمن، كما أوجب حفظ الحوامل الإلكترونية في حاويات خزن إلكترونية مؤمنة ضد الحرارة والرطوبة والتأثيرات المغناطيسية وكل شكل من أشكال التشويش.<sup>1</sup>

ولضمان خدمة حفظ مؤمنة لشهادات التصديق الإلكتروني يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يلتزم بحفظ مفاتيح التشفير الجذرية، المستعملة في التوقيع على شهادات التصديق الإلكتروني التي أصدرتها لهم سلطة التصديق الرئيسية على مستوى مرفق المفاتيح العمومية، قصد منع الغير من إستعمالها في تزوير الشهادات عن طريق إحداث أنواع مشابهة للشهادات الأصلية، أو العمل على تغيير البيانات التي تحتويها الشهادات الأصلية لغرض إستعمالها في أغراض غير مشروعة.<sup>2</sup>

يفهم مما تقدم عرضه، أنه وفق هذا الالتزام يقع بالضرورة على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وضع متطلبات فنية وتقنية مؤمنة، تتفق مع حماية التوقيع الإلكتروني وذلك بضرورة توافر التجهيزات المادية من أجهزة وعاملين مختصين بها، وفق منظومة متكاملة إلى جانب أن مقدم خدمة التصديق الإلكتروني يجب أن تتوفر لديه ترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وأنظمة خاصة بتأمين المعلومات وحماية البيانات وتنظيم خاص بإصدار الشهادات وإدارة المفاتيح وفق المعايير الفنية وتقنية.

وتطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 15-04 المذكور سابقاً، يهدف المرسوم التنفيذي رقم 16-142، إلى تحديد كفاءات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً<sup>3</sup>، وبموجب نصوص هذا المرسوم تم تعريف الوثيقة الإلكترونية بأنها: "مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بتمثيلها وإستغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني".

1 - دحماني سمير، المرجع السابق، ص 146.

2 - المرجع نفسه، ص 147.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 16-142، المرجع السابق، ص 12.

كما تم تعريف الوثيقة الموقعة إلكترونياً بأنها: "وثيقة إلكترونية مرفقة أو متصلة منطقياً بتوقيع إلكتروني". وأوجب المادة 3 من المرسوم السالف الذكر، أن يضمن حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً إسترجاع هذه الوثيقة في شكلها الأصلي لاحقاً، والتحقق من توقيعها الإلكتروني.

على أن يتضمن حفظ الوثيقة إلكترونياً على الخصوص، ما يأتي:

- الوثيقة الإلكترونية وتوقيعها الإلكتروني، أيّاً كان مرفقاً أو متصلاً بشكل منطقي،
- شهادة التصديق الإلكتروني للموقع،
- قائمة الشهادات الإلكترونية البسيطة إلى غاية الوصول إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، عندما يتعلق الأمر بشهادة إلكترونية موصوفة،
- قوائم الشهادات الملغاة أو نتائج التحقق من حالة الشهادات الإلكترونية الوسيطة إلى غاية الوصول للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني،
- تاريخ توقيع الوثيقة، عند الإقتضاء.

من خلال ما سبق، نستنتج أنه في حالة عدم تنفيذ الالتزامات من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، يسأل وفق نصوص القانون رقم 15-04 عن الضرر الناتج الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي بسبب الاعتماد مثلاً على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة وردت فيها معلومات غير صحيحة، وكذلك الشأن بالنسبة للتاريخ الذي منحت فيه أو عدم توفر جميع البيانات الواجب توفرها .

كما يُسأل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة عدم التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني من أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و/أو المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني .

ويسأل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أيضاً عن الأضرار الناجمة عن عدم التحقق من بيانات إنشاء التوقيع بصفة كاملة حسب ما جاءت به الفقرة (3) من ذات المادة، وعن الضرر الناتج عن إهمال عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني منتهية مدة صلاحيتها إلا إذا أثبت العكس.

## المبحث الثاني

### إلتزامات الأطراف المعوّلة على شهادة التصديق الإلكتروني

من بين الخدمات الجوهرية التي تتيحها جهات التصديق الإلكتروني لأطراف عقود التجارة الإلكترونية، نجد خدمة التصديق الإلكتروني الموصوف وتلك المتعلقة بإصدار أو إيقاف أو إلغاء شهادات التصديق الإلكتروني، التي على إثرها يتحمل الأطراف المعوّلة على التوقيعات الإلكترونية أو على شهادات التصديق الإلكتروني، مجموعة من الإلتزامات المفروضة عليهم بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتصديق الإلكتروني<sup>1</sup>.

إنطلاقاً من ذلك، يقصد بالطرف المعوّل حسب المادة (02) فقرة (و) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001، أي شخص يعوّل على توقيع إلكتروني أو على شهادة تصديق إلكتروني له علاقة تعاقدية بالموقع، أو بمقدم خدمات التصديق الإلكتروني المعتمد أو المرخص له، أو ليست له علاقة تعاقدية بهما، وبالتالي يمكن التصور أن يصبح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو الموقع نفسه طرفاً معوّلاً وحتى الغير كطرف ثالث، إذ يمكن لهذا الأخير الذي لا تربطه علاقة تعاقدية لا بالموقع أو بمقدم خدمة التصديق، بالتعويل على شهادات التصديق الإلكتروني لغرض إبرام مختلف صفقات التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص 150.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 150.

لتوضيح هذه الإلتزامات التي ما هي في الحقيقة إلا حقوق منحها القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية للأطراف المعنية، إرتأينا التطرق إلى إلتزامات صاحب شهادة التصديق الإلكتروني في (المطلب الأول)، ولإلتزامات الغير كطرف معول على شهادة التصديق الإلكتروني في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### إلتزامات صاحب شهادة التصديق الإلكتروني

بحسب ما أورده المشرع الجزائري في نصي المادتين (61 و 62) من القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث تترتب إلتزامات عدة على كاهل صاحب شهادة التصديق الإلكتروني، حيث تترتب عليه إلتزامات قبلية أي قبل الحصول على الشهادة، وإلتزامات بعدية أي بعد الحصول على شهادة التصديق الإلكتروني، من بين هذه الإلتزامات نوجزها في سبعة (7) فروع، نستعرض الإلتزام بتقديم جميع المعلومات الصحيحة والمتعلقة بالشهادة (الفرع الأول)، ثم الإلتزام بمدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني (الفرع الثاني)، بعدها الإلتزام بمجالات إستعمال شهادة التصديق الإلكتروني (الفرع الثالث)، ثم الإلتزام بإبلاغ جهة التصديق الإلكتروني بالمعلومات المغيرة (الفرع الرابع)، فالإلتزام بطلب إيقاف أو إلغاء العمل بالشهادة (الفرع الخامس)، ثم نتطرق لإلتزام التقيد بشروط إستعمال الشهادة (الفرع السادس)، وفي الأخير التطرق للإلتزام بدفع مستحقات تقديم خدمة التصديق الإلكتروني (الفرع السابع).

## الفرع الأول

### الإلتزام بتقديم جميع المعلومات الصحيحة والمتعلقة بالشهادة.

يتخذ صاحب شهادة التصديق الإلكتروني العناية اللازمة والكافية للحفاظ على سرية بيانات هو عدم استخدامها من طرف الغير وهذا يتفق ونص المادة 1/8 أ من قانون الأونسترال النموذجي حيث جاء فيها: "على الموقع أن يمارس عناية معقولة لتفادي استخدام أداة توقيعه استخدام غير مأذون به."

وفي حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الإلكتروني، فإنه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ومنه على صاحب الشهادة إعلام جهة التصديق الإلكتروني بدون تأخير عن أي خرق لمنظومة إحداث التوقيع الخاصة به، وفيما إذا كانت قد تعرضت لما يثير الشبهة، أو تم استعمالها من قبل الغير بصورة غير مشروعة، وذلك ليتم وقف العمل بالشهادة فوراً.

ونظراً لأهمية شهادة التصديق الإلكتروني، كونها أهم دور تقوم به جهات التصديق الإلكتروني من خلال إصدارها من جهة، ومن جهة أخرى لكونها أداة توفر وتبث الثقة والأمان لدى المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، حيث يلتزم صاحب الشهادة بتبليغ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بكل تغيير يطرأ على المعلومات التي تتضمنها الشهادة الإلكترونية.

كما يلتزم بطلب إلغاء الشهادة في حالة الشك عندما يتعلق الأمر بالإبقاء على سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني أو انعدام مطابقة المعلومات المضمنة في الشهادة للواقع، وفقاً للمادة 2/61 من نفس القانون.

ولتوفير حماية أكثر للبيانات الإلكترونية أقرّ المشرع الجزائري تدابير وقائية، حيث أقرّ اعتماد مفتاح التشفير الخاص والعمومي كطريقة لحماية التوقيع الإلكتروني، وبحسب المادة 08/02 من القانون السابق الذكر والتي تنص على أنه: " يقصد بما يأتي: مفتاح التشفير الخاص: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي"، وتنص المادة 9/2 من نفس القانون على أن: "مفتاح التشفير العمومي هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإيمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني"، ومنه يحافظ التشفير على خصوصية المحرر الإلكتروني لأنه يقوم على تحويل المعلومات إلى رموز غير مفهومة لمنع الغير من الاطلاع عليها أو فهمها، وبالتالي يعد وسيلة لضمان سلامة تبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية وتخزينها بكيفية تحقق ضمان سريتها ومصداقيتها ومراقبة تامها، وبفضل التشفير تضمن سرية المعاملات.

وإضافة إلى التدابير الوقائية والمتمثلة في التشفير، أقرّ المشرع عقوبات مالية وإدارية تترتب في حالة عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به والموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية (المادة 64) من نفس القانون.

كما يجب على صاحب طلب إصدار شهادة التصديق الإلكتروني أن يتقيد بنموذج بطاقة الإرشادات الفردية الموضوعة تحت تصرفه من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على مستوى موقعه الإلكتروني، وأنّ صاحب الطلب يمارس العناية اللازمة لضمان دقة وإكمال كل ما يقدّمه من المعلومات الضرورية المتعلقة بمعطياته الشخصية، وبالخصوص تحديد هويته من إسم ولقب وعنوانه الشخصي، أو المقر الاجتماعي في حالة الشخص المعنوي أو عنوان البريد الإلكتروني، ورقم السجل التجاري والتعريف الجبائي، وكل ما يتعلق بإثبات صفته وأهليته في القيام بالتصرف القانوني، كما يجب على صاحب الطلب تقديم كل المعلومات المتصلة

بالغرض والمجال الذي تستخدم من أجله الشهادة مع القيود الواردة على نطاق إستخدامها أو على قيمة الصفقة التي ستستعمل من أجلها الشهادة عند الإقتضاء، بالإضافة إلى إسم المجال وهوية المتصرف بالنسبة لموزعات الويب وإسم المجال وهوية المتصرف بالنسبة للشبكات، كما يجب على صاحب الكلب الإقرار بشهادة صحة كل المعلومات التي حددها في النموذج وأنه محاط علماً بجميع الإلتزامات المترتبة بموجب الشهادة<sup>1</sup>.

لذا يجب على صاحب طلب إصدار الشهادة أن يقوم بإرفاق المعلومات التي قدمها في النموذج بجميع الوثائق المثبتة لها، كالنسخ من بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين أو بطاقة الإقامة للمقيمين، السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي، من أجل السماح لسلطة التسجيل (AE) بالتحقق من مدى مطابقتها للوثائق الأصلية عند إيداع الطلب<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### الإلتزام بمدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني

نصت الفقرة 03 من المادة 61 من القانون 04-15 على أنه لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني عند انتهاء صلاحية الشهادة أو عند إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤد آخر لخدمات التصديق الإلكتروني.

يجب على صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الأخذ بعين الإعتبار سريان مدة صلاحية الشهادة المقيدة بمدة صلاحية زوج مفاتيح التشفير العام والخاص مع التأكد من عدم خضوعها للإيقاف أو الإلغاء، والعمل عند الإقتضاء على طلب تحديثها من طرف جهة التصديق

<sup>1</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص158.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص158.

الإلكتروني كلما قربت مدة إنتهاء سريانها، قصد الحفاظ على المفعول القانوني للتوقيع الإلكتروني، ومن هنا تبرز أهمية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني في تقرير مصير التصرف القانوني المتصل بالتوقيع وذلك على حالتين<sup>1</sup>:

تتمحور الحالة الأولى حول ما إذا قام مستقبل الرسالة الإلكترونية بفحص التوقيع الإلكتروني خلال مدة صلاحية الشهادة، فإنّ صحة التوقيع الإلكتروني مقترن بالضرورة بمدة صلاحيتها، وبالتالي تثار الشبهة من صحة كل توقيع إلكتروني تم إستقباله بعد مدة إنتهاء صلاحية الشهادة.

أمّا الحالة الثانية فتتعلق بما إذا قام مستقبل الرسالة الإلكترونية بفحص التوقيع الإلكتروني بعد إنتهاء مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني، ففي هذه الحالة يجب على المتلقي أن يتحقق عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة المتاحة له، من أنّ الموقع المعنية هويته في الشهادة كان يتحكم في بيانات إحداث توقيعه الإلكتروني في وقت أو قبل إصدار شهادة التصديق الإلكتروني، ومن عدم تعرضها لما يثير الشبهة فيها.

### الفرع الثالث

#### الإلتزام بمجالات إستعمال شهادة التصديق الإلكتروني

إنّ مجالات إستعمال الشهادات يمكن أن يتعلق بإثبات هوية صاحب التوقيع الإلكتروني، أو للقيام بإحدى عمليات التجارة الإلكترونية، أو للإشهاد بحصول مبادلة تجارية مع تحديد تاريخ وتوقيت حصولها، لذا يتعين لدى تقرير قابلية التعويل على الشهادة المعززة للتوقيع الإلكتروني الموثق مراعاة الظروف التجارية الخاصة بأطراف التعامل الإلكتروني، وبالخصوص طبيعة وحجم المعاملة التجارية التي تستخدم فيها الشهادة، كأن تكون المعاملة ذات قيمة مالية كبيرة أو بضائع ذات خصوصية معينة ودرجة دراية كل طرف من أطراف التصرف الإلكتروني

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص158.

بالمعاملة التي يتم توثيقها، والخبرة الفنية التي يتمتع بها كل واحد منهم مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة وأهمية المعاملة التجارية مع الإجراءات المعتادة فيها.<sup>1</sup>

ويتعين على صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الالتزام والتقيد بحدود استعمال هذه الشهادة، تطبيقاً للفقرتين (ط، ي) من المادة 15 من القانون السابق، كما يلتزم صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة باستعمال هذه الشهادة فقط للغرض الذي منحت لأجله تطبيقاً لنص المادة 62 من نفس القانون.

### الفرع الرابع

#### الإلتزام بإبلاغ جهة التصديق الإلكتروني بالمعلومات المغيرة

ألزمت مختلف التشريعات صاحب شهادة التصديق الإلكتروني بصفته المسؤول الوحيد عن سرية وسلامة المعلومات الواردة فيها، بضرورة إعلام جهة التصديق الإلكتروني بجميع التغييرات التي تمس بالمعلومات الواردة في الشهادة، سواء كان التغيير من طرفه أو بسبب ظروف خارجة عن إرادته، حتى يتسنى للجهة المصدرة للشهادة إتباع الإجراءات اللازمة في إخطار الأطراف الأخرى المعولة عليها، كما يجب على صاحب الشهادة أن يخطر كذلك على وجه معقول كل شخص يتوقع منه أن يعول على شهادته.<sup>2</sup>

يلتزم صاحب شهادة التصديق الإلكتروني بصفته مسؤولاً عن سرية وسلامة المعلومات الواردة في الشهادة بإبلاغ وإعلام جهة التصديق بجميع التعديلات الطارئة على مضمون الشهادة، سواء كان هذا التغيير أو التعديل من طرفه أو بسبب ظروف خارجة عن إرادته، وهذا حتى يتسنى لجهة التصديق (مصدرة الشهادة) من اتخاذ الإجراءات اللازمة في إخطار الأطراف

<sup>1</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص160.

<sup>2</sup> - راجع المادة 1/08 (ب) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001. دحماني سمير، المرجع السابق، ص160.

الأخرى المعوّلة على الشهادة، كما يلتزم صاحب شهادة التصديق الإلكتروني أن يخطر على وجه الخصوص كل شخص يتوقع منه أن يعول على هذه الشهادة.

وقد أشار المشرع الجزائري لهذا الالتزام من خلال نص الفقرة (3) من المادة 45 من القانون 04-15 على أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بكل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

### الفرع الخامس

#### الإلتزام بطلب إيقاف أو إلغاء العمل بالشهادة

منحت أغلب التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الحق في طلب إيقاف أو إلغاء العمل بشهادة التصديق الإلكتروني، في حالة فقدانه لمفتاحه الخاص بالتوقيع الإلكتروني، أو الشك في عدم مطابقة المعلومات التي تحتويها الشهادة مع الواقع، لذا يتعين على صاحب الحق عندما يتعرض مفتاحه الخاص بتوقيعه الإلكتروني للسرقة أو الفقدان، أن يبلغ فوراً الجهة المصدرة للشهادة قصد إتخاذ إجراءات الإيقاف أو الإلغاء اللازمة حسب ما يبرره السند الواقعي المقدم من طرف المعني بالأمر<sup>1</sup>، وبالخصوص عندما يتعلّق الأمر بسرقة أو ضياعه للحامل الإلكتروني الذي تتواجد فيه الشهادة الإلكترونية، أو البطاقة الذكية التي يتواجد بداخلها البيانات الفريدة بإحداث التوقيع الإلكتروني الموصوف<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - راجع المادة 01/08 (ب) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001.

<sup>2</sup> - Art 58 de la loi Québec concernant le cadre juridique des technologies de l'information : « Le titulaire qui a des motifs raisonnables de croire que le dispositif a été volé ou perdu ou que sa confidentialité est compromise doit aviser, dans les meilleurs délais : - la personne qu'il a autorisée à utiliser le dispositif, ou - le tiers dont il peut raisonnablement croire qu'il agit en se fondant sur le fait que le dispositif a été utilisé par la personne qui en a le droit, ou - le prestataire de services de certification pour que celui-ci puisse suspendre ou annuler le certificat lié au dispositif. Il en est de même pour la personne autorisée qui doit aviser le titulaire et les personnes visées aux paragraphes 2 et 3. Il est interdit d'utiliser un dispositif, tangible ou logique, pour signer un document sachant que le certificat auquel le dispositif est lié est suspendu ou annulé ».

وفي هذا السياق، أكد المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة 45 من القانون 04-15، حيث يحق لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني طلب إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني ضمن الآجال المحددة في سياسة التصديق .

كما نصت الفقرة (2) من المادة 61 من نفس القانون على أنه: "... فإنه يجب على صاحب شهادة التصديق الإلكتروني أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني".

## الفرع السادس

### إلتزام التقيد بشروط إستعمال الشهادة

لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني التي ألغيت أو إنتهت صلاحيتها أن يستعملها لتحقيق الأغراض التي أصدرت من أجلها، وبالتالي يتعين عليه التقيد بمدة سريان صلاحية الشهادة المبينة فيها، والعمل على تحديثها كلما إقتضت الضرورة بذلك، مع إلتزامه بعدم إستعمال عناصر التشفير الشخصية له من جديد المبينة في شهادة التصديق الإلكتروني الموقفة أو الملغاة لدى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني آخر، وبظل صاحب الشهادة مسؤولاً عن سلامة منظومة أمن إحدات توقيع الإلكتروني طيلة مدة صلاحيتها، لذا ألزمت مختلف القوانين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بضرورة توضيح السياسة المتبعة في إصدار وإيقاف وإلغاء شهادات التصديق الإلكتروني في بيان ممارسة خدمات التصديق الإلكتروني، حتى يتسنى للأطراف المعوّلة على الشهادات بمعرفتها والسماح لهم بإتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة في تقدير قابلية التعويل عليها قبل إتخاذ أي قرار بشأن ذلك، مع ضمان خدمة الإدراج الفوري والإتاحة اللحظية لقوائم الشهادات الموقوفة أو الملغاة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص 161.

## الفرع السابع

### الإلتزام بدفع مستحقات تقديم خدمة التصديق الإلكتروني

يلتزم صاحب شهادة التصديق الإلكتروني بدفع جميع المستحقات لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، المحددة بموجب عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني التي تتوافق مع نوع وفئة الخدمة المطلوبة من طرف مستخدمها، حيث تسعى سلطات التصديق بالتحديد المسبق لجميع المستحقات التي يجب تسديدها من طرف صاحب شهادة التصديق الإلكتروني، وكذا تسديد الرسوم المتعلقة بحفظ البيانات ورسوم شهادة التصديق الإلكتروني حسب المدة المقررة لذلك.

وقد أكدت الفقرة (2) من المادة 40 من القانون السابق الذكر على أن يخضع الترخيص لمقابل مالي يحدد مبلغه عن طريق التنظيم، كما تم النص عن دفع المستحقات من خلال استقراء المادة 49 من نفس القانون، حيث يطبق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة وفقاً لمبادئ تحديد التعريفات المعتمدة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، والمحددة عن طريق التنظيم.

وتطبيقاً لأحكام هذه المادة تمّ ضبط مبادئ تحديد تعريفات الخدمات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-110 المذكور سابقاً، حيث نصت المادة الثانية (2) منه على أن: "يضمن مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني عدم التمييز في مجال تحديد تعريفات الخدمات الممنوحة".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - راجع المواد (3 و 4 و 5) من المرسوم التنفيذي 22-110، المرجع السابق، ص 11.

## المطلب الثاني

### التزامات الغير كطرف معوّل على شهادة التصديق الإلكتروني

تنقسم هذه الإلتزامات إلى ثلاث إلتزامات نتناولها في ثلاثة فروع وهي: الإلتزام بإتباع الخطوات اللازمة لإقرار قابلية التعويل على شهادة التصديق الإلكتروني (الفرع الأول)، والإلتزام بالتحقق من صلاحية الشهادة (الفرع الثاني)، والإلتزام بالتأكد من مصداقية البيانات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### الإلتزام بإتباع الخطوات اللازمة لإقرار قابلية التعويل على شهادة التصديق الإلكتروني

أجازت المادة (02) فقرة (و) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001 لأي شخص من الغير، أن يتصرف إستناداً إلى شهادة التصديق الإلكتروني، أو إلى توقيع إلكتروني للقيام بمعاملاته الإلكترونية، سواء تربطه علاقة عقدية مع الموقع أو بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أو ليست له علاقة تعاقدية معهما، لذا فرضت المادة (11) من نفس القانون على الطرف المعوّل على التوقيع الإلكتروني أو على شهادة التصديق الإلكتروني، أن يتبع الخطوات اللازمة لإقرار قابلية التعويل على التوقيع الإلكتروني، وإتخاذ الخطوات المعقولة حول ما إذا كان التوقيع مؤيداً بشهادة تصديق إلكتروني من أجل التحقق من صلاحيتها أو وقفها أو إلغائها، مع مراعاة أية قيود بخصوص الشهادة<sup>1</sup>.

وعليه ألزمت مختلف التشريعات الطرف المعوّل على التوقيع الإلكتروني أن يولي الأهمية لطبيعة وحجم المعاملة التجارية المعنية، مع الأخذ بعين الإعتبار لقيمتها متى كان ذلك معروفاً، أو أي إتفاق مع الموقع، أو بين هذا الأخير ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أو

<sup>1</sup> - راجع قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001.

أي عامل أو عرف تجاري سائد ذات صلة بالمعاملة، كما يجب على الطرف المعوّل أن يتخذ الخطوات المناسبة للتحقق من أنّ التوقيع الإلكتروني معزز بشهادة تصديق إلكتروني، أو كان من المتوقع أن يكون ذلك<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الإلتزام بالتحقق من صلاحية الشهادة

يتعين على الطرف المعوّل على شهادة التصديق الإلكتروني أن يتحقق من مدة صلاحية الشهادة الإلكترونية الموصوفة مع إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة في تقدير قابلية التعويل على الشهادة قبل إتخاذ أي قرار بشأن ذلك، ولا يجوز التعويل على الشهادة في حالة ما إذا ألغيت أو إنتهت صلاحية الشهادة، أو إستعمالها لتحقيق أغراض غير التي أصدرت من أجلها، مع مراعاة أية قيود بخصوص الشهادة.

## الفرع الثالث

### الإلتزام بالتأكد من مصداقية البيانات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني

يلتزم الغير كطرف معوّل على شهادة التصديق الإلكتروني بالتحقق من صحة ومصداقية البيانات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني، حيث يعتبر هذا الإلتزام من أهم الإلتزامات ووجوباً للتحقق منه، بالنسبة للغير، وما يترتب عليه من آثار سلبية في حالة تضمين بيانات غير صحيحة. لذا ينبغي على الطرف المعوّل على شهادة التصديق الإلكتروني التحقق من مدى تعزيز التوقيع الإلكتروني بشهادة تصديق إلكتروني موصوفة، والتأكد من مصداقية البيانات الواردة فيها وعدم خضوعها لإجراءات الإيقاف أو الإلغاء مع مراعاة القيود الواردة فيها.

<sup>1</sup> - Étienne WÉRY, *Facture, monnaie électroniques*, op.cit. pp.53- 54.

ويعد التصديق الإلكتروني من المبادرات الرئيسية لتحقيق أهداف الإدارة الإلكترونية، إذ يضع البنية الأساسية اللازمة للجهات الحكومية لتوفير الخدمات الإلكترونية بما من شأنه رفع فاعلية الحكومة وتسهيل المعاملات الإلكترونية، إذ يعتبر التصديق الإلكتروني الحل التقني والقانوني الذي يساعد مستخدمي الأنترنت على تبادل المعلومات بأمان وسريّة عن طريق إستخدام الهوية الإلكترونية، والهواتف النقالة.

وتهدف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر إلى توفير تقنيات آمنة لتوثيق المعلومات وتصديقها إلكترونياً، وتحديد هوية المستخدمين والمصادقة عليها، والتوقيع على جميع المعلومات إلكترونياً من خلال إستخدام الهوية الإلكترونية.

## خلاصة الفصل الثاني

يمكن القول في نهاية هذا الفصل، أننا حاولنا إبراز الالتزامات الملقاة على عاتق كل من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني والأطراف المعوّلة على شهادة التصديق الإلكتروني، حيث تم عرض الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي أو المعنوي ليقوم بوظيفة التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريعات المختلفة والتشريع الجزائري، وموقف هذا الأخير، من حصول مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على الترخيص الإداري من الجهات المختصة كشرط أساسي لمزاولة خدمة التصديق الإلكتروني.

كما أنه مع تعدد التشريعات التي نظمت أحكامها نشاط الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكترونية، اختلفت الالتزامات التي يجب على هذه الجهة التقيد بها من تشريع لآخر، إلا أنه توجد إلتزامات مشتركة بين هذه التشريعات. وقد رأيت معظم التشريعات العربية وغير العربية إخضاع إلتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وأصحاب التوقيعات الإلكترونية لمعيار العناية المعتادة، وليس إلتزامات بتحقيق غاية، وذلك سعياً إلى تشجيع الأفراد والشركات على استخدام التوقيع الإلكتروني في التعبير عن إلتجاه إرادتهم نحو تحقيق أهدافهم وإتمام معاملاتهم مع الحفاظ على مصلحة المعوّل على التوقيع الإلكتروني لغرض الحصول على توقيع آمن وموثوق من تسلسل قرصنة الحسابات الإلكترونية وخرق جدار الأمان للتوقيعات الإلكترونية، مثل هذه الغاية لا يمكن تحقيقها وفق هذا المنظور لأنّ البيئة الإلكترونية معرضة دائماً للمخاطر على قدر كبير من التجدد والتطور، ونظراً لتوسع مساحة عمل الشبكة العالمية للمعلومات، فإنّها تتعرض باستمرار لأضرار معتبرة، قد تسبب خلافاً يصيب آليات المعاملات الإلكترونية نتيجة التوقيعات الإلكترونية. مع أنّ هناك إلتجهاً كالمشرع المصري الذي إشتراط على مزودي خدمات التوثيق الإلكتروني إلتزاماً بتحقيق نتيجة، مسوغاً ذلك بخطورة المعاملات الإلكترونية ممّا يستدعي التأمين والتيقن.

## خلاصة الباب الأول

نستنتج من خلال ما سبق عرضه، أنه لنجاح خدمة التصديق الإلكتروني، وجب تظافر جهود كل أطراف العملية بما فيهم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني وكذا الطرف المعول على شهادة التصديق الإلكتروني، ولا يتأتى هذا إلا بتحمل كل طرف من هؤلاء الإلتزامات القانونية والعقدية، مما يضفي عاملي الثقة والأمان على المعاملات الإلكترونية بصفة خاصة وعلى التجارة الإلكترونية بصفة عامة.

لجهات التصديق الإلكتروني دور بارز ومهم في العلاقة التعاقدية الإلكترونية، أين تعد الطرف الموثوق الذي يوثق التوقيعات الإلكترونية ويعززها بشهادات تصديق إلكترونية موصوفة، تبيّن صحة وسلامة البيانات الواردة فيها، حيث سارعت التشريعات الأجنبية والعربية في تنظيم خدمة التصديق الإلكتروني، مع تحديد إلتزامات كل أطراف خدمة التصديق الإلكتروني، سواء كان بصفة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو صاحب شهادة التصديق الإلكتروني أو كطرف معول على الشهادة، بغض النظر عن العلاقة العقدية أو القانونية التي تربطه بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مع تحمل الأطراف النتائج المترتبة عن الإخلال بالإلتزامات خدمة التصديق الإلكتروني.

يمكن القول أنه نظراً لغياب العلاقة المباشرة بين الأطراف في معظم التصرفات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، خاصة التي تتم عن طريق شبكة الإنترنت، فإن توافر عنصري الثقة والأمان في هذه التصرفات جزء أساسي وضروري لتطويرها وإنتشارها، ولأجل توافر هذين العنصرين عملت التشريعات المنظمة للإثبات الإلكتروني على إيجاد طرف ثالث وظيفته توطيد العلاقات وتوثيقها بين أطراف التصرف، وذلك من خلال شهادة إلكترونية يصدرها تحتوي مجموعة من البيانات وظيفتها تأكيد العلاقة ما بين الموقع وتوقيع الإلكترونيين وهناك شروط يجب أن يحققها كل شخص طبيعي أو معنوي يتقدم إلى الجهات المختصة في الدولة يطلب الحصول على ترخيص لمزاولة مهنة الطرف الثالث.

---

كما أنّ التشريعات التي نظمت الإثبات الإلكتروني نصت على مجموعة من الواجبات يجب على كل من حصل على ترخيص الإلتزام بها، وبما أنّ هذا الطرف الثالث يقوم بدور الوسيط المؤتمن بين الأطراف الذين يعتمدون على الوسائط الإلكترونية في إبرام التصرفات، فإنّه يعد مسؤولاً مدنياً وجزائياً عن كل خطأ قد يرتكبه ويلحق ضرراً بالأطراف أو بالغير.

## الباب الثاني

المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالتزامات خدمة  
التصديق الإلكتروني

تناولنا في الباب الأول التنظيم القانوني لخدمة التصديق الإلكتروني، وكذا الإلتزامات المترتبة عن خدمة التصديق الإلكتروني، حيث يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني ونسبه إلى الموقع، كما يتأكد من صحة البيانات والمعلومات التي تتضمنها المعاملات الإلكترونية، وهذا ما يبث الثقة والأمان لدى المتعاملين عبر الوسائط الإلكترونية. ويقع على عاتق جهات التصديق الإلكتروني واجب التحري والتدقيق قبل إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، حتى تأتي هذه الشهادات مطابقة للواقع، وإذا كان كل شخص يلحق ضرراً بالغير نتيجة إرتكابه خطأ سواء كان هذا الخطأ ناتجاً عن عدم تنفيذ بعض أو كل الإلتزامات الواردة في العقد (الخطأ العقدي)، أو ناتجاً عن إنحراف في السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراك حقيقة هذا الإنحراف (الخطأ التقصيري)، تتعدّد مسؤوليته ويجبر على تعويض المتضرر شريطة أن يكون هذا الخطأ هو السبب في إحداث الضرر، أي وجود علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر.

وقد تضافرت الجهود لإيجاد القواعد التي تحكم التعاملات الإلكترونية خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية التي تنشأ عن مثل هذه التعاملات، فقد تكون عقديّة بسبب عقود التجارة الإلكترونية، وقد تكون تقصيرية بسبب فعل ضار إلكتروني، هذا وقد تدخل المشرعين في العديد من الأنظمة الدولية والعربية منها المشرع الجزائري لوضع قواعد خاصة بتنظيم مسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني في ظل عدم كفاية القواعد العامة في تنظيمها، حتى تكفل حماية أكبر لجميع أطراف خدمة التصديق الإلكتروني.

ولبيان هذه المسؤولية وطبيعتها، نستعرض مسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني وفقاً للقواعد العامة (الفصل الأول)، ثم نتناول بالتحليل نصوص التشريعات الأجنبية والعربية التي نظمت هذه المسؤولية وفقاً للقواعد الخاصة (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### مسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني وفقاً للقواعد العامة

بعد ما تم التطرق للالتزامات الناشئة عن خدمة التصديق الإلكتروني، يستوجب بالضرورة تناول المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالالتزامات خدمة التصديق الإلكتروني، حيث تقوم في هذا الإطار مسؤولية كل من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني، وكذا الطرف المعول على شهادة التصديق الإلكتروني، فتكون إما مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، مع إمكانية التعويض عن الضرر المترتب عن الخطأ أي كان مصدره أو علته.

وتعتبر المسؤولية الإلكترونية المترتبة عن خدمة التصديق الإلكتروني من بين المسائل الحديثة التي تثيرها المعاملات الإلكترونية في مجال التجارة الإلكترونية، نظراً لحدوثها وعدم تنظيمها تنظيمياً كافياً من قبل التشريعات الدولية والوطنية المنظمة لها، حيث تركت لقضاء الموضوع مسألة تقدير وتحديد الأساس القانوني لمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقاً للقواعد العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار العلاقة التي تربطه مع الأطراف المعولة على شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة، وذلك في إطار القواعد المنظمة للمعاملات الإلكترونية بصفة خاصة والتجارة الإلكترونية بصفة عامة.

ويلعب مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المعتمد دور الوسيط المؤتمن بين أطراف التعامل الإلكتروني، حيث يعمل على تعزيز الثقة فيما بينهم والحفاظ على حقوقهم مع ضمان مصداقية تصرفاتهم الإلكترونية، وذلك بإصدار شهادات تصديق إلكترونية موصوفة تضمن صحة توقيعاتهم الإلكترونية وسلامة البيانات الإلكترونية المرفقة بها، وفقاً لمواصفات تقنية محددة تسمح بإقرار قابلية التعويل على الشهادة في بيئة إلكترونية مفتوحة مملوءة بالمخاطر، فقد يعول شخص ما على شهادة توثيق معتقداً أنها تتضمن معلومات صحيحة ويتعامل على هذا الأساس، ثم يكتشف لاحقاً عدم صحة البيانات الإلكترونية من جراء تعرضه لخسائر وأضرار غالباً ما تكون جسيمة مقارنة بالمعاملة المبرمة إلكترونياً، حيث تثار

مسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني جزاء إخلالهم بالتزامات المفروضة عليهم، والتي تعرضهم إلى جزاءات بخصوص هذا الشأن، ومنه يسأل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني على عدم تنفيذ التزاماتهم.

وتنشأ المسؤولية عموماً جزاء إخلال الشخص بأحد الواجبات الملقاة على عاتقه، ويكون مصدرها القانون، حيث يعمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند إصداره لشهادة التصديق الإلكتروني على تأكيد سلامة وصحة البيانات والمعلومات الواردة بهذه الشهادة التي تؤكد صحة وقانونية التوقيع الإلكتروني.

وكما هو ثابت، فإنّ المسؤولية عن الأضرار التي تحدث بصفة عامة هي أحد الموضوعات القانونية ذات الأهمية الخاصة التي تتعرض لها الأنظمة القانونية، وتضع لها قواعد عامة تحكمها، حيث تنبتهت بعض التشريعات إلى الأهمية المترتبة على تنظيم مسؤولية هذه الجهات، وأفردت لها نصوصاً خاصة ذلك لعدم كفاية القواعد العامة لتنظيمها، في حين أغفلت بعض التشريعات الأخرى ذلك التنظيم<sup>1</sup>.

مما سبق ذكره، يقودنا إلى البحث عن مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (مبحث أول) ثم البحث عن مسؤولية الأطراف المعوّلة على شهادة التصديق الإلكتروني (مبحث ثاني).

<sup>1</sup> - لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص 158.

## المبحث الأول

### مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بدور الوسيط المؤتمن بين المتعاملين في المعاملات الإلكترونية، حيث يقوم بتوثيق هذه المعاملات والتصديق على توقيعات أطراف التعامل الإلكتروني، ويصدر بذلك شهادات إلكترونية معتمدة منه تفيد بصحة التوقيعات الإلكترونية وسلامة المعلومات التي تتضمنها هذه المعاملات، وهذا ما يبث الثقة لدى الغير الراغب في التعامل مع جهة أو شخص آخر لا يعرفه.

من هذا المنطلق، تظهر أهمية شهادات التصديق الإلكتروني وخطورة المعلومات التي تتضمنها والمعوّل عليها من قبل الغير في تعاملاته، حيث تقوم جهات التصديق الإلكتروني قبل إصدار الشهادات بالتحري وجمع المعلومات والتدقيق فيها حتى تكون الشهادة صحيحة وموثوقاً بها، وقد يعتمد شخص ما على شهادة إلكترونية معتقداً بصحة المعلومات التي تتضمنها ويقوم بالتعامل مع الغير على هذا الأساس، ولكنه يكتشف لاحقاً عدم صحة الشهادة، فيلحقه من جراء هذا التعامل خسائر أو أضرار غالباً ما تكون جسيمة بسبب حجم وأهمية المعاملة الإلكترونية، عندئذ تثار مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ومدى التزامه بتعويض هذه الأضرار.

وعلى هذا الأساس، تعد مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ومدى ضمانه للأضرار التي تلحق بالغير المعوّل على الشهادات الصادرة عنه، من أدقّ المسائل التي تثيرها المعاملات الإلكترونية نظراً لحدائتها، والجدير بالذكر، أنّ المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالغير بصفة عامة تعد من أهم الموضوعات القانونية التي تتعرض لها الأنظمة القانونية وتضع لها قواعد عامة تحكمها، وإلى جانب هذه القواعد العامة، كثيراً ما يتدخل المشرّع بالنسبة لحالة خاصة من حالات المسؤولية، وذلك لعدم كفاية القواعد العامة المنظمة للمسؤولية في هذا المجال، ويضع لها قواعد خاصة بها تخالف فيها القواعد والأحكام العامة

في وجه أو أكثر، سواء فيما تعلق بشروط قيام المسؤولية أو تقييدها، أو الأضرار التي تعوّض أو مقدار التعويض وكيفيته.

وهذا ما حدث بالفعل بالنسبة لمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن الأضرار التي تلحق الطرف المعوّل على الشهادات الإلكترونية، فتفترض المسؤولية العقدية وجود عقد يربط بين الغير المتضرر وجهة التصديق الإلكتروني من خلاله تلتزم هذه الأخيرة بالضمان لمصلحة الأول، ولا يتحقق دائماً هذا الافتراض بشقيه، لأن غالباً ما تنعدم الرابطة العقدية المباشرة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والغير، وبالتالي لا تقوم مسؤوليته العقدية. بينما تقوم بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني، لوجود رابطة عقدية بينهما قوامها العقد الذي يدور حول تقديم خدمات التصديق الإلكتروني.

وخلافاً للتنظيم الذي حظيت به مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في بعض التشريعات، سُنّت نصوص خاصة لتنظيم مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني، وأمام سكوت هذه التشريعات عن وضع قواعد خاصة لمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في تعويض الضرر الناتج عن إهمالها وإخلالها بالتزامات طبقاً للقواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية، حيث أنه بالرجوع إلى طبيعة النشاط المسند لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني نجد أنه ينطبق بشأنها أحكام المسؤوليتين العقدية والتقصيرية متى توافرت أركانها وشروطها، فبموجب العلاقة العقدية بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني، وهذا حسب العقد المبرم بينهما والذي يترتب إلتزامات متبادلة في مواجهة كل من الطرفين، فإنّ هذه العلاقة تخضع لأحكام المسؤولية العقدية. أمّا بالنسبة للعلاقة مع الطرف المعوّل على شهادة التصديق الإلكتروني والصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فإنّه لا توجد رابطة عقدية بينهما ومنه تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية.

وعليه، فإن قيام المسؤولية العقدية يكون نتيجة الإخلال بالالتزامات العقدية، بينما تقوم المسؤولية التقصيرية نتيجة العمل غير المشروع، وعليه فإن التكييف القانوني للمسؤولية الناشئة عن عملية التصديق الإلكتروني تكون عادة على أساس القواعد العامة للمسؤولية، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة أن مختلف التشريعات قد وضعت أحكام خاصة مكملّة للقواعد العامة في هذا المجال<sup>1</sup>.

كما يمكن أن تثار مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في إطار العلاقة التعاقدية التي تربطه بالموقع، أو خارج إطار هذه العلاقة من جراء التعويل المعقول على بيانات شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة. وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (المطلب الأول)، ثم المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (المطلب الثاني).

---

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص158.

## المطلب الأول

### المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

لقيام المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، يجب أن يكون هناك إتفاق مبرم بينه وبين العميل يلتزم بمقتضاه إصدار شهادة تصديق إلكترونية مقابل مبلغ معين، وقيام هذه المسؤولية مرهون بوجود ثلاثة شروط<sup>1</sup>:

✓ خطأ عقدي (Une Faute Contractuelle).

✓ ضرر (Dommage).

✓ رابطة سببية بين الخطأ والضرر (Un lien de Causalité entre cette Faute et ce Dommage)

يسأل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على أساس المسؤولية العقدية حسب القواعد العامة الواردة في القانون المدني، في حالة عدم تنفيذه لإلتزاماته الواردة بشكل صريح في العقد المبرم بينه وبين الموقّع، أو في حالة ما إذا قام بتنفيذ إلتزاماته بطريقة معيبة مما ألحق ضرراً بالطرف المتعاقد معه. وعليه فمتى وقع الخطأ العقدي من طرف مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني سواء عمداً أو عن إهمال كعدم بذل العناية اللازمة للتحقق من صحة البيانات التي قدّمها صاحب الطلب مثلاً، أو عدم الإلتزام بالسريّة أو بإلغاء الشهادة، ونتج عن هذا الخطأ ضرر بالموقّع المتعاقد معه فعلاً، مع وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، قامت المسؤولية العقدية لمؤدي خدمة التصديق الإلكتروني، حيث يُطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالموقّع.

<sup>1</sup> - عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص 153-154.

وبناء على العلاقة التعاقدية الناشئة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني، فإنه في حالة صدور خطأ من الطرفين أو من أحدهما تقوم المسؤولية العقدية لتوفر شروطها وأركانها، حيث تثار مسؤولية مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني العقدية تجاه صاحب الشهادة نتيجة عقد التصديق الإلكتروني بينهما.

من هذا المنطلق، إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنتناول أساس المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم نطاق المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (الفرع الثاني)، ثم حالات الإعفاء من المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### أساس المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

إنّ العلاقة التي تربط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالموقع (صاحب التوقيع) ذات طبيعة تعاقدية تجعل لكل منهما التزامات واجبة التنفيذ تجاه الآخر، حيث تلتزم جهة التصديق بمنح الشهادة وتعليقها وإغائها، كما تلتزم بالحفاظ على سرية البيانات، وذلك تحت طائلة قيام المسؤولية العقدية للطرف الذي أخل بالتزاماته.

ولا مناص من إخضاع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني متى أخل بالتزاماته للأحكام والقواعد العامة للمسؤولية العقدية في القانون المدني، بشرط اجتماع كل الشروط المنصوص عليها بداية بوجود عقد إلكتروني صحيح، ينشأ بتطابق الإرادتين حول المسائل الجوهرية للعقد، مع إحترام محل العقد للشروط المشكلة له من وجود أو قابلية للوجود والتحديد والمشروعية، إضافة إلى وجود سبب مشروع يكون بمثابة الدافع إلى التعاقد، دون نسيان

شروط الصحة المتمثلة في خلو الإرادة من العيوب (الغلط، التدليس، الإكراه والإستغلال)، مع توفر أهلية التعاقد لدى طرفي العقد.<sup>1</sup>

تنشأ المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالالتزام العقدي، وبطبيعة الحال وجود عقد صحيح إلا أنّ أحد طرفي العقد لم يقدّم بتنفيذ التزامه المدرجة في صلب العقد، حيث عرّف المشرع الجزائري العقد من خلال نص المادة 54 من القانون المدني على أنّه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، حيث يترتب عن العقد الصحيح إنشاء التزامات تقع على كاهل كل من طرفيه والقوة الملزمة للعقد تقضي بان يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي.

إنّ المسؤولية العقدية هي جزاء لعدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه أو تأخره في تنفيذه، ومنه يترتب تعويض المتعاقد لما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ العقد، وتقوم المسؤولية العقدية عند توافر الأركان الثلاث:<sup>2</sup>

### 1. ركن الخطأ العقدي.

الخطأ في مفهوم المسؤولية العقدية هو الإخلال بالتزام مصدره عقد صحيح، هذا الإخلال قد يكون إمتناعاً كلياً أو جزئياً عن تنفيذ أحد أو كل الإلتزامات، وقد يكون مجرد تأخر في تنفيذ العقد أو تنفيذاً معيباً له. والإلتزامات التي يتعهد بها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هي إلتزامات تعاقدية تتلخص أساساً في تقديم خدمة التصديق على التواقيع الإلكترونية لإمكانية التعويل عليها في المعاملات والتصرفات القانونية التي يبرمها الموقع عبر الأنترنت.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - قارس بويكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2020-2021، ص ص173-174.

<sup>2</sup> - عمر الشريف آسيا، مداخلة بعنوان: مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني، يوم دراسي حول: التصديق على التواقيع الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس - المدية، يوم 07/12/2015، ص6.

<sup>3</sup> - قارس بويكر، المرجع السابق، ص174.

يكن خطأ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الإخلال بالتزامات الملقاة على عاتقه، ومنها عدم إصدار شهادة التصديق الإلكترونية أو إصدارها بشكل غير صحيح أو عدم إلغائها، وغير ذلك من الإلتزامات التي قد يتفق عليها مسبقاً، وتعد الإلتزامات الملقاة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إلتزام وسيلة وليس تحقيق نتيجة، وبرغم ذلك يمكن أثناء تنظيم شروط العقد الإلتفاق على غير ذلك، حيث يتحقق الخطأ العقدي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بمجرد الإخلال بأحد الإلتزامات المفروضة عليه بموجب عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني، فإذا كان الإلتزام الملقى على عاتقه يتعلق ببذل عناية معقولة كالتحقق من صحة المعلومات التي يقدمها صاحب طلب شهادة التصديق الإلكتروني، أو إلتزامه بواجب الإعلام قبل إبرام عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني، ومنه فبمجرد إثبات صاحب الشهادة على عدم بذل العناية الكافية من طرف مؤدي خدمة التصديق في تحقيق الإلتزام المفروض عليها بموجب العقد يتحقق الخطأ العقدي، أما إذا كان الإلتزام يتعلق بتحقيق النتيجة أو الغاية المطلوبة هي الإلتزام بالسريّة وعدم إفشاء البيانات الإلكترونية، أو بتعليق أو إلغاء الشهادات بعد طلب صاحب الشهادة، أو إلتزام جهة التصديق الإلكتروني بإصدار شهادات تصديق موصوفة وفقاً للمتطلبات المعمول بها، أو العمل على إصدارها وفقاً لبيانات مزورة، فيتحقق الخطأ العقدي بمجرد إثبات صاحب الشهادة عدم تحقيق النتيجة المطلوبة.<sup>1</sup>

إنّ الخطأ العقدي لا ينشئ إلتزاماً جديداً، وإنّما هو أثر لإلتزام قائم، والمسؤولية العقدية الناتجة عن الخطأ لا تعدوا أن تكون إلاّ تنفيذاً بمقابل للإلتزام الثابت في العقد، ومن هنا فإنّ الخطأ العقدي مرهون بعدم تحقق النتيجة أو الغاية المرجوة من الإلتزام، إلاّ إذا أثبت مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أنّ عدم تنفيذ الإلتزام راجع إلى فعل المتضرر (صاحب الشهادة) أو إلى سبب أجنبي لا يد له فيها.

<sup>1</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص176.

يستخلص مما سبق ذكره، أنّ تحقق الخطأ العقدي يكون في حالة إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأي من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني، وهو ما يعرف بالركن المادي والمتمثل فيما يلي:

- ✓ الإهمال في حماية البيانات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني من خلال تركها في أيدي العابثين.
- ✓ عدم التحقق من صحة البيانات أي عدم الإلتزام ببذل عناية فيتحقق الخطأ العقدي بعدم بذل العناية اللازمة والكافية من جانب مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- ✓ عدم الإلتزام بتحقيق النتيجة المرجوة مثال كالاتزام بالسرية في حال غياب ذلك يتحقق الخطأ العقدي بعدم تحقيق النتيجة، أو الغاية المطلوبة ويصبح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مجبر على التعويض بقوة القانون.

وعليه، لا تقوم المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تجاه الغير المتضرر من تعويله على الشهادة، إلاّ إذا كان هناك عقد يربط الغير المتضرر مع جهة التصديق الإلكتروني، حيث تضمن هذه الجهة بموجب العقد صحة هذه المعلومات التي تتضمنها شهادة التصديق الإلكتروني، وفي حالة ثبوت تقصير أي طرف من أطراف التعاقد، ونتج عنه ضرر أصاب الطرف الأخر، ومنه تقوم المسؤولية العقدية بتوافر باقي أركانها.

## 2. ركن الضرر:

يعد الضرر الركن الثاني والأساسي في قيام المسؤولية العقدية، فلا يمكن تصور مسؤولية مع عدم وجود ضرر، حيث يقع عبء إثبات الضرر على من يدعيه، والضرر بوجه عام هو الأذى الذي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة للشخص المتعاقد معه، وهذا الأذى أو التعدي قد ينشأ عن الإخلال بالالتزام يفرضه القانون. ومنه لا يكفي أن يكون هناك خطأ عقدي فقط لقيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وإنما يجب أن يكون هناك ضرر لحق بصاحب الشهادة جراء هذا الخطأ، فإذا توافر سبب موجب لتعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني أو إلغائها، ولم يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالالتزام مفروض عليه، يكون قد أخل بأحد التزاماته إذ نتيجة لهذا الإهمال لحق ضرر بصاحب

الشهادة، وعليه تتم مساءلة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث يوجب عليه تعويض المضرور وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية.

ويجب أن يكون الضرر الناتج عن خطأ ارتكبه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ضرراً مباشراً ينحصر ضمن الالتزامات المترتبة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، كالاتزام ببذل عناية، مثل التحقق من صحة البيانات والمعلومات الشخصية والحفاظ على سرية المعلومات، وكذا الالتزام بتحقيق نتيجة والتمثل في إصدار شهادة تصديق مراعاة للغاية التي صدرت من أجلها مستوفية لجميع الشروط، كما يمكن أن ينتج ضرر بسبب الإخلال بالالتزامات المفروضة بموجب العقد، كأن يكون الضرر نتيجة عدم تنفيذ الالتزام تعاقدى سواء كان التزاماً رئيسياً أو ثانوياً، أو فرضته نصوص قانونية، أو أوجدته بنود العقد، غير أنه يقع على القاضي الفاصل في موضوع النزاع واجب القيام بتفسير الإرادة المشتركة لأطراف العقد، من أجل تحديد الالتزامات الناشئة عن هذا الأخير، ومنه تثار المسؤولية العقدية بسبب الإخلال بهذه الالتزامات.

كما يجب أن يكون الضرر الناتج عن خطأ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مباشراً ومحققاً، أما إذا كان الضرر ناتجاً عن سبب خارج إرادة مؤدي خدمة التصديق فإنه غير ملزم بتعويض هذا الضرر، فالضرر الذي ينشأ عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المتضرر أو من الغير لا يجبر مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني بالتعويض عنه، فقد نصت المادة 1218 من القانون المدني الفرنسي المعدل تقابلها بالمعنى المادة 165 من القانون المدني المصري على: "لا محل لأي تعويضات متى أعيق المدين عن إعطاء أو أداء ما هو مفروض عليه نتيجة وجود قوة قاهرة أو حالة فجائية..."، على أنه إذا استمر مؤدي خدمات التصديق - أثناء وجود القوة القاهرة أو الحالة الفجائية - في نشاطه فإنه سوف يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالعميل.<sup>1</sup>

كما تقوم المسؤولية العقدية في حق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة ما إذا فقد صاحب الشهادة مفتاحه الخاص، وطلب من جهة التصديق الإلكتروني إلغاء العمل

<sup>1</sup> - عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص 154.

بشهادة التصديق الإلكتروني ولم يستجب لطلبه، حيث ترتب عن ذلك استعمال الغير لهذا المفتاح في عمل غير مشروع باسم صاحب المفتاح دون علمه أو ترخيص منه.

ويستوجب أن يكون العقد قائماً وقت حدوث الخطأ مع إلحاق الضرر حتى تقوم المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وتستبعد من المسؤولية العقدية الأخطاء التي تقع قبل إبرام العقد أو إنحلاله، وبالتالي يجب أن يكون الضرر ناتج عن إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزام ناشئ عن العقد والمتمثل في تقديم خدمات التصديق الإلكتروني، وأن يصيب الضرر المتعاقد معه أي الموقع صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، وبالتالي، فإذا شكك هذا الأخير في حدوث إختراق أمني في منظومة أمن إحداه التوقيعات الإلكترونية التي أتاحتها له مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المعتمد أو المرخص له من طرف الجهات الرسمية، ولم يقم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد إعداره بجميع الإمكانيات والوسائل المتاحة بإيقاف أو إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني، أو عدم قيام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإخطار الأطراف المعولة على شهادة التصديق الإلكتروني بذلك، وقام الطرف المعول بإبرام تصرفات ذات قيمة مالية باسم صاحب الشهادة، حيث ألحقت به أضرار بالغة مسّت بمصلحته المالية والمعنوية، من جراء عدم تنفيذ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للإلتزام المفروض عليه بموجب العقد، عندئذ تثار مسؤوليته العقدية التي لا تتحقق إلا بوجود العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الذي ألحق بالمضرور (الموقع) الذي يقع عليه عبء الإثبات.<sup>1</sup>

وقد عالج المشرع الجزائري هذه الحالة بنص المادة 124 من القانون المدني: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

نستج من نص هاته المادة أن شرط التعويض يرتبط بتحقق الضرر، حيث متى تحقق هذا الأخير يلتزم مسبب الضرر الذي هو مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني بالتعويض بقدر حجم الضرر، أما في حالة العكس إذا أثبت مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن الضرر

<sup>1</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص 177.

خارج عن التزاماته ولا يجوز مساءلته لحق يفرضه القانون، فلا ضرورة له بالتعويض وهو ما تضمنه نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

ومنه نستنتج، أنه لا يكفي تحقق الضرر حتى تقوم المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وإنما على المضرور أي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني إثبات أن الضرر وقع نتيجة لإهمال هذا الأخير وإخلاله بالتزاماته.

### 3. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

لا يمكن قيام المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتوافر ركني الخطأ العقدي والضرر، ما لم تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ العقدي المنسوب إليه والضرر المسبب للمضرور من جراء الخطأ العقدي، وتعد العلاقة السببية الركن الثالث لقيام المسؤولية العقدية، فإذا إنتقت العلاقة السببية، إنعدمت وانتفت معها المسؤولية لإنعدام ركن من أركانها، كما أن العلاقة السببية هي تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطأ، فتجعل الضرر نتيجة للخطأ، وتتقي رابطة السببية عموماً إذا تدخل سبب أجنبي، ليفصل بين الضرر الذي أصاب صاحب الشهادة، وبين الخطأ الذي صدر من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فالضرر الذي يصيب صاحب الشهادة، يجب أن يكون سببه الخطأ الذي ارتكبه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، والمتمثل في الإخلال بالتزامات عقدية، كأن يصدر شهادة تصديق معيبة، مما يؤدي إلى تقويت الفرصة على صاحب الشهادة، مما تعرضه إلى خسارة مادية واجبة التعويض من الجهة المسؤولة. ولا يمكن قيام مسؤولية مؤدي خدمة

التصديق الإلكتروني لإنتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك بداعي سبب أجنبي خارج عن إرادته يعود إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي متى توافرت شروطه.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة، إلى أنه يمكن أن تثار المسؤولية العقدية عن الأضرار الملحقة بالغير وفقاً لقواعد الإشتراط لمصلحة الغير، ويتحقق ذلك عندما يشترط الموقع كصاحب شهادة التصديق الإلكتروني على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أن يضمن تجاه الغير الأضرار التي تلحقه نتيجة تعويله على الشهادة، فعندئذ ينشئ العقد التزاماً قانونياً لصالح الغير يتحملة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فأثار العقد وفقاً للأصل العام لا تتصرف إلا على الأطراف المتعاقدة ولا تتصرف إلى غيرهم، وكإستثناء عن الأصل يجوز للمتعاقدين الإتفاق على إفادة شخص ثالث ليس طرفاً في العقد من أحكامه، الذي يكتسب حقاً مباشراً من العقد.

كما أن الضرر الناتج عن خطأ ارتكبه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يجب أن يكون ضرراً مباشراً ينحصر ضمن الالتزامات المترتبة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، كالتزام ببذل عناية، مثل التحقق من صحة البيانات والمعلومات الشخصية والحفاظ على سرية المعلومات، كذلك الالتزام بتحقيق نتيجة والمتمثل في إصدار شهادة تصديق مراعاة للغاية التي صدرت من أجلها مستوفية لجميع الشروط.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- **Art.1148** du code civil Français Modifié par Ordonnance N° 2016-131 du 10 février 2016 : « Toute personne incapable de contracter peut néanmoins accomplir seule les actes courants autorisés par la loi ou l'usage, pourvu qu'ils soient conclus à des conditions normales ».

- **Art 1218** : « Il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur. Si l'empêchement est temporaire, l'exécution de l'obligation est suspendue à moins que le retard qui en résulterait ne justifie la résolution du contrat. Si l'empêchement est définitif, le contrat est résolu de plein droit et les parties sont libérées de leurs obligations dans les conditions prévues aux articles 1351 et 1351-1 ».

- **Art.1245-8** : « Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage ». Consulter sur le site : <http://www.legifrance.gouv.fr/codes/>.

<sup>2</sup>- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية في المعاملات الإلكترونية، جامعة الكويت، 2002، ص 190.

إن طبيعة ونطاق المسؤولية العقدية تحدّد بالعلاقات الناشئة عن عقد صحيح بين المسؤول والمضروب، فقيام المسؤولية يجب أن يتوافر ركنان، الأول يتمثل في وجود عقد صحيح بين الطرف المسؤول والطرف المضروب الذي تترتب عنه مجموعة من الإلتزامات الملقاة على الأطراف المعنية، فبغير هذا العقد لا يمكن تصور قيام مسؤولية عقدية وبإنتفائه تختفي معه المسؤولية العقدية.

إنطلاقاً من ذلك، يعتبر العقد المبرم بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والموقع كمستخدم للخدمة، صحيحاً بتوافر الأركان الثلاثة (الرضا، المحل، السبب)، فالتراضي يستوجب أن تتوافق إرادة الطرفين حول إحداث أثر قانوني بمجرد تطابق إيجاب جهة التصديق الإلكتروني مع قبول مستخدم خدمة التصديق الإلكتروني، الذي غالباً ما تستوجب الإقرار بأنه قد إطلع على بيان ممارسة خدمات التصديق الإلكتروني، وأن يقرّ بأنه إطلع إطلاعاً تاماً بأحكام عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني الموصوف، ولكي يكون التراضي صحيحاً يجب أن يكون صادراً من ذي أهلية قانونية خالية من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه، أمّا محل العقد يتعلق بإحدى خدمات التصديق الإلكتروني كإحداث التوقيع الإلكتروني الموصوف، أو تحديث مدة صلاحية شهادة التصديق، ولكي تتم مراحل إبرام العقد يجب أن يكون سبب إبرامه مشروعاً بالنسبة لطرفي العقد، والمتمثل في تقديم خدمات التصديق الإلكتروني بصفة قانونية للعملاء مقابل أجر يدفعه هذا الأخير لمقدم الخدمة.<sup>1</sup>

وقد اختلف الفقه حول طبيعة العلاقة العقدية التي تربط مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني والعميل طالب الشهادة، حيث يرى البعض أن إصدار شهادة التصديق الإلكتروني يعد بمثابة بيع سلعة من البائع (مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني) إلى المشتري (العميل) كشخص ما من أصحاب التوقيعات الإلكترونية المعولين على الشهادات الإلكترونية.<sup>2</sup>

في حين يرى البعض الآخر أنّ هذا العقد هو عقد تقديم خدمة إلكترونية، لأن عمل جهات التصديق الإلكتروني تجاه العميل أو الغير من شأنه أن يدعم مصداقية التوقيعات

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 190.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 190.

الإلكترونية وتوثيقها، وذلك يسهم في الحد من المخاطر المحتملة المترتبة على نظم الدفع الإلكتروني.<sup>1</sup>

وهنا يثار تساؤل حول طبيعة إلتزام مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني هل هو إلتزام بنتيجة أم هو إلتزام ببذل عناية؟

من هذا المنطلق، يكاد يجمع الفقه وأغلب قوانين التجارة الإلكترونية المقارنة، على أنّ إلتزام جهة التصديق الإلكتروني هو إلتزام ببذل عناية وليس إلتزاماً بنتيجة، وهذا يعود إلى التكييف القانوني الخاص بالعقد المبرم بين جهة التصديق وصاحب الشهادة، وفي هذا الصدد يشير الفقه إلى أن الإلتزام الناشئ عن هذا العقد هو من قبيل الإلتزام ببذل عناية بغض النظر عن مقدار العناية المطلوبة، سواء أكانت هذه العناية هي العناية المعتادة المعقولة أم عناية المحترفين.

ومن الثابت أن عبء الإثبات يقع على عاتق صاحب التوقيع الإلكتروني عند الإخلال بمضمون الإلتزام العقدي، وبذلك يكون مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني منفذاً لإلتزاماته بإصدار شهادة تحمل بيانات أساسية صحيحة، إذا بذل العناية المطلوبة منه والتحقق من مضمون تلك الشهادة، على عكس ما إذا لم يبذل العناية المطلوبة في هذا الشأن، في هذه الحالة يكون قد إرتكب خطأ عقدي يستدعي قيام مسؤوليته العقدية.

أمّا في حالة ما إعتبرنا إلتزام جهة التصديق الإلكتروني بتقديم شهادات تحمل بيانات دقيقة من قبيل الإلتزام بنتيجة، فإن هذا يعني أن عدم دقة البيانات التي تحملها الشهادة يعد إخلالاً من جانب مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لإلتزاماته العقدية، مما يثير مسؤوليته العقدية. نستنتج أنّه مهما بذل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني العناية اللازمة للتحقق من صحة ودقة البيانات موضوع الشهادة فإنّه يعد مسؤولاً مسؤولية عقدية.

وجدير بالذكر، أن القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية إعتبر إلتزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إلتزاماً ببذل عناية، إستناداً إلى أن جل ما يلتزم به، هو بذل العناية

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 190.

الكافية للتحقق من مدى صحة البيانات المقدمة من صاحب الشهادة، ويترتب على ذلك أنه لا مسؤولية تذكر على مؤدي خدمة التصديق في حال ما قام بالعناية اللازمة والمعقولة.

أما القانون الألماني الخاص بالتوقيعات الرقمية، نجده أنه طبق نظام المسؤولية على أساس الخطأ في الإطار الصارم لها وفي ذات الوقت يلقي على كاهل المضرور عبء تقديم الدليل على خطأ المكلف بخدمات التوثيق، خلافاً لما طبقه التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية من الصرامة في طبيعة المسؤولية والتي لا تتوافق مع غايته في تنمية التوقيع الإلكتروني وإنشاء مكلفين بالخدمات الإلكترونية.<sup>1</sup>

وإستخلاصاً لما سبق، يمكن القول أنّ إلتزام جهة التصديق الإلكتروني هو إلتزام ذو طبيعة مزدوجة، فهو إلتزام بنتيجة عندما يتعلق بإصدار الشهادة حين طلبها من طرف المعوّل على الشهادة، ويكون إلتزام ببذل عناية عندما يتم التحقق من مضمون الشهادة وبياناتها ومدرجاتها.

ولبحث طبيعة الإلتزام يتطلب الرجوع إلى مضمون العقد، والمصلحة التي سعى الأطراف إلى تحقيقها من خلاله، وعلى هذا الأساس إتجهت بعض التشريعات، منها قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي في مادته (22) إلى القول بأنّ إلتزام مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني هو إلتزام بنتيجة. بينما ذهبت قوانين أخرى إلى القول بأن هذا الإلتزام هو إلتزام ببذل عناية، ونرى أنه يجب تحديد طبيعة الإلتزام الخاص بالإتفاق بين جهة التصديق الإلكتروني وعملائها بالرجوع إلى بنود هذا الإتفاق المبرم بينهما. مما سبق يستنتج أن التشريعات المنظمة للقواعد العامة للمسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تشترط لقيام هذا النوع من المسؤولية ضرورة توافر الشروط الأركان المتعارف عليها عموماً الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

<sup>1</sup> - عيسى غسان ربيضي، المرجع السابق، ص ص 153 - 154.

## الفرع الثاني

### نطاق المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

إنطلاقاً من مبدأ سلطان الإرادة، فكل شخص حر في تصرفاته القانونية، لذا يمكنه تكوين أو إبرام ما شاء من العقود، فالعقد شريعة المتعاقدين وهذا ما يمثل قاعدة الرضائية في العقود، حيث تكون الإرادة حرة في تعيين وتحديد الآثار المترتبة على التصرف القانوني أو العقد، وهذا ما أقرته المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي المعدل وتقابلها المادة 137 من القانون المدني المصري والمادة 106 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup>، فيسأل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن سلوكه المعيب والضرر عبر الوسائط الإلكترونية، وتتحقق مسؤوليته العقدية، ويلتزم بالتعويض الذي يعتبر الجزاء المترتب عن الخطأ الذي نتج عن مخالفة بنود العقد الذي يربطه مع عملائه أو إخلال بالتزام قانوني مفاده عدم الإضرار بالغير وفقاً للمبادئ القانونية العامة.

وتتجم عن العقود التي تربط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزامات تعاقدية بعملائه الطالبين لخدمة التصديق الإلكتروني والحصول على شهادات إلكترونية، فإذا ما أخل بالتزاماته تجاههم تثار مسؤوليته العقدية.<sup>2</sup>

وإستخلاصاً لما سبق ذكره، تقوم المسؤولية العقدية لمؤدي خدمة التصديق الإلكتروني بتوفر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وبإعمال هذه الأركان وهي الخطأ العقدي الذي من أهم صورته بالنسبة لمؤدي خدمة التصديق الإلكتروني هو عدم إصدار الشهادة المطلوبة منه، أو التأخر في إصدارها أو إصدارها وفق معلومات غير سليمة كأن تكون مزورة أو مغلوطة.

1- "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو لأسباب التي يقرها القانون".

2- الهادي خضراوي، إيمان بوناصر، الإطار القانوني للمسؤولية المدنية لمزودي الخدمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2016، ص 399.

هذا، وبعد إلتزام مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني من أهم الإلتزامات الملقاة على عاتقه، حسب ما ذهب إليه الفقه في فرنسا، على إعتبار أن الشهادة تنشئ علاقة بين هوية الموقع والمعطيات والبيانات المستخدمة من أجل التحقق من سلامة هذا التوقيع<sup>1</sup>، لذا فإنه حين يمتنع مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني عن إصدار هذه الشهادة دون سبب، فإنه لا محالة سيلحق ضرر بطالب الشهادة الإلكترونية وسيؤدي إلى تجريد التوقيع الإلكتروني من كل قيمة قانونية له، بإعتبار أن هذه الشهادة هي قوام التوقيع الإلكتروني ومصدر الثقة والأمان في التصرف، وسبب تعويل الغير عليها.<sup>2</sup>

كما أن إمتناع مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني عن إصدار الشهادة المطلوبة أو التأخر في إصدارها يمكن أن يؤدي إلى ضياع وقت طالب الشهادة، على نحو يعرضه لمخاطر متعددة أقلها، ضياع فرصة التعاقد الإلكتروني والحصول على صفقة معينة، مثال ذلك كحصوله على وعد بالتعاقد خلال فترة عرض محددة<sup>3</sup>، علاوة على ذلك يمكن أن نتخيل وقوع ضرر في جانب طالب الشهادة في حال كون المركز القانوني أو الإقتصادي للطرف الآخر قويا كأن يكون من أصحاب العلامات التجارية المشهورة عالمياً، مما يضيف على شهادة التصديق الإلكتروني قدراً كبيراً من المصداقية والأمان، ويجعل إمتناع مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني عن إصدارها أو التأخر في إصدارها سببا في حرمان طالب الشهادة من تلك المزايا.<sup>4</sup>

كما يمكن للطرف المعول على شهادة التصديق الإلكتروني والذي تربطه علاقة عقدية مباشرة مع جهة التصديق الإلكتروني، أن يطالب هذه الأخيرة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من إعتماده على الشهادة المصدرة له حتى وإن تلقى هذه الشهادة مباشرة من موقع

<sup>1</sup> - **Didier (G)** : Cadre juridique pour les signatures électroniques et les services de certification : Analyse de la loi du 9 juillet 2001, publiée in la preuve, formation permanant CUP, Vol 54 Mars, P-19.

<sup>2</sup> - **Parisienne (S) et Trudel(J)**: L'identification et la certification dans le commerce électronique, QUEBEC, éd. Yuon Blaisint, 1996, p – 113.

<sup>3</sup> - **Pierre (H) et Jean(M)**: La confiance sa nature et son rôle dans le commerce électronique, lex, electronica, vol 11, n- 2, 2006.

<sup>4</sup> - **Antoine(M) et Gobert(D)**: Pistes de réflexion pour une législation relative à la signature digitale et au régime des autorités de certification, RGDC, 1998, N°4/5, P.291.

المركز على الأنترنت، فنكون هنا أمام مسؤولية عقدية وليست مسؤولية تقصيرية، ولا يجوز وفق أحكام القانون المدني الجمع بين المسؤوليتين ولا الدمج بينهما.

### الفرع الثالث

#### حالات الإعفاء من المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

تنتفي مسؤولية مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني في حالات عديدة، بموجب القواعد القانونية الواردة في القوانين الخاصة بتنظيم التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والإتفاقيات الدولية، وسنتولى بحث هذه الحالات كالاتي:

#### 1. خطأ الطرف المعوّل "طالب الشهادة".

إنّ خطأ طالب الشهادة الإلكترونية ينفي العلاقة السببية بين فعل جهة التصديق الإلكتروني والضرر الحاصل، فإذا كان خطأ طالب الشهادة هو وحده السبب في إحداث الضرر "وهو أمر مألوف في المعاملات التي تجري عبر شبكة المعلومات والاتصالات الإلكترونية"<sup>1</sup>، كأن يطلب الطرف المعوّل الشهادة الإلكترونية من خلال ربط حاسوبه الإلكتروني مع تلك الشبكة، ويقوم حاسوبه بدوره بجوار تفاعلي مع برنامج حاسوبي من الجهة الأخرى، وهو يقوم بمعالجة وتعديل البيانات الخاصة بالسؤال المطروح وطرح البيانات المقصودة إلى أن يصل إلى النتيجة المطلوبة والتي يحتاجها الطرف المعوّل.

وعلى ذلك يجب أن يكون هذا الطرف المعوّل على دراية كافية بقدرة وكفاءة الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، لأنّ نجاح الإستفسار وإصدار الشهادة يتوقف على كفاءة ومهارة من يديرون النهاية الطرفية.

ويتمثل خطأ الطرف المعوّل مثلاً بعدم الإستخدام الصحيح للبيانات المطلوبة منه أو الوصول إلى الرمز المقصود أو الإستفسار في ساعات عمل خاطئة أو عدم مراعاة الشروط

<sup>1</sup> - الهادي خضراوي، إيمان بوناصر، المرجع السابق، ص 399.

التقنية للطلب أو تقديم بيانات خاطئة يترتب عليه تقديم شهادة غير صحيحة أو عرض إجابات غير دقيقة.<sup>1</sup>

وخطأ المضرور هنا وفق القواعد المقررة في القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية، ينفي الرابطة السببية بين الخطأ والضرر وبالتالي لا تثار مسؤولية الطرف الآخر، حيث يتحمل الطرف المعول المسؤولية القانونية لتخلفه عن إتخاذ الخطوات المعقولة اللازمة للتحقق من موثوقية التوقيع الإلكتروني، أو إتخاذ خطوات معقولة للتحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها أو لم يراع القيود التي تتضمنها تلك الشهادة.<sup>2</sup>

وعليه، ذهبت التشريعات المنظمة لقواعد التجارة الإلكترونية إلى اعتبار خطأ العميل الذي يمكن أن يؤدي إلى نفي المسؤولية عن مزود خدمة التصديق الإلكتروني، حيث نصت المادة (21) من القانون الإماراتي على أنه: " عندما يكون التوقيع معززا بشهادة، فإن الطرف الذي يعتمد على ذلك التوقيع يتحمل نتائج إخفاقه في إتخاذ الخطوات المعقولة اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ الشهادة، وما إذا كانت معلقة أو ملغاة ومن مراعاة أية قيود فيما يتعلق بتلك الشهادة".<sup>3</sup>

وقد نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى أن " لتقرير ما إذا كان من المعقول لشخص أن يعتمد على توقيع أو شهادة يولي الإعتبار إذا كان مناسباً إلى:

- أ- طبيعة المعاملة المعنية والتي قصد تعزيزها بالتوقيع الإلكتروني.
- ب- قيمة أو أهمية المعاملة المعنية متى كان ذلك معروفاً.
- ج- ما إذا كان الشخص الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة قد إتخذ خطوات مناسبة ليقرر مدى إمكانية الإعتماد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 399.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 399.

<sup>3</sup> - قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (2) لسنة 2002، للإطلاع على الرابط:

<https://dlp.dubai.gov.ae>

د- ما إذا كان التصرف الذي يعتمد على التوقيع الإلكتروني قد يتخذ خطوات مناسبة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني معزز بشهادة أو كان من المتوقع أن يكون كذلك.

هـ- ما إذا كان الطرف الذي يعتمد على التوقيع أو الشهادة قد عرف أو كان عليه أن يعرف أن التوقيع الإلكتروني أو الشهادة قد عدلت أو ألغيت".

وهذه الحالات يمكن أن يكون خطأ الطرف المعوّل سببا في قطع العلاقة السببية بين الخطأ الحاصل والضرر المرتكب مما يعني جهة التصديق الإلكتروني من المسؤولية المدنية.

## 2. عدم وقوع أي إهمال من جانب مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني.

في هذه الحالة، إذا أثبت مزود خدمة التصديق الإلكتروني أنه لم يقع منه إهمال، فإنّ المسؤولية المدنية تنتفي، وتفصيل ذلك، هو أن جهة التصديق الإلكتروني تلتزم بمجموعة من التزامات محددة ألزم المشرعون في القوانين المقارنة جهات التصديق الإلكتروني أن تتقيد بها، حيث أن أهم واجب لجهة التصديق الإلكتروني هو التأكد من هوية الموقع وصحة توقيعه وسلطته في التوقيع، وهذا الواجب يمثل غاية الأطراف المعوّل من اللجوء إلى تلك الشهادات، لذا فإن الجهة التي تصدر تلك الشهادات يجب أن توجد فيها بيانات صحيحة، وعادة ما تعتمد جهة التصديق الإلكتروني في كتابة بيانات الشهادة على الوثائق المقدمة من ذوي الشأن.

ويرى الفقه أن جهة التصديق الإلكتروني لا تكون مسؤولة إلا على البيانات الصحيحة التي يقدمها لها العميل أو طالب الشهادة، إلا أنّ على جهة التصديق الإلكتروني فحص البيانات المقدمة إليها من خلال الوثائق المرسلة والتحري فيما إذا كانت تلك البيانات مزورة أو مغلوطة، فإذا ثبت التزوير من قبل مقدم الوثائق، فإنّه لا تقع على عاتق الجهة التي أصدرت الشهادة أية مسؤولية، إذا كان ظاهر هذه البيانات لا يدل على تزويرها أو إنتهاء سريانها بصورة معقولة، فإذا تبين للجهة تزوير البيانات المقدمة أو الوثائق التي تتطلبها الشهادة فعليها الإمتناع عن إصدار الشهادة، فإذا إمتنعت لا تكون مسؤولة، وتعفى من أية

مسؤولية قد تنشأ بسبب هذا الإمتناع. ولا تقف مسؤولية الجهة إلى هذا الحد، بل يجب عليها المحافظة على البيانات التي وردت بالشهادة وتغييرها وتحديثها كلما اقتضى ذلك، ولو تطلب الأمر تحديثها يومياً.<sup>1</sup>

وقد ذهبت بعض التشريعات العربية، إلى حظر إفشاء أي معلومة يحصل عليها مزود خدمة التصديق الإلكتروني بسبب طبيعة عمله إلا بموافقة صاحب الشأن الخطية أو الإلكترونية أو بقوة القانون، كما لو صدر حكم قضائي يجيز إفشاء المعلومات الخاصة بالعميل.<sup>2</sup>

وقد ألزمت أغلب التشريعات الجهة التي رخص لها بإصدار الشهادات بعدم إفشاء البيانات أو المعلومات الخاصة بصاحب التوقيع الإلكتروني أو الوسائط الإلكترونية، والتي قدمت لها بحكم عملها مع صاحبها للغير أو إستخدامها لغير الغرض الذي قدمت من أجله، وتتعرض الجهة المخلة بهذا الإلتزام إلى العقوبات الجزائية المقررة وفق هذه القوانين.<sup>3</sup>

تتنفي مسؤولية مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني في حالات عديدة، فقد يعفى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من المسؤولية العقدية لأسباب وفي حالات يمكن أن إدراجها في صلب إتفاق طرفي العقد (صاحب شهادة التصديق الإلكتروني، ومؤدي خدمة التصديق)، وهذا بالإتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية وقد أجازته الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا، حيث أجازوا إشتراط الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ اليسير الذي يقع من الأعوان، ومنه يتم الإتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية وفقاً لمختلف التشريعات ولا يوجد فيه ما يخالف النظام العام، لأنه إذا كان العقد وليد حرية المتعاقدين فلهم الحرية في حق التعديل.

وهذا ما نصت عليه المادة 2/178 من القانون المدني الجزائري: "يجوز الإتفاق على أن يتحمل المدين تبعه الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة. وكذلك يجوز الإتفاق على إعفاء

<sup>1</sup> - محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص180.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص180.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص180.

المدين من أيّة مسؤولية تترتب عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم غير أنّه يجوز للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن الفعل الإجرامي".<sup>1</sup>

ومن الملاحظ أنّ المشرع لم يحدد درجة الخطأ بالنسبة للأعوان، ولا شك في صحة شرط الإعفاء من المسؤولية كما سبق وأن ذكر، إلا أنّه لا يعتد به طبقاً للقواعد العامة إلاّ في مواجهة المتعاقد معه إعمالاً لمبدأ نسبية آثار العقد ولا يسري بالنسبة للغير الذي يتضرر من المعلومات غير المشروعة.<sup>2</sup>

يتضح لنا من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، أنّه يمكن لأطراف عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني الإتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية، وفقاً لمبدأ الحرية التعاقدية سواء بتشديدها أو التخفيف منها، بل قد يصل الأمر إلى الإعفاء منها، لذا يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أيّة مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، إلاّ في حالة الخطأ العمدي أو الجسيم الذي يترتب مسؤوليته الشخصية، مما يؤدي إلى عدم جواز الإتفاق على الإعفاء أو التخفيف منها، كما يمكن للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

ويكون الإتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية سواء بالإتفاق على الإعفاء منها أو التخفيف منها مشروعاً، ما لم يرد نص قانوني يمنعه، أو كان بنداً تعسفياً كأن يورد مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني نصاً ينفي فيه أو يحد من مسؤوليته بصورة غير ملائمة في حال عدم قيامه بأحد الإلتزامات المفروضة عليه أو تنفيه لها بصورة سيئة، وبصفة عامة لا يعمل بالبند المعفي للمسؤولية إذا كان يعفي مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني من إلتزامات أساسية تضمنها العقد المبرم بينه وبين الموقع أو الطرف المعول، لأن هذا البند يعطل الغايات التي أبرم لأجلها العقد، والتي لولاها لما قام العقد.

<sup>1</sup> - الهادي خضراوي، إيمان بوناصر، المرجع السابق، ص 405.

<sup>2</sup> - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 180.

وجدير بالذكر هنا، أن بعض الفقه يرى أن الإتجاه القانوني الذي يقضي بإعفاء مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني من المسؤولية هنا، محل نظر، ونحن نؤيده في ذلك، لأن مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني في مثل هذه الأحوال سيتملص وبسهولة من مسؤوليته، بمجرد أنه ينفي الإهمال من جانبه بإثباته أنه بذل العناية المعتادة اللازمة والكافية لضمان دقة وإكتمال البيانات المقدمة من العميل، مما له صلة بالشهادة وما يتعلق بها، ومما يساعد مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني على التهرب من هذه المسؤولية وضعه كشخص إعتباري عام أو خاص بما له من إمكانيات مالية وموارد بشرية قادرة على نفي أي إهمال من جانبه، وحسب هذا الإتجاه سيكون التعويض للمتضرر بالنتيجة مستحيلاً-على حد قول أنصار هذا الإتجاه- لأن المتضرر المكلف بعبء إثبات الخطأ في جانب مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني أمام حائل دائم، والصحيح كما نرى هو إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ في جانب جهة التصديق في مثل هذه الحالة، وأن تكون مسؤولية جهة التصديق قائمة الخطأ المفترض، وفي ذلك يسر في إثبات الضرر من قبل المتضرر، وتماشياً مع القواعد العامة في المسؤولية المفترضة.<sup>1</sup>

وعلى الرغم من أن مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني يتبع معايير وأساليب متعددة وإجراءات عديدة متشعبة لمنع وقوع مثل هذه الحالات وغيرها، إلا أنه يمكن أن نتصور الفرضيات الآتية:

- 1- إستغلال أحد الموظفين التابعين لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لوظيفته في إصدار وثائق تصديق مزورة، أو إفشاء المعلومات ذات الطابع الشخصي لأصحاب الشهادات، والتي يفترض في مؤدي خدمات التصديق الإلتزام بسريتها.
- 2- إرتكاب أحد موظفي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني خطأ على نحو أدى إلى إصدار شهادة توثيق غير صحيحة، بسبب فشله في حماية البيانات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني لمؤدي خدمة التصديق التابع له على نحو أدى إلى إختراقه من قبل الغير، الذي أنشأ شهادة تصديق مزورة.

<sup>1</sup> - لنا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص ص 165-166.

3- إستعمال وثائق مزورة من قبل شخص ما، منتحلاً في ذلك هوية أحد أصحاب التوقعات الإلكترونية المعتمدة من قبل جهة التصديق.

ففي هذه الأحوال تقوم مسؤولية مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني في مواجهة العميل أي صاحب الشهادة إذا ما أصاب هذا العميل ضرراً جراء هذا الخطأ.

## المطلب الثاني

### المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

تتعدّد مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن أي خطأ يرتكبه يلحق بأي شخص (لا تربطه به علاقة) ضرر، فبخلاف المسؤولية العقدية تشترط المسؤولية التقصيرية إثبات وجود ضرر نتج عن خطأ من أحد الأشخاص لشخص آخر، دون أن يكون هذا الضرر ناجماً عن إخلال بالتزام تعاقدى بين المخطئ والمتضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي المعدّل تقابلها المادة 163 مدني مصري.<sup>1</sup>

ولمسألة المكلف بخدمات التصديق الإلكتروني عن تقصيره في تنفيذ إلتزاماته ومطالبته بالتعويض، يجب على الشخص المتضرر أن يثبت خطأ المكلف والضرر والرابطة السببية بين الخطأ والضرر، بخلاف المسؤولية العقدية التي لا يقع بها على عاتق المتضرر إقامة الدليل على أن الضرر الذي لحق به هو نتيجة خطأ ارتكبه المكلف بخدمة التصديق الإلكتروني، حيث لا يتحمل هذا الأخير في مواجهة الشخص الذي لا تربطه به علاقة عقدية إلتزام وسيلة أو تحقيق نتيجة، فهذه الإلتزامات لا تظهر إلا في العلاقات العقدية.<sup>2</sup>

تقوم المسؤولية التقصيرية نتيجة للإخلال بالإلتزامات التي يفرضها القانون، حيث يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤول عن الخطأ أو الفعل الضار بالغير في حالة ما إذا أخلّ بأي من الإلتزامات المفروضة عليه قانوناً، فإذا كان القانون يوجب تعليق العمل

<sup>1</sup> - عيسى غسان ربيضي، المرجع السابق، ص 155.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 155.

بالشهادة أو إلغائها لأي سبب من الأسباب التي يحددها وأخلّ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بهذا الالتزام رغم توافر السبب الموجب لذلك مما أدى إلى الإضرار بالغير الذي إعتد على الشهادة المفروض تعليق العمل بها أو إلغاؤها، ومنه يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤول عن تعويض الضرر الذي لحق بالغير.<sup>1</sup>

كما يتحمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المسؤولية التقصيرية من جزاء الأضرار الملحقة للأطراف التي لا تربطهم علاقة عقدية معه، نتيجة الإخلال بالالتزام فرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير، في حين يعتبر الالتزام القانوني المصدر المباشر والرئيسي لقيام المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمة التصديق الإلكتروني. وتتطلب المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قيام واجب العناية من طرف مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني تجاه الغير، لكن عند تقصيره بواجب العناية الذي يتحمله يكون قد أهمل، ومن ثمة تقوم مسؤوليته، وفي هذه الحالة نكون أمام دعوى إهمال، حيث تقوم مسؤوليته على أساس الإهمال والتقصير المتمثل في خرق واجب العناية، ويقع عبء إثبات ذلك على الغير المتضرر، وفي هذا السياق لا تكون حالات تحقق المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أوفر حظاً من تحقق مسؤوليته العقدية.<sup>2</sup>

من خلال ما سبق تقديمه، إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنتناول أساس المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم نطاق المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (الفرع الثاني)، ثم حالات الإعفاء من المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> - لنا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص 165-166.

<sup>2</sup> - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق المعاملات ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد بتاريخ 12 مايو 2003، ص 1877.

## الفرع الأول

### أساس المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

تنشأ المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بمجرد توافر أركان المسؤولية الثلاث المعروفة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وعليه يمكن للمسؤولية التقصيرية الإلكترونية أن تنشئ عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير أو عن الأشياء.<sup>1</sup>

#### أولاً: المسؤولية عن الفعل الشخصي.

إنّ المسؤولية عن الأعمال الشخصية وفقاً لمختلف التشريعات المنظمة للأحكام العامة للمسؤولية المدنية قائمة على أساس إثبات الخطأ، وهذا ما أكدّه المشرع الفرنسي بموجب المادتين 1240 و 1241 من القانون المدني التي من خلالها ألزم كل مرتكب لخطأ سبب في حدوث ضرر للغير بالتعويض، ويتحمل المسؤولية سواء كان الخطأ عمدي أو بسبب الإهمال وعدم توخي الحذر<sup>2</sup>، بالإضافة إلى ذلك ألزم المشرع الفيدرالي السويسري بدوره بموجب المادة 1/41-2 من قانون الإلتزامات (CO)، الشخص الذي ألحق بطريقة غير مشروعة ضرراً للغير بالتعويض سواء كان ذلك عمداً أو بالإهمال أو عدم الإحتياط.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الإلتزام - الواقعة القانونية)، الطبعة 2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص ص 27- 28.

<sup>2</sup> - Art.1240 du code civil Français Modifié par Ordonnance N° 2016-131 du 10 février 2016 : « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ».

- Art.1241 : « Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence ». Consulter sur le site : <http://www.legifrance.gouv.fr/codes/>, le : 04/07/2022 à 17h30.

<sup>3</sup> - Art.41-1,2 du code des obligations suisse du 30 Mars 1911: «1- Celui qui cause, d'une manière illicite, un dommage à autrui, soit intentionnellement, soit par négligence ou imprudence, est tenu de le réparer.

2- Celui qui cause intentionnellement un dommage à autrui par des faits contraires aux mœurs est également tenu de le réparer ». Consulter sur le site : [https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/27/317\\_321\\_377/fr](https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/27/317_321_377/fr), le : 04/07/2022 à 17h50.

- دحماني سمير، المرجع السابق، ص 179.

كما ألزم المشرع المصري بموجب المادتين 163 و164 من القانون المدني كل مرتكب لخطأ سبب ضرراً للغير بالتعويض، ويتحمل المسؤولية عن أعماله غير المشروعة متى صدرت وهو مميز، أما المشرع الجزائري فطبق حرفياً نص المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي في المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

فمتى ارتكب مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني خطأ وألحق ضرر للغير وهم الذين لا تربطهم به أية علاقة عقدية، فإنه يلتزم بالتعويض، لكن لا بد أن نشير هنا إلى مسألة إثبات الخطأ الذي يرتكبه مؤدي الخدمة، حيث يعدّ من الأمور العسيرة جداً ويصعب إثبات الخطأ في هذه الحالة، لأنّ الغير لا يمكنه الدخول إلى البنية التحتية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ففي مثل هذه الحالات يتم اللجوء إلى الإستعانة بالخبرة القضائية.

لذا يتعين على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يلتزم بواجب الحذر والحيطه والتبصر في سلوكه المهني تجاه الغير حتى لا يلحق أضراراً للغير، والإلتزام هنا هو إلتزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة ومثال ذلك، كأن لا يمارس مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني العناية المعقولة لضمان دقة وإكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بشهادة التصديق الإلكتروني، كتوضيح الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع، أو أية قيود على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها الشهادة أو عدم قيام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني، أو إلغائها لأيّ سبب من الأسباب المبررة بالرغم من علمه بذلك، أو عدم توفيره للموقع للوسائل اللازمة بالإخطار نتيجة تعرض بيانات إحداث توقيعه الإلكتروني لما يثير الشبهة، الشيء الذي ألحق أضراراً تجاه الغير الذي عوّل على الشهادة، فكل ذلك يستوجب تحمل الجهة المصدرة للشهادة للمسؤولية التقصيرية نتيجة تخلفها ببذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر للغير الذي يقع عليه عبء إثبات ذلك.

ويعتبر الضرر الركن الثاني الذي يجب توافره في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي لمؤدي خدمة التصديق الإلكتروني، وذلك بإعتباره كمحور أساسي تدور حوله

المسؤولية بوجه عام، في حين يُعرف الضرر بمعناه العام على أنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه، وبتعبير آخر الإخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت مادية أم معنوية، فالضرر المادي يعني الإخلال بمصلحة للمضروب ذات قيمة مالية ويشترط أن يكون الضرر محققاً فلا يكفي أن يكون محتملاً، كأن يعوّل الغير على شهادة تصديق ملغاة أو منتهية الصلاحية مما أدى به إلى تفويت الفرصة في إبرام تصرف أو معاملة ذات أهمية.

أما الضرر المعنوي فهو الذي لا يمس بالمصلحة المالية للشخص المتضرر كما هو الحال بالنسبة للضرر المادي، بل يصيبه في شعوره نتيجة المساس بحريته أو كرامته أو بشرفه أو غير ذلك من الأمور المعنوية التي يحرص عليها الإنسان في حياته اليومية، كأن يسبب الضرر المادي المتعلق بتفويت الفرصة للغير في إبرام معاملة ذات أهمية معتبرة، له الشعور بإحباط نفسي أدى إلى إصابته بتشوهات أو إعاقات جسدية منعه من القيام بمهامه.

وعليه يوجب على الطرف المتضرر، والذي لا تربطه علاقة عقدية بتقديم خدمة التصديق الإلكتروني، أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ التقصيري المرتكب من طرف مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني نتيجة عدم بذله العناية اللازمة من الحيطة والتبصر لتفاديه، والضرر الذي ألحق بمصلحته المشروعة لقيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن فعله الشخصي، غير أنه من الصعب على الطرف المعوّل على شهادة التصديق الإلكتروني، إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في بيئة إلكترونية افتراضية معقدة ومتعددة الأطراف<sup>1</sup>، فغالباً ما يكون الضرر ناتجاً عن عدة وقائع أو أسباب تشترك في حدوثه، مما يثير التساؤل عن أيّ سبب من هذه الأسباب التي يمكن إسناد الضرر إليه، أم يكون هذا الإسناد إلى جميع الأسباب، لذا أثارت مسألة تعدد الأسباب أبحاث نظرية عميقة أدت إلى إنقسام آراء الفقه إلى عدة اتجاهات والتي يمكن حصرها في ثلاث نظريات<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - Bernard BRUN, op.cit.pp.51-52.

<sup>2</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص181.

### 1. نظرية تعادل الأسباب:

يرى أصحاب هذه النظرية أنّ الضرر يحدث نتيجة مجموعة من الأسباب المتكافئة أو المتساوية التي بدونها لما وقع، فإذا ما ألغينا أحدها فإنّ الضرر لا يحدث، وبالتالي لا يمكن التفريق بين الأسباب بحسب أهميتها في إحداث الضرر، لكون أنّ كل سبب يعتبر كشرط ضروري لحدوث الضرر.<sup>1</sup>

### 2. نظرية السبب القريب:

يقصد بالسبب القريب كل سبب يؤدي في تتابع طبيعي ومستمر إلى إحداث النتيجة دون أن يقطعه تدخل سبب آخر فعّال، متى ثبت أنّ السبب كان وحده مؤدياً إلى الضرر ولو لا وقوعه لما حدثت النتيجة، لذا يرى أصحاب هذه النظرية أنّه يجب في إطار المسؤولية المدنية دائماً البحث عن معيار للتفرقة بين الأسباب لكونها غير متساوية في إحداث الضرر، لذلك وجب التفريق بينها لمعرفة الأسباب بالمعنى الحقيقي، وبالتالي فالمعيار المعتمد في ذلك هو معرفة الفترة الفاصلة بين حدوث السبب ووقوع الضرر فإذا كانت تلك الفترة بعيدة فلا يعتد بالسبب، أمّا إذا كانت الفترة قريبة فيمكن الأخذ بها، لذا فإنّ هذه النظرية تقوم على أساس نظري من خلالها يتم تتبع الوقائع بعيداً عن فكرة تحديد السبب الحقيقي لها.<sup>2</sup>

### 3. نظرية السبب المنتج:

ظهرت هذه النظرية نتيجة الإنتقادات الموجهة للنظريتين السابقتين، وأساس هذه النظرية أنّ المسؤولية عن الضرر لا تقوم إلاّ إذا كان من شأن الفعل الذي أحدثه في ظروف معينة أن يحدثه وفقاً للمجرى العادي للأمر، وبالتالي يجب معرفة منذ البداية جميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر للتفريق بين ما هو صالح لإحداثه على الوجه المعتاد، وبين ما لا يحدث الضرر على هذا الوجه، فالسبب المنتج هو الذي يعتبر سبباً قانونياً يؤدي حسب

<sup>1</sup> - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 96.

<sup>2</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص 182.

المألوف إلى إحداث الضرر، لذلك فإنّ السببية المنتجة هي السببية القانونية وليست السببية الطبيعية، فهذه الأخيرة تجمع كل العوامل المتصلة بالحادث دون تمييز بين ما يكون منها منتجا من عدمه، أما السببية القانونية فتسعى إلى البحث عن السبب المنتج من بين الأسباب المختلفة، لذا نجحت هذه النظرية في حمل الفقه والقضاء على الأخذ بها.<sup>1</sup>

### ثانياً: المسؤولية عن فعل الغير.

يستعين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أثناء قيامه بمهامه بموارد بشرية ذات كفاءات ومؤهلات عالية في ميدان التصديق الإلكتروني جديرة بالثقة للقيام بمسؤولياتهم وواجباتهم، بحيث تربطهم علاقة تبعية بمقدم الخدمة بصفته كمتبوع يمارس السلطة الفعلية في رقابتهم وتوجيههم كتابعين له في إطار المهام التي يمارسونها لحسابه، لذا نظمت مختلف التشريعات الوطنية الحكام العامة للمسؤولية عن عمل الغير وبالخصوص مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على غرار المشرع الفرنسي، الذي ألزم الرؤساء والمتبوعون بموجب المادة 1-1242 من القانون المدني الفرنسي المعدّل بتحمل مسؤولية الأضرار المرتكبة من طرف خادمهم أو تابعهم في أثناء تأدية وظائفهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص182.

<sup>2</sup> - Art.1242-1 du code civil Français Modifié par Ordonnance N° 2016-131 du 10 février 2016 : « On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde ». Consulter sur le site : <http://www.legifrance.gouv.fr/codes/>, le : 04/07/2022 à 17h30.

- Philippe MALINVAUD, Dominique FENOUILLET, Mustapha MEKKI, Droit des obligations, 16<sup>ème</sup> édition, Litec, France, 2021, pp.462-484. Consulter le 04/07/2022 sur le site : <https://www.eyrolles.com/Entreprise/Livre/droit-des-obligations-9782711035434/>.

كما نص القانون المدني المصري على ذلك في المادة 1/174-2 من القانون رقم 131-1948<sup>1</sup>: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها.

وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًا في إختيار تابعه، متى كانت عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه".

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذه المسؤولية في المادة 136 من القانون المدني والتي تنص على أنه: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرًا في إختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

كما نصت المادة 137 من نفس القانون على أنه: "للمتبع حق الرجوع على تابعه في حالة إرتكابه خطأ جسيماً".

من خلال أحكام هذه النصوص، يتضح لنا أنّ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تتحقق بمجرد توافر شرطين، الأول يتعلق بقيام رابطة التبعية، والثاني يتمثل في خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها.

### 1. قيام رابطة التبعية.

يقصد بها تواجد رابطة التبعية بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والمستخدمين الذين تمارس عليهم السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه، فعادة ما تنشأ علاقة التبعية عن

<sup>1</sup> - القانون رقم 131-1948، المؤرخ في 16 جويلية 1948، المتعلق بإصدار القانون المدني، المنشور في الوقائع المصرية عدد 108 مكرر، الصادر بتاريخ 29 جويلية 1948. تم الإطلاع عليه من خلال الرابط:

<http://www.lawyerassistance.com/LegislationsPDF/Egypt/CivillawAr.pdf>

- دحماني سمير، المرجع السابق، ص183.

عقد العمل الذي من خلاله يقوم المتبوع بحرية إختيار موارد بشرية جديرة بالثقة تتمتع بكفاءات وخبرات مهنية مؤهلة بمسئولياتهم وواجباتهم المهنية.

## 2. خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها.

تتحقق مسؤولية مؤدي التصديق الإلكتروني عن أعمال المستخدمين التابعين له بمجرد إثبات الأركان الثلاثة لمسؤولية التابع، فإذا إنتفت مسؤولية هذا الأخير سواء بسبب عدم ثبوت الخطأ في حقه أصلاً أو وقع لسبب أجنبي لا يد له فيه، فإنّ مسؤولية المتبوع تنتفي بدورها، وبالتالي فقد يرتكب التابع خطأ أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أو حتى بمناسبةها، كأن يعمل سهواً بإفشاء أو تعديل المعطيات الشخصية المتعلقة بصاحب شهادة التصديق الإلكتروني لصاحبها، أو لا يقوم بإجراءات التحقق من هوية صاحب طلب إصدار الشهادة عند إيداعه للطلب، أو لا يلتزم بالواجبات المفروضة عليه بموجب عقد العمل وبالمعايير والمتطلبات التي يحددها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

كما يتحمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المسؤولية التقصيرية عن عمل الغير من جراء الأضرار المرتكبة من طرف أحد فروعها التي تعمل لحسابها، كالأخطاء التي يرتكبها التقني الذي يقوم بخدمات التصديق الإلكتروني لحسابه، أو سلطة التسجيل التابعة لسلطة التصديق أو سلطة الأرشيف، أو السلطات الفرعية لها التي تؤدي خدمات تصديق لحساب بنك معين بمجرد توافر الشرطان المذكوران أعلاه، لذا يجب على سلطة التصديق الإلكتروني أن تحدد في سياسة التصديق الإلكتروني، مهام والتزامات كل فرع أو متعامل تقني يعمل لحسابها (PSCE) على مستوى أدنى درجة في هرم مرفق المفاتيح العمومية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - Eric A. CAPRIOLI, « De l'authentification à la signature électronique : quel cadre juridique pour la confiance dans les communications électroniques internationales ? », pp.37-40. Consulter sur le site : [https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/caprioli\\_article.pdf](https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/caprioli_article.pdf) . ص184 - دحماني سمير، المرجع السابق، ص184.

**ثالثاً: المسؤولية الناشئة عن الأشياء.**

تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري على أن: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة".

يفهم من خلال نص هذه المادة، أنه يمكن أن تثار المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن الأشياء الغير الحية الموضوعة تحت حراسته، كالمواقع التجارية التي يعول عليها أطراف التعامل الإلكتروني في البيع والشراء والتبادل أو الدفع الإلكتروني ومعدات وأنظمة أمن المعلومات التي تتيحها للمشاركين، في إحداث توقيعاتهم الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية المتعلقة بإصدار أو حفظ أو إلغاء شهادات التصديق الإلكتروني، وذلك بمجرد توافر شرطان، الأول يتعلق بتواجد شيء في حراسة شخص يملك السيطرة الفعلية عليه، وأن يتصرف فيه بالإستعمال والتوجيه والرقابة بإعتباره أداة لتحقيق غرض معين، أما الشرط الثاني فيتعلق في أن يتسبب الشيء المحروس في حدوث ضرر للغير الذي يجب عليه إثبات العلاقة السببية بين الضرر وتدخل الشيء الإيجابي.

إنطلاقاً من ذلك، فإن أساس المسؤولية عن حراسة الشيء قائم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء إفتراضاً لا يقبل العكس ناتج عن فقدانه للسيطرة الفعلية على ذلك الشيء، إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر ناتج عن سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو الغير، كأن يقصر مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في بذل العناية اللازمة لإصلاح منظومة إحداث وفحص التوقيعات الإلكترونية التي لا تضمن أحادية مفاتيح التشفير، أو عجز البرامج والمعدات الإلكترونية أو الأنظمة المعلوماتية في الإدراج الفوري والإتاحة اللحظية لقوائم الشهادات الموقوفة أو الملغاة، أو عمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإدراج موقع تجاري لا يستجيب لمعايير الأمان ضمن قائمة

المواقع الإلكترونية المحمية، مما ألحق أضراراً بالغة لأطراف التعامل الإلكتروني من جراء ثقتهم فيه وتعويلهم عليه من خلال التعامل الإلكتروني.

## الفرع الثاني

### نطاق المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

تقوم المسؤولية التقصيرية نتيجة للإخلال بالتزامات التي يفرضها القانون، حيث يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤول عن الخطأ أو الفعل الضار بالغير في حالة ما إذا أخلّ بأي من الالتزامات المفروضة عليها قانوناً، فإذا كان القانون يوجب تعليق العمل بالشهادة أو إلغائها لأي سبب من الأسباب التي يحددها وأخلّ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بهذا الإلتزام رغم توافر السبب الموجب لذلك مما أدى إلى الإضرار بالغير الذي يعتمد على الشهادة المفروض تعليق العمل بها أو إلغاؤها، ومنه يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤول عن تعويض الضرر الذي لحق بالغير<sup>1</sup>.

ويتحمل صاحب شهادة التصديق الإلكتروني المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي لحقت بالغير نتيجة تقصيره في بذل العناية اللازمة لمنع حدوثها، وبالتالي تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس الإخلال بالتزام فرضه القانون.

تقوم المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، عند الإضرار بالغير من جراء شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة عنه، حيث يلزم بالتعويض عن هذه الأضرار، والملاحظ هنا أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يقوم بتعويض الأضرار الناشئة عن خطئه قبل الغير الذي لا تربطه علاقة عقدية بهذا الأخير، ويعد خطأ تقصيري واجب التعويض كل فعل يترتب عنه إضرار بالغير<sup>2</sup>.

1 - لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص ص 165-166.

2 - أمحمدي بوزينة، الإطار القانوني لمسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، مداخلة بملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016، ص ص 10-11.

بمعنى، أنّ مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في هذه الحالة لا تكون عقدية، وإنما تقوم المسؤولية التقصيرية للإخلال بالتزام عدم الإضرار بالغير، بحيث لا يربط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالغير المتضرر أي عقد، ويعتبر من الغير كل شخص لا تربطه أية علاقة عقدية مع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ويشترط لقيام المسؤولية التقصيرية أن يكون الفعل الضار نتيجة خطأ، وهذا ما يستشف من نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري: " أن كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " .

وللمسؤولية التقصيرية ثلاثة أركان هي: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، حيث رتب القانون الجزائري التزامات عديدة على كاهل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، منها التقيد بأحكام الترخيص والاعتماد، والتصرف وفقا للتأكدات التي يقدمها بخصوص سياسته العامة وممارساته في مجال التصديق الإلكتروني، كما يوجب عليه العناية الكافية لضمان دقة وصحة البيانات المدرجة ضمن شهادات التصديق الإلكتروني.

تجدر الإشارة أن المسؤولية الإلكترونية تعد من بين أدق المسائل التي تثيرها المعاملات الإلكترونية بالنظر إلى حداتها واختلاف الوسائط الإلكترونية المستخدمة في نماذج التصديق الإلكتروني، حيث تنتهج الدول المختلفة وسائل متقاربة على أساس مبدأ العدالة والانصاف<sup>1</sup>.

وتقوم المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، عند الإضرار بالغير من جراء شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة عنه، حيث يلزم بالتعويض عن هذه الأضرار، والملاحظ هنا أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يقوم بتعويض الأضرار الناشئة عن خطئه قبل الغير الذي لا تربطه علاقة عقدية بهذا الأخير، ويعد خطأ تقصيري واجب التعويض كل فعل يترتب عنه إضرار بالغير<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - صبايحي ربيعة، التزامات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني كضمانة لمصادقية المعلومات الإلكترونية، مداخلة بملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016، ص 10.

<sup>2</sup> - أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 10-11.

### الفرع الثالث

#### حالات الإعفاء من المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

إذا كان التعديل يمس بأحكام المسؤولية العقدية فإنّ الأمر يختلف في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن العمل الإجرامي أي الفعل غير المشروع، بحيث أجمع الفقه والقضاء ومختلف التشريعات على إعتبار شرط الإعفاء باطل ومخالف للنظام العام، غير أنّه يجوز الإتفاق على تشديدها لعدم مخالفته للنظام العام.

لقد نصّت المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنّه: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك"، مما سبق فإن السبب الأجنبي يؤدي إلى إنعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

### المبحث الثاني

#### مسؤولية الأطراف المعوّلة على شهادة التصديق الإلكتروني

يتحمل كل من صاحب شهادة التصديق الإلكتروني والطرف المعوّل على شهادة التصديق الإلكتروني المسؤولية العقدية والتقصيرية في حالة إخلالهما بالالتزامات العقدية أو القانونية، وعليه سنتناول مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني (المطلب الأول)، ومسؤولية الطرف الثالث المعوّل على شهادة التصديق الإلكتروني (المطلب الثاني)، حيث يتحمل هذا الأخير بدوره الآثار المترتبة من جراء تخلفه عن إتخاذ الإجراءات المعقولة في قابلية التعويل على الشهادة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص ص 192-193.

## المطلب الأول

### مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني

يتحمل صاحب التوقيع الإلكتروني الموصوف الآثار المترتبة عن إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه بموجب العقد أو القانون، مما يستوجب عليه تحمل المسؤولية العقدية والتقصيرية بمجرد تحقق أركانها، والتي سنتطرق إليها على النحو التالي من خلال فرعين: نتناول المسؤولية العقدية لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم نتناول المسؤولية التقصيرية لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### المسؤولية العقدية لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني

ترتبط صاحب شهادة التصديق الإلكتروني بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني علاقة عقدية مباشرة بحكم تقديم خدمة التصديق الإلكتروني، التي بموجبها يتحمل المسؤولية العقدية عن الأضرار المسببة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بمجرد تحقق أركانها الثلاثة المعروفة في الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية بينهما، على سبيل المثال كأن لا يبذل الموقع العناية اللازمة في استخدام المعدات الخاصة بآلية أمن إحداه توقيعه الإلكتروني المأذون بها من طرف مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني الموثوق به في سياق مرفق المفاتيح العمومية، أو يمتنع عن إبلاغ مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني أو أي شخص يتوقع منه على وجه معقول أن يعول على توقيعه الإلكتروني الموصوف، عن كل ما يثير الشبهة من تعرض بيانات إنشاء توقيعه الإلكتروني، أو بضياع أو سرقة بطاقة الإلتمان الذكية التي يتواجد فيها المفتاح الخاص بتوقيعه الإلكتروني والشهادة الموصوفة، أو التعتن عن تقديمه للمعلومات الصحيحة المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني، أو إمتناعه عن

إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن أيّ تغيير في المعلومات التي تحتويها تلك الشهادة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### المسؤولية التقصيرية لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني

يتحمل صاحب شهادة التصديق الإلكتروني المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي لحقت بالغير نتيجة تقصيره في بذل العناية اللازمة لمنع حدوثها، فلكي تقوم مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني عن فعله الشخصي يستوجب توافر أركانها الثلاثة المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، في حين يتحقق خطأ صاحب الشهادة إذا أثبت من جانبه إهمال في حماية المفتاح الخاص ببيانات إحداث توقيعته الإلكتروني، أو يترك بطاقة الإئتمان الذّكية التي تتواجد فيها بيانات إحداث التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، تحت تصرف أفراد أسرته أو أحد موظفيه من دون وعيهم بشروط إستعمالها والمخاطر التي تجوبها، أو يهمل الموقع اعتماد إحدى برامج الحماية الإلكترونية المعروفة على صعيد حفظ البيانات والمنزلة على حاسوبه الشخصي، مما قد يعرضها لعمليات القرصنة الإلكترونية من طرف الغير، كما قد يتعلق الخطأ بإخلال صاحب الشهادة بواجب إعلام أيّ شخص طبيعي أو معنوي يتوقع تعويله على شهادة التصديق الإلكتروني، وذلك في حالة ما إذا علم أو شكك من إمكانية تعرض بيانات توقيعته الإلكتروني لما يثير الشبهة فيها كقرصنتها من طرف أحد البرامج الخبيثة، مما يعرض الأطراف المعوّلة لأضرار من ممكن تفاديها في حالة ما إذا تم إخطارهم من قبل صاحب الشهادة بكافة الوسائل المتاحة لديه.

<sup>1</sup> - محمد حاتم البيات، المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحوكمة الإلكترونية) الذي نظمه مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية المنعقد في دبي من 19 إلى 20 ماي 2009، بحوث المجلد الثاني، ص ص 809-832. دحمانى سمير، المرجع السابق، ص ص 193-194.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يسبب الخطأ المرتكب من جانب صاحب الشهادة ضرراً للطرف الثالث المعوّل على شهادة التصديق الإلكتروني، الذي يشترط في الضرر أن يكون محققاً أو مؤكد الوقوع في المستقبل، فلا يكفي أن يكون محتملاً سواء كان الضرر المتسبب مادي أو معنوي، كأن يعوّل الغير على شهادة تصديق إلكتروني بناء على معلومات مزورة في إبرام صفقة تجارية معينة تم إيقاف العمل بها أو إلغائها، مما أدى إلى إلحاقه بخسارة مالية أو تفويته الفرصة في حالة عدم إبرام للصفقة، وفي كلتا الحالتين يمكنه أن يتضرر معنوياً عن طريق الشعور بإحباط نفسي أو المساس بسمعته التجارية.

أما المسؤولية عن الأشياء الغير الحية تستوجب تواجد شيء يتطلب حراسته من الحارس الذي يملك عليه سلطة الإستعمال والتوجيه والرقابة، كأجهزة الحاسوب وبرامجه وبطاقات الإئتمان الذكية، والوسائل الإلكترونية الأخرى المستعملة في خزن وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، كالحاويات الإلكترونية، الأقراص الصلبة أو أدوات إحداث التوقيعات الإلكترونية الموصوفة الموضوعه تحت سيطرة الموقع بشكل قانوني.

## المطلب الثاني

### مسؤولية الغير كطرف ثالث معوّل على شهادة التصديق الإلكتروني

المقصود بالغير هنا كل طرف أجنبي عن العلاقة بين مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني والطرف المعوّل طالب الشهادة، بحيث يكون الفعل الذي قام به هذا الغير سبباً في عدم إصدار الشهادة أو حصول الضرر، ويتحمل هذا الغير مسؤولية الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ العقد مسؤولية تقصيرية، ويعفى مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني من تعويض هذه الأضرار بسبب تدخل هذا الغير وقيامه بالحيلولة دون تنفيذه لواجباته، وليس بالضرورة أن يتصف فعل الغير بالخطأ، وإنما يكفي أن يكون قد ساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحيلولة دون قيام مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني بالتزاماته.

ويمكن أن تربط الطرف المعوّل أو لا تربطه علاقة تعاقدية بصاحب شهادة التصديق الإلكتروني وبمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ففي كلتا الحالتين يتحمل المسؤولية

المترتبة عن عدم إتباع الخطوات المعقولة للتحقق من قابلية التعويل على التوقيع الإلكتروني، وما إذا كان معززاً بشهادة تصديق إلكتروني موصوفة من أجل التأكد من صلاحيتها ومن عدم تعليق أو إلغاء العمل بها مع مراعاة القيود المحددة فيها.<sup>1</sup>

ففي حالة تواجد علاقة عقدية بين الطرف المعول وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني، فالمسؤولية تتوقف على طبيعة المعاملة أو التصرف المتفق عليه، أما إذا لم تربط الطرف المعول أيّة علاقة عقدية بمؤدي خدمة التصديق الإلكتروني أو صاحب شهادة التصديق الإلكتروني، يتحمل النتائج المترتبة عن عدم إتخاذ الخطوات المعقولة لتقدير قابلية التعويل على التوقيع الإلكتروني أو بشهادة التصديق الإلكتروني، فمهما تخلف الطرف المعول عن الإمتثال لشروط قابلية التعويل فلا ينبغي منع ذلك الطرف من استخدام التوقيع أو الشهادة، وذلك إذا لم يكن التحقق المعقول من شأنه أن يكشف عدم صحة التوقيع أو الشهادة، كما أنّ المفهوم الواسع لعبارة "الطرف المعول" لا ينبغي أن يؤدي إلى إلقاء التزام على عاتق صاحب شهادة التصديق الإلكتروني، بأنّ يتحقق من صحة الشهادة التي يشتريها من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الموثوق به.<sup>2</sup>

### الفرع الأول

#### أساس مسؤولية الغير كطرف ثالث معول على شهادة التصديق الإلكتروني

تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس الإخلال بالتزام فرضه القانون والمتمثل في التزام العناية أو الحيطة والتبصر، في سلوك الموقع تجاه الغير حتى لا يضره، فإذا انحرف عن السلوك الواجب إتباعه، إعتبر مخطئاً مما يؤدي إلى إمكانية إثارة مسؤوليته التقصيرية عن فعله الشخصي، أو الناشئة عن الأشياء الغير الحية الموضوعة تحت حراسته بما فيها أدوات

<sup>1</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص 197.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ص 197-198.

إحداث التوقيع الإلكتروني المأذون بها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أو بطاقة الائتمان الذكية.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### نطاق مسؤولية الغير كطرف ثالث معوّ على شهادة التصديق الإلكتروني

يمكن أن تربط الطرف المعوّ على شهادة التصديق الإلكتروني علاقة تعاقدية بصاحب شهادة التصديق الإلكتروني، وقد لا تربطه أي علاقة تعاقدية، حيث أنه في كلتا الحالتين يتحمل المسؤولية الناجمة عن عدم إتباع الخطوات المعقولة للتحقق من قابلية التعويل على التوقيع الإلكتروني، وما إذا كان معززاً بشهادة تصديق إلكتروني موصوفة من أجل التأكد من صلاحيتها ومن عدم تعليق أو إلغاء العمل بها مع مراعاة القيود المحددة فيها، ففي حالة وجود علاقة عقدية بين الطرف المعوّ على الشهادة وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني، حيث تتوقف المسؤولية على طبيعة المعاملة المنفق عليها، أما في حالة عدم وجود علاقة تعاقدية بين الطرف المعوّ على الشهادة ومؤدي خدمات التصديق وكذا صاحب الشهادة، ففي هذه الحالة يتحمل النتائج المترتبة عن عدم إتخاذ الخطوات المعقولة لتقدير قابلية التعويل على التوقيع الإلكتروني أو بشهادة التصديق الإلكتروني.

وعليه، فمهما تخلف الطرف المعوّ على شهادة التصديق الإلكتروني عن الإمتثال لشروط قابلية التعويل على الشهادة، ومنه لا ينبغي منع ذلك الطرف من إستخدام التوقيع أو شهادة التصديق الإلكتروني، وذلك إذا لم يكن التحقق المعقول من شأنه أن يكشف عدم صحة التوقيع أو الشهادة، كما أنّ المفهوم الواسع لمدلول "الطرف المعوّ" لا ينبغي أن يؤدي إلى فرض إلتزام على عاتق صاحب شهادة التصديق الإلكتروني، بأن يتحقق من صحة الشهادة التي يتسلمها من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الموثوق به.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص ص 816-817. دحماني سمير، المرجع السابق، ص 194.

<sup>2</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص ص 197 - 198.

### الفرع الثالث

#### حالات الإعفاء الأطراف المعوّلة على شهادة التصديق الإلكتروني من المسؤولية

تجدر الإشارة هنا أنّ عقود تقديم خدمات التصديق الإلكتروني تتعدم فيها القدرة على مساومة شروطها المعدّة مسبقاً من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، والذي يستغل عادة الظروف الإقتصادية كذريعة لفرض بعض الشروط التعسفية على الطرف المعّل على شهادة التصديق الإلكتروني، وبالتالي فإنّ عدم التوازن العقدي يحتاج إلى حماية تشريعية وقضائية للطرف المدعن من أجل إعادة التوازن العقدي المطلوب، حيث نصّ المشرع الجزائري في المادة 110 من القانون المدني على أنّه: " إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن يعدّل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المدعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة ويقع باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك".

كما نصّ المشرع الجزائري في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، بإنشاء لجنة البنود التعسفية ذات طابع إستشاري تابعة لوزارة التجارة، مكلفة بمهمة البحث في كل العقود المبرمة بطريقة الإذعان والبنود ذات الطابع التعسفي، كما تقوم بنشر وتبليغ آرائها وتوصياتها بكل الوسائل الملائمة إلى الوزير المكلف بالتجارة عن كل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلك أو إثر مباشرتها لكل عمل يدخل في مجال إختصاصها، والذي (الوزير) يتمتع بالسلطة التقديرية حول الأخذ أو عدم الأخذ بالتوصيات، فمن الضروري على اللجنة أن تبلغ آراءها أو توصياتها إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بصفتها كمرقب على نشاطات التصديق الإلكتروني في الجزائر، حول كل ما يتعلق بالبنود التعسفية الواردة في عقود تقديم خدمات التصديق الإلكتروني التي تصادق على نماذجها مسبقاً هذه السلطة، مع وجوب إضفاء المشرع الجزائري لهذه الآراء أو التوصيات طابع الإلزامية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص ص 200 - 201.

## خلاصة الفصل الأول

سبق وأن ذكرنا بأن جهات التصديق الإلكتروني تقوم بدور الوسيط المؤتمن بين أطراف المعاملة الإلكترونية، وترسخ الشهادات التي تصدرها بهذا الشأن الثقة في المعاملة وتؤدي على اتساع مساحة التعامل بها مما يؤكد أهمية دورها ولا سيما في خضم هذا الحجم الهائل والمتزايد لحجم التعاملات الإلكترونية والسرعة في التعامل.

من الطبيعي، أن تؤدي أهمية وجسامة دور جهات التصديق إلى إثارة التساؤل عن طبيعة مسؤوليتها ومدى التزامها بتعويض الأضرار التي تلحق الغير الذي يعول على الشهادات التي تصدرها. ولا بد من الإقرار بأن هذه المسألة كانت ولا تزال تثير جدلاً فقهيًا وقضائياً في أغلب دول العالم، حيث أن الأنظمة القانونية في هذه الدول بدأت تتجه نحو معالجة ذلك ووضع إطار قانوني ملائم لهذه المسألة وذلك بعد أن تبين مدى قصور القواعد القانونية العامة ومدى الحاجة إلى وضع قواعد خاصة لمعالجة مسألة المسؤولية.

لقد أثارَت مسألة طبيعة مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني، الجدل الفقهي ولا تزال لا سيما حول تصنيفها إلى مسؤولية عقدية أو تقصيرية وما يترتب على ذلك من التزامات ونتائج قانونية على الأطراف المتعاقدة وذلك بالنظر للضرر وعبء الإثبات، حيث أن هذا العبء يختلف باختلاف نوع المسؤولية، فإثبات الضرر في المسؤولية العقدية أيسر مقارنة بالمسؤولية التقصيرية، مما دفع بعض المنظمات الدولية إلى تبني نظام المسؤولية العقدية في تحديد مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني تجاه أطراف المعاملة الإلكترونية.

## الفصل الثاني

### مسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني وفقاً للقواعد الخاصة

أمام عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية لتنظيم مسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني، تدخل المشرع في بعض الأنظمة ووضع قواعد خاصة لهذه المسؤولية، حيث تعد القواعد الخاصة بمسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني حديثة للغاية، وذلك لإرتباطها بالإعتراف بالتوقيع الإلكتروني الذي لم يتقرر بدوره إلا حديثاً.

وتطبيقاً لذلك فقد وضع التوجيه الأوروبي نظاماً خاصاً بمسؤولية مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية عن الأضرار التي تنتج نتيجة عدم صحة الشهادات الإلكترونية التي تصدرها، والتي يعول عليها الغير حسن النية في معاملته، وهذا الإتجاه سلكته أيضاً بعض التشريعات الحديثة التي نظمت المعاملات الإلكترونية، وإعترفت بحجية التوقيع الإلكتروني، من بين هذه التشريعات قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي، وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي وغيرها من التشريعات.

ونتيجة إعتراف المشرع الأوروبي بالتوقيع الإلكتروني المعزز ومساواته بالتوقيع اليدوي في الإثبات، فقد نص التوجيه الأوروبي في المادة 6 منه على قواعد خاصة بمسؤولية مزودي خدمات المصادقة عن الشهادات التي يصدرونها بشأن صحة التوقيع الإلكتروني وغيرها من المعلومات التي تتضمنها الشهادة الإلكترونية، وقد ميّز التوجيه الأوروبي فيما يتعلق بمسؤولية مؤدي خدمات المصادقة على الشهادات الإلكترونية التي تصدرها بين نوعين من هذه الشهادات، النوع الأول هو الشهادات المؤهلة أي المؤيدة بإجراءات لضمان صحتها، وهذه الشهادات هي التي نظم التوجيه الأوروبي مسؤولية السلطات التي أصدرتها عن الأضرار التي تحدث للغير الذي يعول على صحتها ويتعامل على هذا الأساس.

أما النوع الثاني يتعلق بالشهادات غير المؤهلة، وقد ترك التوجيه الأوروبي أمر تنظيم المسؤولية بشأن هذه الشهادات للقوانين والأنظمة الداخلية للدول الأعضاء، وعليه سنقصر

الحديث عن نظام المسؤولية الذي وضعه عن النوع الأول من الشهادات بإعتباره نظاماً خاصاً للمسؤولية قرّره التوجيه الأوروبي.

سنحاول دراستنا لهذا الفصل من خلال مبحثين نعالج مسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريعات الأجنبية والعربية (المبحث الأول)، ثم نعالج الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتزامات خدمة التصديق الإلكتروني (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### مسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريعات الأجنبية والعربية

تنبهت بعض التشريعات المنظمة لعمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، للأهمية المترتبة على تنظيم مسؤولياته في حال إخلاله بالتزامات المترتبة عليه، فأفردت له نصوصاً قانونية خاصة نظمت فيها الحالات التي تتعد بها مسؤولية هذه الجهات وكذلك إعفائها من المسؤولية وجواز تقييدها، تمثلت هذه التشريعات بكل من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 1999 وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، وقانون التجارة الإلكترونية البحريني وقد سلك المشرع الجزائري ذات النهج.

من خلال هذا المبحث سنحاول التعرض لمسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريعات الأجنبية (المطلب الأول)، ثم نتناول مسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريعات العربية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريعات الأجنبية

إرتأينا من خلال دراستنا هذه إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع: نتناولها إبتاعاً، مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريعات الأجنبية (الفرع الأول)، ثم مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريعات الأجنبية (الفرع الثاني)، ثم مسؤولية الغير كطرف معول على شهادة التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريعات الأجنبية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريعات الأجنبية

خلافاً للتنظيم الذي حظيت به مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في بعض التشريعات وضعت نصوص خاصة لتنظيم مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني، وأمام سكوت هذه التشريعات عن وضع قواعد خاصة لمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في تعويض الضرر الناتج عن إهمالها وإخلالها بالتزامات طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وبالرجوع إلى طبيعة النشاط المسند لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني نجد أنه ينطبق بشأنها أحكام المسؤوليتين العقدية والتقصيرية متى توافرت أركانها وشروطها، فبموجب علاقتهما بصاحب الشهادة ونظراً لوجود رابطة عقدية بينهما، تتمثل في العقد المبرم والذي يترتب التزامات متبادلة في مواجهة كل من الطرفين، فإن هذه العلاقة تخضع لأحكام المسؤولية العقدية، أما في علاقتها مع الغير الذي عول على الشهادة الصادرة عنها، ونظراً لعدم وجود رابطة عقدية بينهما فإنها تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية فالمسؤولية العقدية تقابل المسؤولية التقصيرية فالأولى جزء عدم الوفاء بالتزامات والثانية نتيجة للعمل غير المشروع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص 158.

تنبهت بعض التشريعات المنظمة لعمل مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، للأهمية المترتبة على تنظيم مسؤولياته في حال إخلاله بالتزامات المترتبة عليه، فأفردت له نصوصاً قانونية خاصة نظمت فيها الحالات التي تتعد بها مسؤولية هذه الجهات وكذلك إعفائها من المسؤولية وجواز تقييدها، منها على سبيل المثال التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 1999، القانون البلجيكي، والقانون الفرنسي.

فعادة ما يشترط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الإغفاء من المسؤولية التي يتحملها بالنسبة لحالات معينة أو يشترط تقييد هذه المسؤولية بقيود محددة، وبالتالي فإنّ شروط الإغفاء من المسؤولية أو تقييدها تأخذ عدّة صور، كتقييد المسؤولية بمبلغ معين لكل حادث أو عن كل مجموعة من الحوادث، أو اشتراط سقف أعلى للمسؤولية لا تتجاوزه سواء بتحديد مبلغ معين أو بنسبة محددة، كما يمكن إستبعاد المسؤولية في حالة الضرر المتمثل في الكسب الفائت سواء كان الضرر مباشر أو غير مباشر أو إستبعاد الأضرار العرضية، كما قد يمكن أن تقييد المسؤولية كذلك بحدّ معين من قيمة المعاملة التجارية التي تستخدم من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني، أو يقتصر التقييد على حالات معينة تستخدم فيها الشهادة مع إستبعاد حالات أخرى غير متفق عليها.

لذا ثار التساؤل حول أثر شروط تقييد المسؤولية على مضمون الإلتزام العقدي الذي تتحمله جهة التصديق الإلكتروني، وبالخصوص الشروط التي تضع حدّاً أقصى لقيمة التعامل الذي تستخدم في شأنه شهادة التصديق الإلكتروني، وكذلك بالنسبة للشروط التي تحدد الغرض من إستعمال الشهادة بقصر إستعمالها في أغراض معينة أو إستبعاد بعض طرق إستعمالها، ففي حالة ما إذا تمثّل التقييد في قصر المسؤولية على قيمة معينة للمعاملة المراد إنجازها فإنّ مخالفة هذا الشرط لا تؤدي إلى عدم قيام المسؤولية كلية، وإنّما يقتصر أثر المخالفة على تقييد المسؤولية فقط، وعدم شمولها ما جاوز الحد المتفق عليه، وهذا ما يتفق مع نص المادة 4/6 من التوجيه الأوروبي رقم 93/99 بشأن التوقيعات الإلكترونية، أمّا إذا كان الغير قد عوّل على الشهادة بالرغم من علمه بعدم صحة المعلومات التي تتضمنها فلا يكون هناك محل لقيام مسؤولية جهة التصديق الإلكتروني.

تجدر الإشارة، أنّ عقود تقديم خدمات التصديق الإلكتروني تتعدم فيها القدرة على مساومة شروطها المعدّة مسبقاً من طرف الموجب أي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، الذي يستغل عادة الظروف الإقتصادية كذريعة لفرض بعض الشروط التعسفية على الطرف المعوّل وهو الطرف الضعيف على شهادات التصديق الإلكتروني، وبالتالي فإنّ عدم التوازن في العلاقة العقدية يحتاج إلى حماية تشريعية وقضائية للطرف المدعّن من أجل إعادة التوازن العقدي المطلوب، لذا ألزم مشروع الإتحاد الأوروبي بموجب المادة 5/6 من التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار أحكام التوجيه الأوروبي رقم 13/93 المؤرخ في 05 أبريل 1993 المتعلق بالبند التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلك.

### 1. وفقاً للتوجيه الأوروبي.

يتمثل التنظيم القانوني الذي وضعه التوجيه الأوروبي لمسؤولية مؤدي خدمات المصادقة عن الأضرار والخسائر التي تحدث للغير أثر إعتماده وتعويله على المعلومات التي تتضمنها الشهادات المعززة التي تصدر عن مقدمي خدمات المصادقة في قاعدتين أساسيتين هما على التوالي:<sup>1</sup>

**القاعدة الأولى:** حيث نظمت المادة 2 من التوجيه الأوروبي مسؤولية مؤدي خدمات المصادقة عن عدم صحة البيانات التي تتضمن الشهادات الصادرة عنها، ونصت على أنّه: "تضمن الدول الأعضاء

- كحد أدنى مسؤولية مزودي خدمات التوثيق عن الأضرار التي تحدث لأي شخص طبيعي أو قانوني عوّل على الشهادات المؤهلة التي تصدرها بالنسبة لآتي:

<sup>1</sup> - أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، دروس الدكتوراه لدبومي القانون الخاص وقانون التجارة الدولية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000، ص 284. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 86. سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 180. وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص ص 235-236.

- ✓ عدم صحة المعلومات والوقائع التي تضمنتها الشهادات وقت صدورها.
- ✓ عدم صحة البيانات المتعلقة بتحديد شخصية الموقع.
- ✓ عدم الارتباط بين بيانات إصدار التوقيع وبيانات التحقيق منه لتأمين صحته<sup>1</sup>.

فوفقاً لهذا النص فإن مسؤولية مؤدي خدمات المصادقة تقوم تلقائياً بمجرد ثبوت عدم صحة التوقيع أو البيانات الواردة بالشهادات، ما لم يثبت مقدم الخدمة أنه لم يهمل ولم يرتكب أي خطأ في أداء مهمته<sup>1</sup>.

وعليه، فإن هذه المسؤولية هي مسؤولية مفترضة، تقوم على خطأ مفترض وليس على خطأ واجب الإثبات من الشخص المتضرر أثر تعويله على الشهادات الصادرة عنها، طالما كان حسن النية أي كان يعتقد بصحتها عند تعويله على الشهادة، وهذه المسؤولية المفترضة قررتها الفقرة 2 من المادة 6 من التوجيه الأوروبي عن الأضرار التي تحدث للطرف المعول على الشهادة التي تم سحبها ولم تقم جهة التوثيق بتسجيل ذلك ما لم تستطيع إثبات عدم إهمالها و تقصيرها تجاه ذلك<sup>2</sup>.

أما القاعدة الثانية التي أقرها التوجيه الأوروبي بالنسبة لمسؤولية مؤدي خدمات المصادقة الإلكترونية، تتمثل في الحالة التي يتم فيها وضع بعض الشروط التي تقيد مسؤولية هؤلاء عن الأضرار التي تحدث للغير نتيجة تعويله على هذه الشهادة، سواء فيما يتعلق باستخدام الشهادة، أو فيما يتعلق بوضع حد أقصى لقيمة المعاملات التي تجري على أساسها، فقد نصت الفقرة 4 من المادة 6 من التوجيه الأوروبي على: "إن أثر هذه الشروط المقيدة لمسؤولية مؤدي خدمات المصادقة لا تسري فقط في مواجهة صاحب الشهادة، وإنما تسري أيضاً في مواجهة الغير الذي يعول على الشهادة، لكن يشترط لصحة هذا التقيد في المسؤولية وإمكانية الإحتجاج به في مواجهة الغير حسن النية الذي عول على الشهادات الإلكترونية في معاملته، أن يكون بإمكانه العلم بهذا التقيد أو على الأقل أن يكون بإمكانه الإطلاع عليها لحظة طلب الشهادة، وبالتالي يتوجب على مزودي خدمات المصادقة أن

<sup>1</sup> - قنديل سعيد السيد، المرجع السابق، ص 181. وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص 236.

<sup>2</sup> - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 1905.

يشيروا إلى الشروط المقيدة والتي تحد من مسؤوليتهم في الشهادات الإلكترونية الصادرة عنهم".

ولا يكون مقدم خدمة المصادقة مسؤولاً عندما يضع حدوداً للشهادة التي قام بإصدارها، سواء من حيث المدة أو حدود الصفة، كأن يقوم المشترك باستخدام الشهادة متجاوزاً حدودها، كاستخدامها بعد إنتهاء مدة صلاحيتها، أو إبرام تعاملات إلكترونية بمبلغ يتجاوز المبلغ المحدد أو المسموح به في الشهادة، ففي مثل هذه الحالات تقع المسؤولية على عاتق المشترك مستخدم الشهادة وليس على عاتق مقدم خدمة المصادقة<sup>1</sup>.

وقد وضع التوجيه الأوروبي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية تنظيمًا قانونياً لمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن الأضرار والخسائر الملحقة بالأطراف المعوّلة على شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة، بحيث ترك التوجيه مسألة تحديد وتكييف المسؤولية المدنية أو الجزائية للقوانين الداخلية للدول المعنية بالتوجيه، لذا نصت المادة (6) منه على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتنظيم القواعد الخاصة بمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن الأضرار الملحقة بالطرف المعوّل (شخص طبيعي أو معنوي)، على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الصادرة منه، وذلك في حالة عدم صحة المعلومات الواردة فيها وقت صدورها، أو في حالة عدم تطابق منظومة أمن إحداهن التوقيع الإلكتروني مع منظومة فحصه، أو في حالة إغفال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تسجيل الشهادات الملغاة في السجل الخاص بها، أو عدم ذكر القيود المفروضة على الغرض أو القيمة أو نطاق المسؤولية التي تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - قنديل سعيد السيد، المرجع السابق، ص 96. وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص 236. وأحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 291.

<sup>2</sup> - Art.06 du Directive européenne N° 99/93 sur les signatures électroniques: «1. Les États membres veillent au moins à ce qu'un prestataire de service de certification qui délivre à l'intention du public un certificat présenté comme qualifié ou qui garantit au public un tel certificat soit responsable du préjudice causé à toute entité ou personne physique ou morale qui se fie raisonnablement à ce certificat pour ce qui est de:

a) l'exactitude de toutes les informations contenues dans le certificat qualifié à la date où il a été délivré et la présence, dans ce certificat, de toutes les données prescrites pour un certificat qualifié;

إنطلاقاً من ذلك، فإنّ جهة التصديق الإلكتروني لا تتحمل مسؤوليتها إذا أثبتت عدم إهمالها لأيّ التزام مفروض عليها بموجب العقد أو القانون، كما لا تتحمل الأضرار الناجمة عن الإستعمال التعسفي لشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، ويجب في كل الظروف الأخذ بعين الإعتبار بأحكام التوجيه الأوروبي رقم 13/93 المؤرخ في 05 أبريل 1993 والمتعلق بالبنود التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلك.

كما نصت المادة 40 من التوجيه الأوروبي رقم 2000-31 الصادر في 8 يونيو 2000 على ضرورة توحيد المعاملة القانونية بالنسبة لمسؤولية الوسطاء الذين يقدمون خدمة شبكة الأنترنت، الكف عن أية أعمال غير مشروعة ووقفها، وعلى الدول الأعضاء الالتزام بمجموعة من الوسائل السريعة والفعالة<sup>1</sup>.

b) l'assurance que, au moment de la délivrance du certificat, le signataire identifié dans le certificat qualifié détenait les données afférentes à la création de signature correspondant aux données afférentes à la vérification de signature fournies ou identifiées dans le certificat;

c) l'assurance que les données afférentes à la création de signature et celles afférentes à la vérification de signature puissent être utilisées de façon complémentaire, dans le cas où le prestataire de service de certification génère ces deux types de données, sauf si le prestataire de service de certification prouve qu'il n'a commis aucune négligence.

2. Les États membres veillent au moins à ce qu'un prestataire de service de certification qui a délivré à l'intention du public un certificat présenté comme qualifié soit responsable du préjudice causé à une entité ou personne physique ou morale qui se prévaut raisonnablement du certificat, pour avoir omis de faire enregistrer la révocation du certificat, sauf si le prestataire de service de certification prouve qu'il n'a commis aucune négligence.

3. Les États membres veillent à ce qu'un prestataire de service de certification puisse indiquer, dans un certificat qualifié, les limites fixées à son utilisation, à condition que ces limites soient discernables par des tiers. Le prestataire de service de certification ne doit pas être tenu responsable du préjudice résultant de l'usage abusif d'un certificat qualifié qui dépasse les limites fixées à son utilisation.

4. Les États membres veillent à ce qu'un prestataire de service de certification puisse indiquer, dans un certificat qualifié, la valeur limite des transactions pour lesquelles le certificat peut être utilisé, à condition que cette limite soit discernable par des tiers.

Le prestataire de service de certification n'est pas responsable des dommages qui résultent du dépassement de cette limite maximale.

5. Les dispositions des paragraphes 1 à 4 s'appliquent sans préjudice de la directive 93/13/CEE du Conseil du 5 avril 1993 concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs ». Consulter sur le site : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX%3A31999L0093> , le : 05/07/2022 à 12h50.

- دحماني سمير، المرجع السابق، ص188.

<sup>1</sup> - <http://www.europa.eu> , Op.cit.

## 2. وفقاً للقانون البلجيكي.

نجد أنّ المشرع البلجيكي إعتد نص المادة (6) من التوجيه الأوروبي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية حرفياً، عند صياغته للمادة 14 من القانون الصادر في 09 جويلية 2001 المتعلق بالإطار القانوني للتوقيعات الإلكترونية وبخدمات التصديق، التي من خلالها يتحمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولية الأضرار المسببة للأطراف المعوّلة على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الصادرة منه، وذلك من جراء عدم ضمانه صحة البيانات الواردة فيها أو عدم مطابقة بيانات إحداث التوقيع الإلكتروني الموصوف مع بيانات فحصه، أو في حالة إغفاله تسجيل الشهادة في السجل الخاص بها (LCR)، أو عدم توضيح القيود المتعلقة بالعرض أو القيمة أو بحدود المسؤولية التي تستعمل من أجلها الشهادة، غير أنّه تنتفي مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن كل إستعمال تعسفي للشهادة تجاوز نطاقها المحدد فيها، أو إذا أثبت عدم إهماله لأي إلتزام مفروض عليه بموجب العقد أو القانون.

## 3. وفقاً للقانون الفرنسي.

لم يعالج المشرع الفرنسي في القانون رقم 2000/230 بشأن تكيف قواعد الإثبات مع تكنولوجيا المعلومات، مسؤولية المكلفين بخدمات التوثيق الإلكتروني، وهذه هي إحدى ثغراته، وأمام هذا السكوت نلجأ إلى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية على المكلف بخدمة التوثيق الإلكتروني، إستناداً إلى أحكام المواد (من 1240 إلى 1245) من القانون المدني الفرنسي المعدّل.<sup>1</sup> لكن مراعاة لأحكام المادة (6) من التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، قام المشرع الفرنسي بتنظيم القواعد الخاصة بمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المؤهل، في القانون رقم 2004-575 المؤرخ في 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي، فنص في المادة 33 منه على أن يتحمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المسؤولية عن الأضرار الملحقة بالطرف المعوّل على الشهادة الإلكترونية الموصوفة، في حالة عدم صحة المعلومات الواردة فيها

<sup>1</sup> - عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص 153.

وقت صدورها، أو عدم إحتوائها على البيانات الإلزامية المحددة بموجب القانون المعمول به، كذكر حدود إستعمالها والقيود المتعلقة بالغرض والقيمة التي تستعمل من أجلها تلك الشهادة، أو عدم مطابقة بيانات إحداث التوقيع الإلكتروني مع بيانات فحصه، أو في حالة إغفاله تسجيل الشهادة الملغاة في السجل الخاص، لذا تنتفي مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة إثبات عدم إرتكابه لأي خطأ أو عند تجاوز حدود إستعمال الشهادة قيمة المعاملة المحددة فيها.

تجدر الإشارة، أنّ المشرع الفرنسي قد نص في القانون رقم 2004-575 المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي، على مجموعة من الجزاءات المتعلقة بالتصديق الإلكتروني التي على أساسها يتحمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للمسؤولية الجزائية بمجرد توافر أركانها وفقاً لمبدأ الشرعية الجزائية.

## الفرع الثاني

### مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريعات الأجنبية

بالرجوع لأحكام التوجيه الأوروبي نجد المادة 6 منه الفقرة 32 حدّدت الإلتزامات التي تقع على عاتق هذا الجهاز، كما نجد هذا التوجيه عمل على الموازنة بين مصلحة جهات التصديق الإلكتروني ومصلحة المضرور الذي أسس عمله بناء على شهادة صادرة عن جهة موثوقة ومضمونة.

كما يلاحظ على هذا التوجيه نظم مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني المعتمدة فقط وترك الغير معتمدة تنظيمها للقواعد العامة والخاصة بالمسؤولية في القوانين الداخلية للدول الأعضاء في الإتحاد.

كما بينت المادة 6 من ذات القانون قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بمجرد ثبوت إخلاله ببند من البنود المنصوص عليها في هذا التوجيه، إلاّ إذا أثبت هذا الجهاز أن الخطأ المرتكب لم يكن صادر منه، لأن المسؤولية هنا مفترضة أنها وقعت من

المزود باعتبارها قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها من طرف هذا الجهاز أي عبء الإثبات يقع على هذا الأخير، وليس على المضرور وهذا ما نجده في الفقرة 3 من المادة المذكورة أعلاه.

وبالرجوع لأحكام المادة 6 من ذات القانون نجدها عدّدت الحالات التي يترتب عليها مسؤولية مزود خدمات التصديق الإلكتروني كضمان دقة المعلومات. فإذا قام هذا الأخير بنقل بيانات طالب الشهادة دون طلب الوثائق الرسمية لصاحب الشهادة ومطابقتها مع البيانات المقدمة من طرف هذا الأخير وترتب على هذا الإخلال تعويض الغير، الذي تعامل على أساس هذه الشهادة، كالحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 36 والمتعلقة بإهمال هذا الكيان القانوني إلغاء الشهادة التي تم إيقافها وتعامل الغير على هذا الأساس وترتب ضرر لهذا الأخير. ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس إهمال وتقصير هذا الجهاز وبذلك يكون ملزم بجبر الضرر الذي لحق بالغير.

### الفرع الثالث

#### مسؤولية الطرف المعوّل على شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للتشريعات الأجنبية

تنص المادة 11 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001 على ما يلي: "يتحمل الطرف المعوّل التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه عن: (أ) إتخاذ خطوات معقولة للتحقق من قابلية التعويل على التوقيع الإلكتروني، أو (ب) إتخاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيداً بشهادة، لأجل: 1- التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها، 2- مراعاة وجود أيّ تقييد بخصوص الشهادة".

إنّ خطأ طالب الشهادة الإلكترونية ينفي العلاقة السببية بين فعل جهة التصديق الإلكتروني والضرر الحاصل، فإذا كان خطأ طالب الشهادة هو وحده السبب في إحداث الضرر "وهو أمر مألوف في المعاملات التي تجري عبر شبكة المعلومات والاتصالات الإلكترونية" كأن يطلب الطرف المعوّل الشهادة الإلكترونية من خلال ربط حاسوبه

الإلكتروني مع تلك الشبكة، ويقوم حاسوبه بدوره بجوار تفاعلي مع برنامج حاسوبي من الجهة الأخرى، وهو يقوم بمعالجة وتعديل البيانات الخاصة بالسؤال المطروح وطرح البيانات المقصودة إلى أن يصل إلى النتيجة المطلوبة والتي يحتاجها الطرف المعوّل.

وعلى ذلك يجب أن يكون هذا الطرف المعوّل على دراية كافية بقدرة وكفاءة الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، لأنّ نجاح الإستفسار وإصدار الشهادة يتوقف على كفاءة ومهارة من يديرون النهاية الطرفية.

ويتمثل خطأ الطرف المعوّل مثلاً بعدم الإستخدام الصحيح للبيانات المطلوبة منه أو الوصول إلى الرمز المقصود أو الإستفسار في ساعات عمل خاطئة أو عدم مراعاة الشروط التقنية للطلب أو تقديم بيانات خاطئة يترتب عليه تقديم شهادة غير صحيحة أو عرض إجابات غير دقيقة.

وخطأ المضرور هنا وفق القواعد المقررة في القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية، ينفي الرابطة السببية بين الخطأ والضرر وبالتالي لا تثار مسؤولية الطرف الأخر المدنية، حيث يتحمل الطرف المعوّل المسؤولية القانونية لتخلفه عن إتخاذ الخطوات المعقولة اللازمة للتحقق من موثوقية التوقيع الإلكتروني، أو إتخاذ خطوات معقولة للتحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها أو لم يراع القيود التي تتضمنها تلك الشهادة.

وهذه الحالات يمكن أن يكون خطأ الطرف المعوّل سبباً في قطع العلاقة السببية بين الخطأ الحاصل والضرر المرتكب مما يعني جهة التصديق الإلكتروني من المسؤولية المدنية.

فضلاً عن ذلك فقد فرض القانون النموذجي على الطرف المعوّل على شهادة التصديق الإلكتروني إتباع إجراءات الأمان والثقة بقدر ما يخصه، وذلك من ناحية الإلتزام بمدة نفاذه والمستجدات والتعديلات التي قد تطرأ عليه، كالإلغاء أو التعليق أو أية تغييرات أخرى.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### مسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريعات العربية

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نبيّن موقف التشريعات العربية من مسؤولية مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني، ثم موقفها من مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني، بعدها نتناول موقف هذه التشريعات من مسؤولية الطرف المعوّل على شهادة التصديق الإلكتروني.

## الفرع الأول

### موقف التشريعات العربية من مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

من خلال هذا سيتم التطرق إلى موقف كل من القانون التونسي وموقف قانون الإمارات العربية المتحدة وموقف القانون العماني، ثم التطرق إلى الموقف الجزائري من مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

#### 1. موقف القانون المصري.

على عكس من التشريعات الأخرى، لم يعالج المشرع المصري في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني أو اللائحة التنفيذية، مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث تعد إحدى الثغرات، وأمام هذا السكوت ليس أمامنا إلاّ تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، إستناداً إلى أحكام المادتين (163،215)

<sup>1</sup> - آزاد دزه بي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016، ص ص 152 - 153.

من القانون المدني المصري، وبسبب طبيعة نشاط مؤدي خدمة التصديق فإنّه يخضع - بشأن الأخطاء التي يمكن إرتكابها بمناسبة ممارسة هذا النشاط - للمسؤولية العقدية والتي تنتج عن العقد المبرم بينه وبين صاحب شهادة التصديق الإلكتروني، أو للمسؤولية التقصيرية عن الخطأ الذي إرتكبه تجاه الغير الذي عوّل على الشهادة التي أصدرها.<sup>1</sup>

## 2. موقف القانون التونسي.

وفقاً للفصل 22 من القانون 83-2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية يتحمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولية الأضرار الملحقة بالطرف المعوّل على شهادة التصديق الإلكتروني، نتيجة إخلاله بالتزامات المفروضة عليه بموجب الفصل 18 من نفس القانون المتعلقة بعدم ضمان صحة المعلومات الواردة في الشهادة وقت إصدارها، أو عدم مطابقة بيانات إحداث التوقيع الإلكتروني مع بيانات فحصه، أو في حالة عدم التدقيق في المعلومات المقدمة إليها في طلبات إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وهذا ما حدث لسلطة التصديق الإلكتروني (Verisign) عندما قامت بإصدار شهادتي تصديق لشخص منتحلاً صفة مستخدم لدى شركة (Microsoft) من دون فحص سلطة التسجيل لهويته، كما يتحمل المزود كذلك المسؤولية عن الأضرار المسببة للغير نتيجة إخلاله بالتزام تعليق أو إلغاء العمل بالشهادة وفقاً للفصلين 19 و 20 من نفس القانون، والجدير بالذكر أنّ الباب السابع من نفس القانون نص على مجموعة من الجزاءات المتعلقة بالتصديق الإلكتروني، والتي على أساسها يتحمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤوليته الجزائية.

## 3. موقف قانون الإمارات العربية المتحدة.

نص المشرع الإتحادي بموجب المادة 4/21 من القانون الإتحادي رقم 2006/01 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، على تحمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المسؤولية عن الأضرار والخسائر المترتبة للطرف المعوّل (الموقع أو الغير) علة شهادة

<sup>1</sup> - عيسى غسان ربيضي، المرجع السابق، ص 153.

التصديق الإلكتروني نتيجة عدم صحتها أو تواجد أي عيب فيها، وتضيف الفقرة (5) من نفس المادة على إنتفاء مسؤولية المزود في حالة ما إذا أدرج في الشهادة بياناً يقيد نطاق ومسؤوليته تجاه أي شخص ذي صلة بالشهادة، أو في حالة إثبات المزود بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال أو أنّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، والجدير بالذكر أنّ الفصل السابع من نفس القانون نص على مجموعة من الجزاءات المتعلقة بالتصديق، التي على أساسها يتحمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المسؤولية الجزائية وفقاً لمبدأ الشرعية في العقاب.

#### 4. موقف القانون العماني.

وفقاً للمادة 1/35-2 من قانون المعاملات الإلكترونية العماني، تقوم المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة ما إذا ألحق ضرراً بالطرف الذي تعاقد معه لتقديم الشهادة، أو أي شخص يكون قد اعتمد بدرجة معقولة على الشهادة، وذلك سواء نتيجة عدم صحة الشهادة أو لأنها معيبة نتيجة خطأ أو إهمال من طرفه، ولا يكون هذا الأخير مسؤولاً عن أي ضرر إذا أثبت أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال أو أنّ الضرر كان ناشئاً عن سبب خارج عن إرادته، والجدير بالذكر أنّ المشرع العماني نص في الفصل التاسع من نفس القانون، على مجموعة من الجزاءات المتعلقة بالتصديق الإلكتروني والتي على أساسها يتحمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المسؤولية الجزائية وفقاً لمبدأ الشرعية في العقاب.

#### 5. موقف القانون الجزائري.

لقد تناولت المواد من 53 إلى 62 من القانون 04-15 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، واجبات ومسؤولية مؤدي خدمات الإلكتروني، حيث يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلّم شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي كان أو معنوي اعتمد على هذه الشهادة وذلك من خلال:

1. التأكد من صحة المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن الشهادة.
2. التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدم، والمحدد في شهادة التصديق الإلكتروني.
3. التأكد من إمكانية استعمال البيانات الموجودة بشهادة التصديق الإلكتروني والتحقق منها بدقة.
4. يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه والذي يلحق بكل شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة إلا إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.
5. يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في شهادة التصديق الإلكترونية إلى الحدود المفروضة على استعمالها بشرط أن تكون الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، في هذه الحالة لا يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج لاستعمالها عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها.
6. يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في الشهادة إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها شهادة التصديق الإلكترونية شريطة أن تكون واضحة ومفهومة للمتلقي، وفي هذه الحالة لا يكون مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى.
7. يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني برغبته في وقف نشاطه المتعلق بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني أو بأي فعل يؤدي إلى ذلك.
8. يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فوراً، كما تقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني بعد تقديره الأسباب المقدمة، في هذه الحالة يتخذ

مؤدي الخدمات التدابير اللازمة من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الإلكتروني الممنوحة له.<sup>1</sup>

وجاءت صياغة هاته المواد في شكل قواعد أمرّة مبتدئة بعبارة "يجب" بشكل يجعل من التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التزاماً مشدداً، حيث نص المشرع الجزائري بموجب المواد 53 إلى 57 من ذات القانون على تحمّل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المسؤولية المدنية عن الضرر المسبب لصاحب الشهادة، نتيجة عدم صحة البيانات الواردة في الشهادة وقت إصدارها، أو عدم مطابقة بيانات إحداث التوقيع الإلكتروني مع بيانات فحصه، أو إخلاله بالالتزام بإلغاء الشهادة بعد ثبوت دواعي ذلك، في حين تنتفي مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة إثبات أنه لم يرتكب أي إهمال، أو في حالة تجاوز حدود استعمال الشهادة، أو القيمة المحددة فيها<sup>2</sup>، كما يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يتحمل المسؤولية الجزائية وفقاً لمبدأ الشرعية في العقاب على أساس الجزاءات الواردة في الباب الرابع من القانون المذكور أعلاه<sup>3</sup>.

وبالرجوع لنص المادة 53 فقرة 1 من القانون السالف الذكر نرى أنّها قطعت اليقين، حينما جعلت مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قائمة تجاه المعوّل على شهادة التصديق الإلكتروني، وعليه فإنّ التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتأكد من صحة وسلامة البيانات في مواجهة الغير هو التزام ببذل عناية، وهنا نكون أما مسؤولية غير عقدية (تقصيرية) بسبب إنعدام الرابطة العقدية بين الطرفين، حيث يتوجب على الطرف المعوّل إثبات عدم صحة البيانات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني، وأنّه لحق به ضرر يستحق التعويض.

ويتبيّن أيضاً من المادة 53 أنّه يشترط لقيام مسؤولية مزود الخدمة من الأضرار التي تصيب الغير، أن يكون هذا الغير قد اعتمد بصورة معقولة على الشهادة التي تصدر عن مؤدي

<sup>1</sup> - أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> - FAUSSE Arnaud-F, Op.cit. P.97.

<sup>3</sup> - صبايحي ربيعة، المرجع السابق، ص 9.

الخدمة، كما للشخص أن يعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة الإلكترونية إلى المدى الذي يكون فيه مثل ذلك الاعتماد معقولا، وهذا يدعو للتساؤل عن المقصود بالإعتماد المعقول على الشهادة الإلكترونية، فمتى يكون الإعتماد عليها معقولا فنقوم مسؤولية مزود الخدمة، ومتى لا يكون الإعتماد معقولا فلا تقوم هذه المسؤولية؟

ولقد أجاب المشرع الجزائري عن هذا التساؤل بشكل مباشر، في المواد 55 إلى 58 من ذات القانون ويلاحظ أنها قررت الآتي: " لتقرير ما إذا كان من المعقول لشخص أن يعتمد على توقيع أو شهادة يولي الاعتبار إذا كان ذلك مناسباً إلى:

- طبيعة المعاملة المعنية والتي قصد تعزيزها بالتوقيع الإلكتروني.
- قيمة المعاملة المعنية أو أهميتها متى كان ذلك معروفا.
- ما إذا كان الشخص الذي إعتد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة قد إتخذ خطوات مناسبة ليقرر مدى إمكانية الإعتماد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة.
- ما إذا كان الطرف الذي إعتد على التوقيع الإلكتروني قد عرف أو كان عيه أن يعرف أن التوقيع الإلكتروني أو الشهادة، قد عدلت أو ألغيت.
- أي عامل آخر ذي صلة".<sup>1</sup>

تعد شهادة التصديق الإلكتروني هي الأساس لإتمام إجراءات المعاملات الإلكترونية، ومن هنا تأتي مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بخصوص تعليق والغاء شهادة التصديق الإلكتروني ومن ثم تحديد مسؤوليته في التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم صحة الشهادة أو الناتجة عن أي عيب فيها<sup>2</sup>. حيث يضمن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني صحة البيانات والمعلومات والتوقيعات الواردة في شهادات التصديق الإلكتروني ويعد مسؤولا عنها، ومن ثم يمكن لأي شخص الاعتماد عليها والدخول في أية معاملة إلكترونية ترتب أثارا قانونية في حقه. في حين تنتفي مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، في حالة إثبات أنه لم يرتكب أي إهمال، أو في حالة تجاوز حدود استعمال

<sup>1</sup>- طارق كميل، المرجع السابق، ص 253. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 18-19.

<sup>2</sup>- أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 8.

الشهادة، أو القيمة المحددة فيها<sup>1</sup>، كما يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يتحمل المسؤولية الجزائية وفقاً لمبدأ الشرعية في العقاب على أساس الجزاءات الواردة في الباب الرابع من نفس القانون<sup>2</sup>.

يتضح أنّ مسؤولية مزود خدمات التصديق الإلكتروني لا تقوم في القانون الجزائري إلاّ إذا كان اعتماد الغير على الشهادة معقولاً، وقد حدّدت الفقرة 1 من المادة 53 من القانون السالف الذكر واجبات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، كما حدّدت مضمون العناية المطلوبة منه، حيث ألزمته بأن يمارس عناية معقولة لضمان دقّة وإكمال كل ما يقدّمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالشهادة أو مدرجة فيها طيلة فترة سريانها. إلاّ أنّه أجازت المادة 54 من نفس القانون لمزود خدمة المصادقة إستبعاد مسؤوليته أو تقييدها بإشتراط ذلك في الشهادة التي تصدرها، وحدّدت أيضاً حالات إعفاء مزود الخدمة من المسؤولية، والتي تتمثل في الحالتين التاليتين:

- إذا أثبت أنّه لم يقترف أي إهمال أو خطأ.
- إذا أثبت أنّ الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

يتبيّن من خلال النصوص المطّلع عليها أنّه يتطلب لقيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني صدور خطأ أو إهمال من قبل مزود الخدمة، ويتضح ذلك من مضمون العناية التي يجب أن يمارسها مزود الخدمة تجاه البيانات التي يوردها في الشهادة، والتي حدّدت الفقرات من المادة 53 بالعناية المعقولة، والعناية المعقولة هي العناية المعتادة التي يمارسها مزود خدمات المصادقة في مجال توثيق الشهادات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وقد أعفت المادة 54 من نفس القانون مزود خدمات المصادقة من المسؤولية إذا أثبت أنّه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال.

<sup>1</sup> - FAUSSE Arnaud-F, Op.cit. P12.

<sup>2</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص192.

وإعمالاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، فالخطأ وحده غير كاف لقيام مسؤولية مزود الخدمة، وإنما يجب أن يترتب على ذلك ضرر يلحق بالغير الذي عوّل بحسن نية على الشهادة الإلكترونية مع توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وكما يتضح حدّد النص مفهوم الإعتماد المعقول، كما أحال إلى بعض الإعتبارات التي على ضوءها تحدد معقولية أو عدم معقولية الإعتماد وبعض هذه الإعتبارات يرجع للمعاملة المعنية التي قصد تعزيزها التوقيع الإلكتروني سواء من حيث قيمتها أو أهميتها، فلا شكّ أنّه كلما كانت المعاملة كبيرة أو ذات أهمية خاصة، كلما تطلب الأمر الإعتماد على التوقيع بعد التأني والتدقيق في صحة التوقيع الإلكتروني والمعلومات التي تضمنها الشهادة الإلكترونية.

وكذلك يمكن الرجوع في تحديد معقولية أو عدم معقولية الإعتماد على الشهادة أو التوقيع الإلكتروني إلى ما قد يكون هناك من تعامل سابق بين الغير وصاحب الشهادة الذي يرغب في التعامل معه، وإلى ما قد يوجد بينهما من إتفاق خاص يحدد شروط التعامل بينهما، ويمكن الرجوع أيضاً إلى العادات والأعراف التجارية السائدة إن وجدت.

هذا وقد أجاز المشرع الجزائري لمزود خدمات التصديق الإلكتروني أن يدرج في الشهادة الإلكترونية بياناً يبين فيه نطاق ومدى مسؤولية مزود الخدمة عن طريق بنود الإتفاقية التي يدرجها بشهادة التوثق، والتي تستمد قوة إلزامها من الإتفاق عليها، وبالتالي جعل المشرع الأصل العام هو جواز تقييد المسؤولية أو الإعفاء منها طالما تم ذلك بالإتفاق بين ذوي الشأن، وقد تتخذ بنود تقييد المسؤولية العديد من الصور، فقد تتعلق بوضع حد أقصى للمسؤولية، أي تحديد مبلغ التعويض الذي يلتزم به مزود خدمة التصديق الإلكتروني، بحيث لا يتجاوزه مهما كانت قيمة الضرر الذي أصاب الغير، أو تتعلق بالمعاملات التي تستخدم فيها شهادة المصادقة الإلكترونية، والتي يسأل عنها مزود الخدمة ويستبعد مسؤوليته عما سواها.

ويلاحظ أيضاً أنّ النص أجاز إعفاء مزود خدمة التصديق الإلكتروني من المسؤولية عن أي ضرر، الأمر الذي يفهم منه، أنّه أجاز ليس فقط تقييد المسؤولية، وإنما أجاز أيضاً الإعفاء من هذه المسؤولية بشكل كلي، ونعتقد أنّ هذا الإعفاء الكامل من المسؤولية قد لا يكون في صالح تشجيع المعاملات الإلكترونية وبت روح الثقة فيها، لأنّ ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عدم بذل العناية المعقولة عند وجود مثل هذا الإعفاء الكامل.

يعتبر صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة طبقاً لنص المادتين (61) و(62) من ذات القانون، المسؤول الوحيد عن كل ما يتعلق بسريّة بيانات إنشاء توقيعه الإلكتروني والحفاظ عليها، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني ولم يطلب إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أو في حالة قيام صاحب الشهادة المنتهية صلاحيتها أو الملغاة باستعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني الواردة فيها للتصديق عليها مرة أخرى من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني آخر، أو استعمال الشهادة الإلكترونية الموصوفة خارج الأغراض التي منحت من أجلها، وهكذا يبقى وفاء جهة التصديق الإلكتروني بالتزاماتها العقدية متوقف على مدى التعاون القائم بينها وبين الموقع صاحب شهادة التصديق الإلكتروني. في حين نصت المادة 57 من نفس القانون على عدم قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن الأضرار الناتجة عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لشروط بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

تقوم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وذلك عندما يرتكب إحدى الأخطاء التالية: كعدم صحة البيانات الواردة في شهادة التصديق مثلاً، أو عدم مطابقة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني مع بيانات فحصه، أو إخلاله بالتزام إلغاء الشهادة بعد ثبوت دواعي ذلك، فألحقت جميع هذه الأخطاء أضراراً بأصحابها إلترّم حينها بالتعويض، فما عليه سوى إثبات عكس ذلك كأن يثبت مثلاً أنّه لم يقصر في التزاماته، وإنما السبب يعود لإهمال صاحب الشهادة.

هذا ولا بد الإشارة إلى أنه يعفى مزود خدمات التصديق الإلكتروني من أية مسؤولية عن الضرر الناتج عن عدم إحترام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لشروط إستعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، إذ يتحملها هذا الأخير، حيث أنه وبموجب أحكام المادة 61 من القانون رقم 04-15 فإنه يعتبر هذا الأخير فور التوقيع على الشهادة المسؤول الوحيد عن سرية جميع بيانات إنشاء التوقيع.

فإذا كان هناك شك على سرية تلك البيانات، أو في حالة ما إذا أصبحت غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الإلكتروني، فما على صاحب الشهادة إلا العمل على إلغائها من طرف مزودي خدمات التصديق الإلكتروني، وبعد هذا الأمر إلزاميا، وإلا يتحمل بنفسه مسؤولية ذلك.

كما لا يجوز له عند إنتهاء صلاحية الشهادة أو عند إلغائها أن يستعمل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل توقيع وتصديق تلك البيانات نفسها من طرف مزود خدمات تصديق آخر، أو أن يستعمل تلك الشهادة لأغراض أخرى غير تلك التي منحت له من أجلها، وإلا عدّ مسؤولا عن ذلك.

وقد أكدت المادة 41 من القانون 04-15 على أنه: " يكلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح والغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني".

كما أشارت المادة 45 من نفس القانون على أنه: " يلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة التصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الذي سبق تحديد هويته.

ويلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أيضا شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عندما يتبين:

1. أنه قد منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة أو إذا أصبحت المعلومات بيانات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة للواقع أو إذا تم انتهاك سرية إنشاء التوقيع.
2. أنها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق.
3. أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بكل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إخطار صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بإلغاء هذه الأخيرة مع تسبب ذلك"، وعليه، يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تعليق الشهادة أو إلغاؤها وذلك على النحو التالي:

✓ يعلق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فوراً ويطلب من صاحب شهادة التصديق الإلكتروني عدم العمل بهذه الشهادة، وذلك إذا تبين أن الشهادة سلمت بناء على معلومات غير صحيحة أو مزورة، وكذلك إذا تم انتهاك منظومة إنشاء التوقيع أو إذا استعملت الشهادة بغرض التدليس أو في حالة تغيير المعلومات الواردة بالشهادة، ويتولى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إبلاغ صاحب الشهادة فوراً بالتعليق وسببه، ويتم رفع هذا التعليق فوراً إذا ثبت صحة المعلومات المدونة بشهادة التصديق الإلكتروني واستعمالها بصفة شرعية، ويجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني أو الآخرين أن يطعن في القرار الصادر عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والخاص بتعليق الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني.

✓ يلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة التصديق الإلكتروني فوراً بناء على طلب صاحب الشهادة، أو فور إبلاغه بوفاة الشخص الطبيعي، أو انقضاء الشخص المعنوي صاحب الشهادة، أو إذا تبين بالفحص بعد تعليق الشهادة أن المعلومات الواردة، أو أنه قد انتهاك منظومة التوقيع، أو استعمال الشهادة للتدليس.

✓ يحق لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني أو الآخرين الطعن في القرار الصادر عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والخاص بإلغاء الشهادة من تاريخ نشره بالسجل

الإلكتروني، ولا يجوز في جميع الأحوال لصاحب الشهادة التي تم تعليقها أو إلغائها استعمال عناصر التشفير الشخصية للتوقيع موضوع الشهادة المعنية والمصادقة على هذه العناصر من جديد لدى مؤد آخر لخدمات التصديق الإلكتروني.

وأشارت المادة 46 من القانون السالف الذكر إلى أنه: "يتخذ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التدابير اللازمة من أجل الرد على طلب الإلغاء وفقاً لسياسته للتصديق التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني يحتج بالإلغاء تجاه الغير ابتداء من تاريخ النشر وفقاً لسياسة التصديق الإلكتروني مؤدي خدمات النص الإلكتروني".<sup>1</sup>

قد يحدث أن يكيف الفعل غير المشروع الذي ارتكبه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بصفته كشخص طبيعي أو معنوي على أساس جريمة، يعاقب عليها وفقاً للأحكام العامة الواردة في قوانين العقوبات، الشيء الذي يعرضه إلى تحمل المسؤولية الجزائية وفقاً لمبدأ الشرعية الجزائية المعروف بالعقوبة المتداولة "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص" والتي تتحقق المسؤولية بمجرد توافر أركانها، لذا فرضت مختلف التشريعات مجموعة من الجزاءات المتعلقة بالتصديق الإلكتروني في قوانين العقوبات.

تجدر الإشارة، أنّ التشريعات الحديثة اعترفت بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه، وذلك على غرار المشرع الجزائري الذي نص في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

يتبين من خلال الاطلاع على أهم النصوص القانونية والتي تحدد مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، بأنها تقيم المسؤولية القانونية لسلطات التصديق الإلكتروني

<sup>1</sup> - أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص ص 8-9.

في مجالات محددة، ومثال ذلك عدم صحة المعلومات أو البيانات التي تتضمنها شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، وتعفيهم في حالات أخرى، ومثال ذلك عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إحداث التوقيع الإلكتروني، أو أنها تتطلب اشتراط العقلانية في التعويل على الشهادة أو المعلومات الصادرة عن جهات التصديق الإلكتروني، وتعتبر هذه النصوص من القواعد الخاصة للمسؤولية تجاه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وفي جميع الأحوال فإن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يخضع للمسؤولية القانونية التي تقرها القواعد العامة للمسؤولية العقدية أو التقصيرية<sup>1</sup>.

كما يتبين لنا من كل ما سبق أنّ تطبيق الأحكام الواردة في القوانين المدنية والجزائية على جهات التصديق الإلكتروني، لا تكفي لوحدها في تكييف وتحديد نوع المسؤولية التي يجب تحملها في حالة الإخلال بالتزامات في إطار مرفق المفاتيح العمومية، كما أنّ معاملات التجارة الإلكترونية التي تعتمد على الوسائل التكنولوجية الحديثة، تستوجب الحاجة إلى الإستعانة بالقواعد الخاصة بالمنظمة لخدمات التصديق الإلكتروني، التي من شأنها أن تساعد على تحديد طبيعة المسؤولية المترتبة على كل طرف تربطه أو لا تربطه علاقة عقدية بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المعتمد أو المرخص له من طرف الجهات الرسمية بمزاولة نشاطاته.

كما يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة، شريطة أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، حيث أنّه في هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى، إلاّ أنه يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق لهذه السلطة برغبته في وقف نشاطاته المتعلقة بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني أو بأي فعل قد يؤدي إلى ذلك، وفي هذه الحالة يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأحكام سياسة

<sup>1</sup> - عبد العزيز سمية، المرجع السابق، ص ص 200-201.

التصديق للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني المتعلقة باستمرارية الخدمة، حيث يترتب على وقف النشاط سحب الترخيص.

كما يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فوراً وتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة بعد تقدير الأسباب المقدمة. وفي هذه الحالة يتخذ مؤدي الخدمات التدابير اللازمة، والمنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية، من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الممنوحة له، ويتعين على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يكتب عقود التأمين المنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري قد إستحدث صورة جديدة من صور المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية المفترضة عن الفعل الشخصي، ما يعد خروجاً عن القواعد العامة التي تجعل المسؤولية عن الفعل الشخصي قائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات. كما أنّ القواعد العامة للمنظمة للمسؤولية لم تعترف بالمسؤولية المفترضة إلاّ في إطار المسؤولية عن فعل الغير (مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه)، وكذا المسؤولية عن فعل الأشياء (مسؤولية حارس الشيء ومسؤولية حارس الحيوان).

ومن هذا المنطلق، نثمن موقف المشرع الجزائري فيما يخص هذه المسألة، حيث نرى أنّه أصاب في تبنيه لهذا الطرح الجديد لمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حتى يكفل ولو نسبياً للطرف المعوّل (الغير) إستيفاء حقه في التعويض عن الضرر، وهذا لقصور القواعد العامة التي تقيم هذا النوع من المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات، وهو أمر جد عسير بالنظر للطابع التقني والفني لخدمة التصديق الإلكتروني.

لكن رغم الخطأ المفترض من جانب مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، إلاّ أنّ هذا النوع من الخطأ لا يتجاوز أن يكون مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات عكسها، وهو أمر غير عصي على جهات التصديق الإلكتروني، كون الخطأ ذو طبيعة تقنية وفنية بحتة، وعلى هذا

الأساس ذهب جانب من الفقه إلى المطالبة بضرورة إلزام جهات التصديق الإلكتروني بالتأمين على مسؤوليتها المدنية الناتجة عن الإخلال بالتزام التأكد من صحة ودقة البيانات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني.<sup>1</sup>

على الرغم مما نظمته تشريعات الدول المختلفة من التزامات تقع على عاتق جهات التوثيق الإلكتروني، وما يترتب عليه من مسؤولية عن إخلالها بالتزاماتها، إلا أننا نرى أنه من واجب الأطراف التي تعول على شهادات التوثيق الإلكترونية أن تبذل عناية معقولة للتحقق من صلاحية الشهادة، وفيما إذا كان العمل بها موقوفاً، أو ما إذا كانت ملغاة، أو فيما لو وجد أي قيد على استعمالها، حيث أجمعت التشريعات على أن جهات التصديق الإلكتروني تلتزم ببذل عناية وتحقيق نتيجة، يتمثل الالتزام ببذل عناية في التحقق من البيانات وحفظها فإذا أخلت بها تكون مسؤولية عقدية، وقد تكون مسؤولية تقصيرية حيث يتحدد نوعها بحسب من تعرض للإخلال بالالتزام في حقه، أكان المتعاقد أم الغير، أما فيما يخص الالتزام بتحقيق نتيجة هو التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بسرية المعطيات والبيانات الشخصية إلى جانب إصدار شهادة تصديق موثوقة للشروط التنظيمية المفروضة على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

## الفرع الثاني

### موقف التشريعات العربية من مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني

يكون صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة مسؤول وبصفة شخصية دون غيره عن كل ما يتعلق بسرية بيانات إنشاء توقيعه الإلكتروني والحفاظ عليه، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني ولم يطلب إلغاؤها من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أو في حالة قيام صاحب الشهادة المنتهية صلاحيتها أو الملغاة باستعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني الواردة فيها، للتصديق عليها مرة أخرى من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني آخر، أو عند

<sup>1</sup> - محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص 832. قارس بوبكر، المرجع السابق، ص 180.

استعمال الشهادة الإلكترونية الموصوفة خارج الأغراض التي منحت من أجلها، حيث يبقى وفاء جهة التصديق الإلكتروني بالتزاماتها العقدية متوقف على مدى التعاون القائم بينها وبين الموقع صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.<sup>1</sup>

نصت المادة 1/61 من القانون 04-15، حيث اعتبرت صاحب شهادة التصديق الإلكتروني المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع حال التوقيع على شهادة التصديق الإلكتروني، أما الفقرة الثانية من المادة نفسها نصت على أنه عندما يقع شك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع، أو عندما تكون البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة شهادة التصديق الإلكتروني، وجب على صاحب شهادة التصديق الإلكتروني أن يعمل على إلغاء هذه الشهادة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

وتبقى البيانات التي يقدمها العميل لإصدار شهادة التصديق الإلكتروني صحيحة طول فترة سريانها، خاصة البيانات الجوهرية، فإذا طرأ تغيير على أي بيان من هذه البيانات يتعين على صاحب الشهادة اعلام جهة التصديق بهذا التغيير، وإن لم يفعل ذلك لا يكون أمام جهة التصديق الإلكتروني إلا تعليق العمل بشهادة التصديق لحين تصحيح البيان الذي طرأ على هذا التغيير، سواء ارتبط هذا البيان بشخص صاحب الشهادة أو بيانا موضوعيا يتعلق بموضوع الشهادة ومجالات استعمالها.

نصت المادة 62 من القانون السالف الذكر على أنه لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة استعمال شهادة التصديق لأغراض أخرى غير تلك التي منحت من أجلها، وعليه إذا علمت جهة التصديق الإلكتروني أن صاحبها قد أصدرها لتحقيق غرض غير مشروع، كأن يهدف من إصداره إلى إقناع الغير بملائمة مركزه المالي مما يدفعه للتعاقد معه، ففي هذه الحالة وكذا حالات التدليس الأخرى وجب على الجهة التي أصدرت الشهادة تعليق سريانها ومن ثم إلغائها.

<sup>1</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص 195.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر على أنه لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني عند انتهاء صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني، أو عند إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤد آخر لخدمات التصديق الإلكتروني.

### الفرع الثالث

#### موقف التشريعات العربية من مسؤولية الطرف المعوّل على شهادة التصديق الإلكتروني

عرّف قانون إمارة دبي الطرف المعتمد (المعوّل) بأنّه: "الشخص الذي يتصرف بالإعتماد على شهادة أو التوقيع الإلكتروني"، حيث نجد أن تشريعات أخرى لم تعرّفه بشكل مباشر. وينبغي على الطرف المعوّل أو المرسل إليه أن يتأكد من سلامة التوقيع الإلكتروني وموثوقيته قبل القيام بأية خطوة يكون للتوقيع أثر في إجرائها، وإلاّ كان متحملاً للمسؤوليات القانونية الناتجة عن تخلفه.

وقد أشار قانون إمارة دبي إلى أنّه يحق للشخص أن يعتمد على التوقيع الإلكتروني، أو الشهادة الإلكترونية إلى المدى الذي يكون فيه مثل ذلك الإعتماد معقولاً، مع غياب نصوص مشابهة في تشريعات أخرى، إلاّ أن إعتماد الطرف المعوّل على الشهادة يؤمنه من التأكد من نسبة التوقيع إلى صاحبه بواسطة شهادة التوثيق، فإذا لم يبذل الطرف المعوّل القدر المطلوب من العناية المطلوبة قبل أن يرتكن إلى التوقيع الإلكتروني أو شهادة التصديق الإلكتروني، فعليه أن يتحمل جزاء إهماله.

مما يلاحظ أن مضمون الإلتزام الملقى على عاتق الطرف المعوّل على شهادة التصديق الإلكتروني أو المرسل إليه يتلخص بإتباعه الإجراءات المعتادة كافة للتأكد من موثوقية التوقيع الإلكتروني كإستخدام المفتاح العمومي، أو دالة البعثرة بالنسبة للتوقيعات الرقمية. والتأكد من عائدته، إذا كان مسجلاً عند إحدى المؤسسات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - آزار دزه بي، المرجع السابق، ص ص 152 - 153.

### المطلب الثالث

#### المسؤولية الجزائية لأطراف خدمة التصديق الإلكتروني

نتناول المسؤولية الجزائية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم نتناول المسؤولية الجزائية لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### المسؤولية الجزائية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يكيف الفعل غير المشروع الذي ارتكبه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، بصفته شخص طبيعي أو معنوي على أساس جريمة يعاقب عليها طبقاً للأحكام العامة الواردة في قوانين العقوبات، مما يعرضه إلى تحمل المسؤولية الجزائية وفق مبدأ الشرعية الجزائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث تنشأ المسؤولية بمجرد توافر أركانها، وقد فرضت مختلف التشريعات مجموعة من الجزاءات المتعلقة بخدمة التصديق الإلكتروني في قوانين العقوبات.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة، أنّ التشريعات الحديثة قد اعترفت بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه، وذلك على غرار المشرع الجزائري الذي نص في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: "باستثناء الدولة والجماعات

<sup>1</sup> - Art.111-3 du code Pénal Français : « Nul ne peut être puni pour un crime ou pour un délit dont les éléments ne sont pas définis par la loi, ou pour une contravention dont les éléments ne sont pas définis par le règlement.

Nul ne peut être puni d'une peine qui n'est pas prévue par la loi, si l'infraction est un crime ou délit, ou par règlement, si l'infraction est une contravention ». Consulter sur le site : <http://www.légifrance.gouv.fr>, le : 04/07/2022 à 17h30.

- Art.1 du code pénal suisse du 21 décembre 1937 (Etat le 1<sup>er</sup> juillet 2020) : « Une peine ou une mesure ne peuvent être prononcées qu'en raison d'un acte expressément réprimé par la loi ». Consulter sur le site : <http://fedlex.data.admin.ch>, le : 04/07/2022 à 17h50.

- راجع المادة 01 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

- دحماني سمير، المرجع السابق، ص186.

المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

يستنتج من خلال ما سبق ذكره، أنّ تطبيق الأحكام الواردة في القوانين المدنية والجزائية على أطراف خدمة التصديق الإلكتروني، لا تكفي لوحدها في تكييف وتحديد نوع المسؤولية التي يجب تحملها في حالة الإخلال بالتزامات الناشئة عن التعاملات الإلكترونية، مما إستوجب الإستعانة بالقواعد الخاصة بالمنظمة لخدمات التصديق الإلكتروني، والتي بموجبها يتم تحديد طبيعة المسؤولية المترتبة على كل طرف تربطه أو لا تربطه علاقة عقدية بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

## الفرع الثاني

### المسؤولية الجزائية لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني

قد يحدث أن يكتف الفاعل الضار غير المشروع الذي ارتكبه صاحب الشهادة على أساس جريمة يعاقب عليها بمقتضى الأحكام الجزائية الواردة سواء في قوانين العقوبات أو في القوانين الخاصة بالمنظمة للمعاملات الإلكترونية، حيث يتحمل هذا الأخير المسؤولية الجزائية وفقاً لمبدأ الشرعية الجزائية.

## المبحث الثاني

### الجزاء المترتبة عن الإخلال بالتزامات خدمة التصديق الإلكتروني

نصت مختلف التشريعات الوطنية المنظمة للمعاملات والتجارة الإلكترونية على مجموعة من العقوبات المفروضة على أطراف التصديق الإلكتروني، والتي سنتطرق من خلالها إلى الجزاءات الإدارية (المطلب الأول)، ثم إلى التعويض عن الضرر كجزاء عن الإخلال بالتزامات القانونية والعقدية (المطلب الثاني)، وأخيراً إلى مختلف الجزاءات العقابية المفروضة بموجب أحكام قوانين العقوبات أو التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول

#### الجزاءات الإدارية

فرضت مختلف القوانين المنظمة للمعاملات الإلكترونية عقوبات مالية وإدارية على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حين ارتكابه مخالفات تتعلق بالقواعد القانونية والتنظيمية لدفاتر الشروط المحددة لكيفيات وشروط ممارسة خدمات التصديق الإلكتروني، حيث نص القانون المصري رقم 15-2004 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، بموجب المادة (26) منه على أنه يمكن للهيئة أن تلغي الترخيص مع عدم الإخلال بأحكام المادة (23) من هذا القانون، وهذا في حالة ما إذا خالف المرخص له بإصدار شهادات تصديق إلكتروني شروط الترخيص، أو خالف أيّ كان من أحكام المادة (19) من نفس القانون، كما لها أن توقف سريان الترخيص إلى غاية زوال أسباب المخالفة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة بموجب اللائحة التنفيذية.<sup>1</sup>

كما نص القانون التونسي عدد 83-2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، بموجب الفصلين (44) و (45) من الباب السابع منه على جزاءات إدارية بعد معاينة

<sup>1</sup> - اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، المرجع السابق.

المخالفات المرتكبة من طرف أعوان الضبط القضائي، حيث تقوم الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بعد سماع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، بسحب الترخيص منه مع إيقاف نشاطه في حالة إخلاله بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون، أو بنصوصه التطبيقية أو يعاقب بغرامة مالية تقدر بـ 1.000 إلى 10.000 دينار تونسي في حالة عدم مراعاته مقتضيات كراس الشروط المنصوص عليها في الفصل (12) من هذا القانون.

تجدر الإشارة، أنه يمكن للوزير المشرف على الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية أن يجري الصلح في المخالفات التي يرتكبها المزود بشأن مقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه في الفصل (12) من قانون المعاملات والمبادلات التجارية، أو المخالفات التي تمت معاينتها بموجب الفصل (49) من نفس القانون، وتكون الطرق والإجراءات المتبعة في الصلح وفقا للنصوص القانونية المنظمة للرقابة الإقتصادية وبالخصوص القانون عدد 64-1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار بدون المساس بحقوق الغير، وتتقضي الدعوى العمومية بدفع المبلغ المحدد في عقد الصلح (الفصل 53 من قانون عدد 83-2000).<sup>1</sup>

وقد أجاز الفصل 19 من هذا القانون، الحق لمزود خدمة التصديق الإلكتروني في تعليق العمل بالشهادة الإلكترونية الممنوحة من قبله، بناءً على طلب صاحب الشهادة أو بقرار منه في حالات محددة، كما يحق لمزود الخدمة بموجب الفصل 20 من ذات القانون إلغاء الشهادة بناءً على طلب صاحبها أو في حالات محددة بقرار منه.

كما نصت الفقرة 2 من الفصل 22 من القانون السالف الذكر على أنه: " ويكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولاً عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق أو إلغاء الشهادة طبقاً للفصلين 19 و 20 من هذا القانون". وعليه، فإذا تم تعليق العمل بالشهادة أو إلغاؤها بناءً على طلب صاحب الشهادة وليس من قبل مزود الخدمة، فإن صاحب الشهادة هو الذي يتحمل المسؤولية عن الضرر الذي لحق بالغير وليس مزود خدمة التصديق، وتقوم المسؤولية المدنية في هذه الحالة على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية.

<sup>1</sup> - القانون التونسي عدد 83 لسنة 2000، المرجع السابق.

أمّا في حالة ما إذا لحق الضرر بالغير جراء تعليق الشهادة أو إلغائها بناءً على قرار مزود خدمة التصديق نفسه، نميّز في هذه الحالة بين ما إذا كان المضرور هو صاحب الشهادة نفسه أو من الغير، حيث يحق لصاحب الشهادة مساءلة مزود الخدمة على أساس المسؤولية العقدية لوجود عقد مبرم بينهما، وهو عقد معلوماتي مفاده تزويد صاحب الشهادة بمجموعة خدمات معلوماتية في نطاق التجارة الإلكترونية، ومنها التصديق على صحة الشهادات الصادرة عنه. لكن في حالة ما إذا كان المضرور من الغير فإنّ مسؤولية مزود خدمة التصديق الإلكتروني تستند إلى قواعد المسؤولية التقصيرية.

ما يلاحظ أنّ المشرّع التونسي قد ألقى مسؤولية مزود خدمات المصادقة الإلكترونية من المسؤولية في الأحوال التي لا يمكن فيها نسب الخطأ إليه، كما لو كان تعليق الشهادة أو إلغائها قد تم بناءً على طلب صاحب الشهادة، ويضاف إلى ذلك حالة ما إذا كان صاحب الشهادة نفسه قد خالف شروط استعمالها أو شروط حصول توقيعه الإلكتروني.

كما نستنتج من خلال إستقراءنا لنصوص الفصل 22 من القانون التونسي السالف الذكر نجد أنّ هذه الأحكام عملت على بيان مسؤولية مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، وهذا بالنص على أنّه: " يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولاً عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حسن نية في الضمانات المنصوص عليها في الفصل 18 من هذا القانون". ومنه جعل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولاً بالتعويض عندما يُخل بأحد الإلتزامات العقدية المفروضة على عاتقه. كما أنّه تمّ وضع خطوط فاصلة ما بين المسؤولية المدنية بالتعويض تجاه مزود الخدمة، وتلك الحالات التي يمكن فيها مساءلة صاحب الشهادة.

وقد سائر المشرع الجزائري مختلف التشريعات، حيث نص هو الآخر بموجب المادة (64) من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، على جزاءات إدارية متعلقة بالمخالفات المرتكبة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فنجد أنه في حالة عدم إحترام هذا الأخير لأحكام دفتر الشروط أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به والموافق عليها من طرف السلطة الإقتصادية، يمكن لهذه الأخيرة أن تسلط على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عقوبة مالية يتراوح مبلغها ما بين 200.000 دج إلى 5.000.000 دج، حسب تصنيف الأخطاء المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاص بمؤدي الخدمات، وتعذره بالإمتثال لإلتزاماته في مدة تتراوح بين ثمانية (8) أيام وثلاثون (30) يوماً حسب الحالة، وتبلغ القرارات المتخذة ضد مؤدي الخدمات حتى يتسنى له تقديم مبرراته الكتابية ضمن الآجال المذكورة سابقاً.

وفي حالة عدم إمتثال مؤدي الخدمات للإعذار، تتخذ ضده سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قرار سحب الترخيص الممنوح له، وإلغاء شهادته حسب الحالة بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، وتحدد كفيات تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبة المالية المنصوص عليها في الفقرة (01) من هذه المادة عن طريق التنظيم، ففي حالة إنتهاك مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي تقوم سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بالسحب الفوري للترخيص بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، وتكون تجهيزات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني محل تدابير تحفظية طبقاً للتشريع المعمول به، وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية حسب المادة (65) من نفس القانون.

ويعاقب مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقاً لأحكام القانون رقم 15-04 السالف الذكر، عند إرتكاب إحدى الأفعال التالية: كعدم إبلاغه السلطة الإقتصادية مانحة الترخيص بالتوقف عن نشاطه، أو في حال ممارسته لنشاط التصديق من دون ترخيص أو بعد سحب الترخيص، أو في حال الجمع والإستغلال غير المشروع للبيانات الشخصية للموقع.

كما يستخلص من أحكام المادتين 64 و65 من القانون السالف الذكر، أنه يعاقب مزود خدمات التصديق الإلكتروني بغرامة مالية تتراوح ما بين 200.000 دج و 5.000.000 دج، إذا لم يحترم أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به والموافق عليها من طرف السلطة الوطنية. كما يعاقب بالسحب الفوري للترخيص من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني في حال إنتهاكه للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، وقد تكون تجهيزات هذا المزود محل تدابير تحفظية، وذلك دون الإخلال بالمتابعة الجزائية.

كما نصت المادة 72 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر على أنه يعاقب بالحبس من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه.

يتبين من خلال الاطلاع على أهم النصوص القانونية والتي تحدد مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، بأنها تقيم المسؤولية القانونية لسلطات التصديق الإلكتروني في مجالات محددة، ومثال ذلك عدم صحة المعلومات أو البيانات التي تتضمنها شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، وتعفيهم في حالات أخرى، ومثال ذلك عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إحداث التوقيع الإلكتروني، أو أنها تتطلب اشتراط العقلانية في التعويل على الشهادة أو المعلومات الصادرة عن جهات التصديق الإلكتروني، وتعتبر هذه النصوص من القواعد الخاصة للمسؤولية تجاه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وفي جميع الأحوال فإن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يخضع للمسؤولية القانونية التي تقرها القواعد العامة للمسؤولية العقدية أو التقصيرية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عبد العزيز سمية، المرجع السابق، ص ص 200-201.

## المطلب الثاني

### التعويض

يعتبر التعويض الجزاء الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية، وبالتالي فإنّ التشريعات الخاصة بتنظيم المعاملات والتجارة الإلكترونية، قد أشارت فقط إلى ضرورة تعويض الضرر المتسبب للمضروب بفعل المسؤول، الذي أخلّ بالتزاماته العقدية أو القانونية ولم تتطرق إلى مسألة طرق تحديد وتقدير التعويض الواجب منحه أو دفعه من طرف المسؤول عن الضرر، التي تركتها لقاضي الحكم الذي يفصل في تقدير التعويض وفقاً للأحكام العامة للمسؤولية المدنية، ما لم تتفق الأطراف المعنية فيما بينها بتحديد التعويض اللازم مسبقاً في العقد، وهذا ما أكدّه المشرع الجزائري في نص المادة (182) من القانون المدني الجزائري والتي نصت على أنّه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أوفي القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، غير أنّه إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ إلاّ بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

إنطلاقاً من ذلك، يجوز للمتعاقدين أن يحدّدا مقدماً قيمة التعويض سواء بالنص عليها في العقد أو في إتفاق لاحق، مع الأخذ بعين الإعتبار أحكام المواد (176 إلى 187) من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup>، غير أنّه يمكن لقاضي الحكم أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أنّ التقدير أو أنّ الإلتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه، كما يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد إشتراك في إحداث الضرر أو زاد فيه، فإذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحددة في الإتفاق، فلا يجوز للدائن الذي لم

<sup>1</sup> - راجع المواد (176 - 177 - 182 - 183) من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدّل والمتمم، ج ر عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص 990.

يشترك بخطئه في إحداث ذلك الضرر، أن يطالب بأكثر من هذه القيمة، إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً.

لذا إشتطت مختلف التشريعات الأجنبية والعربية، أن يكون التعويض عادل ومنصف، وهذا ما نصت عليه المادة 1153-1 من التقنين المدني الفرنسي المعدل، التي إشتطت في كل المواد أن يتضمن حكم التعويض مصلحة عادلة ومنصفة في التقدير حتى في حالة غياب طلب أو حكم خاص بذلك، وبإستثناء ما يخالف القانون يبدأ سريان المفعول القانوني للتعويض بإصدار منطوق الحكم إلا إذا قرر القاضي غير ذلك، ففي حالة إثبات قاضي الإستئناف بموجب قرار تعويض الضرر بصفة عادلة ومنصفة، فيسري مفعول التعويض إبتداء من صدور حكم المحكمة الإبتدائية، فالتعويضات المستحقة بموجب المادة 1231-2 من نفس القانون تشمل عادة ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، إلا إذا نص القانون على غير ذلك.<sup>1</sup>

كما نص المشرع الفيدرالي السويسري بموجب المادة 1/42-2 من قانون الإلتزامات السويسري على أنه في حالة عدم إتفاق الأطراف حول تقدير مبلغ التعويض يحدّد هذا الأخير، من طرف القاضي بصفة عادلة ومنصفة، مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف المحيطة بالطرف المتضرر، كما سمحت المادة 1/43-2 من نفس القانون لقاضي الحكم

<sup>1</sup>- Art.1153-1 du code civil Français Modifié par Ordonnance N° 2016-131 du 10 février 2016: « En toute matière, la condamnation à une indemnité emporte intérêts au taux légal même en l'absence de demande ou de disposition spéciale du jugement. Sauf disposition contraire de la loi, ces intérêts courent à compter du prononcé du jugement à moins que le juge n'en décide autrement.

En cas de confirmation pure et simple par le juge d'appel d'une décision allouant une indemnité en réparation d'un dommage, celle-ci porte de plein droit intérêt au taux légal à compter du jugement de première instance. Dans les autres cas, l'indemnité allouée en appel porte intérêt à compter de la décision d'appel. Le juge d'appel peut toujours déroger aux dispositions du présent alinéa ».

- Art.1231-2 du code civil Français Modifié par Ordonnance N° 2016-131 du 10 février 2016 : « Les dommages et intérêts dus au créancier sont, en général, de la perte qu'il a faite et du gain dont il a été privé, sauf les exceptions et modifications ci-après ». Consulter sur le site : <http://www.legifrance.gouv.fr/codes/>, le : 05/07/2022 à 15h30.

بتحديد طرق التعويض وفقاً للظروف وجسامة الأخطاء، فإذا كانت طريقة التعويض في شكل إيراد مرتباً ألزم القانون الدائن بتقديم تأمينات كافية.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ما سبق، إشتطت التشريعات العربية بدورها أن تكون طرق تقدير التعويضات عادلة ومنصفة وفقاً للأحكام العامة للمسؤولية، لذا سمح المشرع المصري بموجب المادة (170) من القانون المدني المصري، إمكانية تقدير مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور وفقاً للمادتين (221 و 222) من نفس القانون مع مراعاته في ذلك الظرف الملازمة، فإذا لم يتيسر له وقت الحكم أن يعيّن مدى التعويض تعييناً نهائياً، يحق للمضرور أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض، وبالتالي فإذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يملك السلطة في تقديره ويجب في هذه الحالة، أن يشتمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون الضرر المتسبب نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر في الوفاء به، ولم يستطيع الدائن أن يتفاداه ببذل جهد معقول، فإذا كان الإلتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلاّ بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، ويشمل كذلك تعويض الضرر الأدبي إذا طلب الدائن ذلك أمام القضاء أو إذا تحدد ذلك بمقتضى إتفاق.

<sup>1</sup> - **Art.42** Loi fédérale complétant le Code civil suisse (Livre cinquième: Droit des obligations) du 30 mars 1911 (Etat le 21 mai 2002) : « -1. La preuve du dommage incombe au demandeur.

-2. Lorsque le montant exact du dommage ne peut être établi, le juge le détermine équitablement en considération du cours ordinaire des choses et des mesures prises par la partie lésée ».

- **Art.43** Loi fédérale complétant le Code civil suisse (Livre cinquième: Droit des obligations) du 30 mars 1911 (Etat le 21 mai 2002): « -1. Le juge détermine le mode ainsi que l'étendue de la réparation, d'après les circonstances et la gravité de la faute.

-2. Des dommages-intérêts ne peuvent être alloués sous forme de rente que si le débiteur est en même temps astreint à fournir des sûretés ». Consulter sur le site : [https://fedlex.data.admin.ch/filestore/fedlex.data.admin.ch/eli/cc/27/317\\_321\\_377/20020601/fr/pdf-a/fedlex-data-admin-ch-eli-cc-27-317\\_321\\_377-20020601-fr-pdf-a.pdf](https://fedlex.data.admin.ch/filestore/fedlex.data.admin.ch/eli/cc/27/317_321_377/20020601/fr/pdf-a/fedlex-data-admin-ch-eli-cc-27-317_321_377-20020601-fr-pdf-a.pdf), le : 05/07/2022

à 16h00.

- دحماني سمير، المرجع السابق، ص 205.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نقل حرفياً نص المادة (170) من القانون المصري، وذلك أثناء صياغته لنص المادة (131) من القانون المدني، التي بموجبها منح للقاضي إمكانية تقدير مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب وفقاً لأحكام المادتين (182 و 182 مكرر) مراعيًا في ذلك الظروف الملازمة، فإذا لم يتيسر له وقت الحكم تقدير قابلية التعويض بصفة نهائية، يحق للمضرور في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة تقدير التعويض، ففي حالة ما إذا لم يكن التعويض مقدراً بموجب القانون أو العقد، فالقاضي هو الذي يقدره على أن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون الضرر المتسبب نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام، أو للتأخر في الوفاء به مع عدم إمكانية الدائن أن يتفاداه ببذل جهد معقول، غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الممكن توقعه وقت التعاقد.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة، أنّ المادة (171) من القانون المدني المصري، والمادة (132) من القانون المدني الجزائري، قد سمحتا للقاضي بتحديد طرق تقدير التعويض تبعاً للظروف، إذ يصح أن يكون التعويض مقسطاً، أو أن يكون في شكل إيراداً مرتباً مع إلزام المدين في كلتا الحالتين بأن يقدر تأميناً، ويجوز للقاضي أن يقدر التعويض النقدي تبعاً للظروف بناء على طلب المضرور، أو أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن حكم ببعض الإعانات التي تتصل بالفعل غير المشروع.

فمن خلال المواد السابقة يتضح لنا أنه في حالة ما إذا لم يدرج عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني لأحكام حول التعويض، يفصل القاضي بإحدى طرق التعويض التي يراها مناسبة وفقاً للظروف التي على إثرها يقرر التعويض العيني أو بمقابل، في حين يعتبر الأول من أفضل طرق التعويض التي تؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً عن طريق إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهذا ما نجده خاصة في الإلتزامات العقدية بشرط أن يكون ممكناً وأن يطلبه الدائن أو يتقدم به المدين.

<sup>1</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص 206.

أما التعويض بمقابل غالباً ما يكون نقداً، كما يجوز أن يكون كذلك غير نقدي إذا كان الضرر أدبي، كأن يعمل القاضي بنشر الحكم الذي قضى بإدانة المدعى عليه في الصحف، أو بأداء بعض الإعانات عندما يتعلق الأمر بالعمل غير المشروع، غير أن التعويض النقدي هو الغالب في المسؤولية التقصيرية والأكثر ملائمة لإصلاح الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، فأصبح بمقدور القاضي من تقويم الضرر الأدبي نقداً، وبالتالي فمن الممكن على جهة التصديق الإلكتروني أن تلتزم بالتعويض المقابل للضرر المسبب للطرف المعول على شهادة التصديق الإلكتروني سواء كان الموقع بذاته أو الغير، في حالة تأمين مسؤوليتها المدنية لدى شركة التأمين.<sup>1</sup>

من بين إيجابيات التعويض بمقابل نجد إمكانية المسؤول (المدين) عن الضرر بدفع مبلغ المال دفعة واحدة للمضرور أو يدفعه على أقساط، أو يحكم القاضي بدفع مبلغ التعويض في شكل إيراد مرتب مع إلزام المسؤول بتقديم تأمين، أو يأمر بإيداع المبلغ الكافي لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به، ففي حالة إلزام شركة التأمين بدفع التعويض اللازم للمضرور (الطرف المعول)، لا يجب على هذا الأخير الذي تحصل على التعويض أن يرجع بعد ذلك على المسؤول (مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني) بتعويض آخر، إلا في حالة عدم تمكنه من الحصول على تعويض كامل من شركة التأمين، فيرجع بالتالي على المسؤول بما يكمل التعويض، وفي كل الأحوال لا يلزم الشخص الطبيعي أو المعنوي بتعويض الضرر إذا أثبت أن هذا الأخير قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك.<sup>2</sup>

لذا يسقط حق المضرور في طلب حق التعويض بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع حسب المدة المقررة في كل تشريع، فقد حدّتها المادة (60) من قانون الإلتزامات السويسري، بسنة ابتداء من التاريخ الذي علم فيه الطرف المضرور بالضرر

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 207.

<sup>2</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص 207.

وبالشخص المسبب له، وبعشرة (10) سنوات تبدأ من تاريخ إرتكاب الضرر، فإذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تتقدم بعد بالرغم من سقوط الدعوى المدنية، فدعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية، وتسقط دعوى التعويض وفقاً للمادة (133) من القانون المدني الجزائري بإنقضاء خمسة عشر (15) سنة، تسري من يوم وقوع الفعل الضار، وتسقط كذلك بسقوط الدعوى الجنائية إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة (المشعر الجزائري لم يذكر الحالة الأخيرة في نص المادة 133).<sup>1</sup>

### المطلب الثالث

#### العقوبات الجزائية

فرضت معظم التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية مجموعة من الجزاءات والعقوبات تخص الأفعال المادية المكونة لمختلف الجرح والصادرة بمناسبة خدمة التصديق الإلكتروني، حيث تمكن الطرف المضرور من تأسيس دعوى المسؤولية الجزائية، عند رفعها أمام الجهة القضائية المختصة ضد الطرف المسؤول عن الضرر سواء بصفته شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فوفقاً لنص المادة (1/35) من القانون الفرنسي رقم 2004-575 المؤرخ

<sup>1</sup>- **Art.60** Loi fédérale complétant le Code civil suisse (Livre cinquième: Droit des obligations) du 30 mars 1911 (Etat le 21 mai 2002): « **1.** L'action en dommages-intérêts ou en paiement d'une somme d'argent à titre de réparation morale se prescrit par trois ans à compter du jour où la partie lésée a eu connaissance du dommage ainsi que de la personne tenue à réparation et, dans tous les cas, par dix ans à compter du jour où le fait dommageable s'est produit ou a cessé.

**1bis.** En cas de mort d'homme ou de lésions corporelles, elle se prescrit par trois ans à compter du jour où la partie lésée a eu connaissance du dommage ainsi que de la personne tenue à réparation et, dans tous les cas, par vingt ans à compter du jour où le fait dommageable s'est produit ou a cessé.

**2.** Si le fait dommageable résulte d'un acte punissable de la personne tenue à réparation, elle se prescrit au plus tôt à l'échéance du délai de prescription de l'action pénale, nonobstant les alinéas précédents. Si la prescription de l'action pénale ne court plus parce qu'un jugement de première instance a été rendu, l'action civile se prescrit au plus tôt par trois ans à compter de la notification du jugement.

**3.** Si l'acte illicite a donné naissance à une créance contre la partie lésée, celle-ci peut en refuser le paiement lors même que son droit d'exiger la réparation du dommage serait atteint par la prescription ».

- دحماني سمير، المرجع السابق، ص 208.

في 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي، يعاقب بعقوبة الحبس لمدة سنة (01) وبغرامة مالية تقدر بـ (15000) أورو، كل من لم يراع الإجراءات المتعلقة بتوريد أو تحويل أو إستيراد أو تصدير وسائل أو معدات التشفير، وتضاعف كل من عقوبة الحبس لمدة سنتين (02) والغرامة المالية إلى (30000) أورو، في حالة ما إذا تم تصدير أو تحويل هذه المعدات إلى إحدى دول الإتحاد الأوروبي، من دون الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزير الأول، كما يتحمل الشخص المعنوي بموجب الفقرة (V) من نفس المادة (35) المسؤولية الجزائية وفقاً للحالات المذكورة في المادة (2/21) من قانون العقوبات الفرنسي.<sup>1</sup>

كما تضيف المادة (79/132) من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بموجب المادة (37) من قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي، على أنه في حالة إستعمال معدّات أو وسائل التشفير بمفهوم نص المادة (29) من نفس القانون أنه لتحضير، أو ارتكاب جناية أو جنحة، أو لتسهيل تحضيرها أو ارتكابها، يعاقب بإحدى العقوبات السالبة للحرية بحسب الجريمة المرتكبة، وبالتالي فقد يعاقب إما بالسجن المؤبد (إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن لمدة 30 سنة)، أو بالسجن لمدة 30 سنة (إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن لمدة 20 سنة)، أو بالسجن لمدة 20 سنة (إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن لمدة 15 سنة)،

<sup>1</sup>- Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique (1).

**Art.35 :** « I - Sans préjudice de l'application du code des douanes :

1- Le fait de ne pas satisfaire à l'obligation de déclaration prévue à l'article 30 en cas de fourniture, de transfert, d'importation ou d'exportation d'un moyen de cryptologie ou à l'obligation de communication au Premier ministre prévue par ce même article est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 Euros d'amende ;

2- Le fait d'exporter un moyen de cryptologie ou de procéder à son transfert vers un Etat membre de la Communauté européenne sans avoir préalablement obtenu l'autorisation mentionnée à l'article 30 ou en dehors des conditions de cette autorisation, lorsqu'une telle autorisation est exigée, est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 Euros d'amende.

V- Les personnes morales sont responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2 du code pénal, des infractions prévues au présent article. Les peines encourues par les personnes morales sont :

1- L'amende, suivant les modalités prévues par l'article 131-38 du code pénal ;

2- Les peines mentionnées à l'article 131-39 du code pénal ».

- دحماني سمير، المرجع السابق، ص 209.

أو بالسجن لمدة 15 سنة (إذا كانت الجريمة معاقب عليها لمدة 10 سنة)، أو بالسجن لمدة 10 سنوات (إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن لمدة 07 سنوات)، أو بالسجن لمدة 07 سنوات (إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن لمدة 05 سنوات)، أو تضاعف العقوبة لمرتين (إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن لمدة 03 سنوات على الأكثر)، ويعفى كل من الفاعل أو الشريك في ارتكاب الجريمة من تطبيق أحكام هذه المادة بطلب من السلطة القضائية أو الإدارية، في حالة ما إذا قاموا بتسليم الرسالة المشفرة بدقة مع الإتفاقات السرية الضرورية لفك التشفير.<sup>1</sup>

كما يعاقب كل فعل للوصول أو للحفاظ عن طريق الغش في مجمل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، بالحبس لمدة سنتين (02) وبغرامة مالية مقدرة بـ (60000) أورو، فإذا قام بحذف أو تغيير المعطيات التي تحتويها المنظومة أو تعطيل نظامها، فيعاقب المجرم بالحبس لمدة (03) سنوات مع غرامة مالية مقدرة بـ (100000) أورو، فإذا ارتكبت هذه الجرائم على حساب أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التابعة للدولة، فيعاقب الفاعل بعقوبة الحبس لمدة (05) سنوات وبغرامة مالية مقدرة بـ (150000) أورو حسب ما جاء في المادة (1/323) من قانون العقوبات الفرنسي<sup>2</sup>. ويعاقب بنفس العقوبة

<sup>1</sup>- Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique (1).

**Art.29 :** « On entend par moyen de cryptologie tout matériel ou logiciel conçu ou modifié pour transformer des données, qu'il s'agisse d'informations ou de signaux, à l'aide de conventions secrètes ou pour réaliser l'opération inverse avec ou sans convention secrète. Ces moyens de cryptologie ont principalement pour objet de garantir la sécurité du stockage ou de la transmission de données, en permettant d'assurer leur confidentialité, leur authentification ou le contrôle de leur intégrité.

On entend par prestation de cryptologie toute opération visant à la mise en œuvre, pour le compte d'autrui, de moyens de cryptologie ».

- دحماني سمير، المرجع السابق، ص209.

<sup>2</sup>- **Art.323-1** du Code pénal français Dernière modification: 01/05/2022 Edition : 03/05/2022: « Le fait d'accéder ou de se maintenir, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données est puni de deux ans d'emprisonnement et de 60 000 € d'amende. Lorsqu'il en est résulté soit la suppression ou la modification de données contenues dans le système, soit une altération du fonctionnement de ce système, la peine est de trois ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende.

Lorsque les infractions prévues aux deux premiers alinéas ont été commises à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est portée à cinq ans d'emprisonnement et à 150 000 € d'amende ». Consulter sur le site : <https://codes.droit.org/PDF/Code%20p%C3%A9nal.pdf> , le 06/07/2022 à 18h03.

- دحماني سمير، المرجع السابق، ص210.

وفقاً للمادة (2/323) من نفس القانون كل من عرقل أو غيّر منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، وترفع كل من عقوبة الحبس إلى (07) سنوات والغرامة المالية إلى (300000) أورو، في حالة ما إذا كان نظام المعالجة الآلية للمعطيات تابع للدولة، وكل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أزال أو عدّل عن طريق الغش المعطيات التي يتضمنها، يعاقب بموجب المادة (3/323) بالحبس لمدة (05) سنوات، وبغرامة مالية تقدّر بـ (150000) أورو<sup>1</sup>، وإذا ارتكب تلك الجريمة على حساب نظام المعالجة الآلية للمعطيات تابع للدولة، فتكون عقوبة الحبس لمدة (07) سنوات وغرامة مالية تقدّر بـ (300000) أورو.<sup>2</sup>

أمّا المشرّع الفيدرالي السويسري فقد نص هو الآخر في قانون العقوبات المؤرخ في 12 ديسمبر 1937 المعدّل والمتمم، على مجموعة من الجزاءات العقابية ذات صلة بخدمات التصديق الإلكتروني، فوفقاً لنص المادتين (143 و 143/مكرر) منه، يعاقب بالعقوبة السالبة للحرية لمدة (03) سنوات على الأكثر أو بغرامة مالية، كل من يستولي على البيانات الإلكترونية المحمية والمسجلة، أو التي تم تبادلها سواء لخدمة مصالحه الشخصية أو يضعها تحت تصرف الغير، أو يدخل بغير حق إلى منظومة إرسال البيانات الإلكترونية لنظام

<sup>1</sup>- Art.323-2 du Code pénal français Dernière modification: 01/05/2022 Edition : 03/05/2022: « Le fait d'entraver ou de fausser le fonctionnement d'un système de traitement automatisé de données est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende. Lorsque cette infraction a été commise à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est portée à sept ans d'emprisonnement et à 300 000 € d'amende ».

<sup>2</sup>- Art.323-3 : « Le fait d'introduire frauduleusement des données dans un système de traitement automatisé, d'extraire, de détenir, de reproduire, de transmettre, de supprimer ou de modifier frauduleusement les données qu'il contient est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende. Lorsque cette infraction a été commise à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est portée à sept ans d'emprisonnement et à 300 000 € d'amende.». Consulter sur le site : <https://codes.droit.org/PDF/Code%20p%C3%A9nal.pdf> , le 06/07/2022 à 18h03.

- دحماني سمير، المرجع السابق، ص210.

معلوماتي محمي تابع للغير، أو يستعمل أو يكشف عن رقم سرّي محمي أو برنامج أو معطيات إلكترونية، من أجل القيام بإرتكاب الجريمة تحت علمه أو عن طريق الشبهة.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ذلك، يعاقب بموجب المادة (144/مكرر/1) كل من يقوم بطريقة غير شرعية بإزالة أو تعديل أو إتلاف البيانات الإلكترونية المسجلة أو التي تم تبادلها إلكترونياً أو قام بذلك بأيّة وسيلة مماثلة، بالعقوبة السالبة للحرية لمدة (03) سنوات على الأكثر أو بغرامة مالية، ويمكن للقاضي أن يحكم بالعقوبة السالبة للحرية من (01) سنة إلى (05) سنوات وذلك في حالة ما إذا تسبب الفاعل بإلحاق أضرار جسيمة أو معتبرة، وكل من صنع أو إستورد أو وضع حيز الإستعمال أو منح أو سهل عملية صنع، أو جعل بأيّة طريقة إستخدام البرامج المعلوماتية التي يعلم أو كان يشكّك في إستعمالها لغرض إرتكاب الجريمة، يعاقب بموجب المادة (144/مكرر/2) بالعقوبة السالبة للحرية لمدة (03) سنوات على الأكثر أو بغرامة مالية، وفي كل الظروف يمكن للقاضي أن يحكم بالعقوبة السالبة للحرية من (01) سنة إلى (05) سنوات في حالة ما إذا جعل الفاعل من هذه الأفعال مهنة له.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- **Art 143** du code pénal suisse : « 1. Celui qui, dans le dessein de se procurer ou de procurer à un tiers un enrichissement illégitime, aura soustrait, pour lui-même ou pour un tiers, des données enregistrées ou transmises électroniquement ou selon un mode similaire, qui ne lui étaient pas destinées et qui étaient spécialement protégées contre tout accès indu de sa part, sera puni d'une peine privative de liberté de cinq ans au plus ou d'une peine pécuniaire.

2. La soustraction de données commise au préjudice des proches ou des familiers ne sera poursuivie que sur plainte ». Consulter sur le site : <https://www.lexfind.ch/fe/fr/tol/26328/fr>, le 12/07/2022 à 18h00.

- **Art 143 bis** « 1. Quiconque s'introduit sans droit, au moyen d'un dispositif de transmission de données, dans un système informatique appartenant à autrui et spécialement protégé contre tout accès de sa part est, sur plainte, puni d'une peine privative de liberté de trois ans au plus ou d'une peine pécuniaire.

2. Quiconque met en circulation ou rend accessible un mot de passe, un programme ou toute autre donnée dont il sait ou doit présumer qu'ils doivent être utilisés dans le but de commettre une infraction visée à l'al.1 est puni d'une peine privative de liberté de trois ans au plus ou d'une peine pécuniaire ».

<sup>2</sup>- **Art. 144 bis** du code pénal suisse : « 1. Celui qui, sans droit, aura modifié, effacé, ou mis hors d'usage des données enregistrées ou transmises électroniquement ou selon un mode similaire sera, sur plainte, puni d'une peine privative de liberté de trois ans au plus ou d'une peine pécuniaire.

Si l'auteur a causé un dommage considérable, le juge pourra prononcer une peine privative de liberté de un à cinq ans. La poursuite aura lieu d'office.

2. Celui qui aura fabriqué, importé, mis en circulation, promu, offert ou d'une quelconque manière rendu accessibles des logiciels dont il savait ou devait présumer qu'ils devaient être

كما يعاقب بغرامة مالية كل من قام بطريق الغش صناعة أو إستيراد أو تصدير أو نقل أو أدخل إلى السوق، أو قام بتنشيط تجهيزات أو برامج معالجة المعطيات من أجل إستخدامها لغرض فك شفرات الخدمات المؤمنة حسب ما جاءت به المادة (150)<sup>1</sup> من نفس القانون الساف الذكر، وكل من يدخل بطريقة غير شرعية إلى منظومة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، يعاقب بموجب المادة (179/مكرر/7)<sup>2</sup> بالعقوبة السالبة للحرية لمدة (03) سنوات على الأكثر أو بغرامة مالية.

نص المشرع التونسي بموجب الباب السابع من قانون عدد 83-2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية<sup>3</sup>، على مجموعة من العقوبات حسب درجة الجريمة (جنحة، جناية) المسلطة على أطراف عملية التصديق الإلكتروني، وبالتالي يعاقب كل من يمارس نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بدون ترخيص مسبق طبقاً للفصل (11) الحادي عشر من هذا القانون، بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين (02) وثلاثة (03) سنوات، وبغرامة تتراوح بين (1.000) و (10.000) دينار تونسي، أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب ما جاء به الفصل (46) منه، ويعاقب كذلك طبقاً للفصل (254) من المجلة الجنائية المزود وأعوانه الذين يفشون أو يحثون أو يشاركون في إفشاء المعلومات التي عهدت إليهم في إطار ممارسة نشاطهم، بإستثناء تلك التي رخص بها صاحب الشهادة كتابياً أو إلكترونياً في نشرها أو الإعلام بها، أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به حسب

utilisés dans le but de commettre une infraction visée au ch. 1, ou qui aura fourni des indications en vue de leur fabrication, sera puni d'une peine privative de liberté de trois ans au plus ou d'une peine pécuniaire.

Si l'auteur fait métier de tels actes, le juge pourra prononcer une peine privative de liberté de un à cinq ans ».

<sup>1</sup>- **Art 150 bis** : « 1. Celui qui aura fabriqué, importé, exporté, transporté, mis sur le marché ou installé des appareils dont les composants ou les programmes de traitement des données servent à décoder frauduleusement des programmes de télévision ou des services de télécommunication cryptés ou sont utilisés à cet effet sera, sur plainte, puni de l'amende.

2. La tentative et la complicité sont punissables ».

<sup>2</sup>- **Art 179 novies** : « Celui qui aura soustrait d'un fichier des données personnelles sensibles ou des profils de la personnalité qui ne sont pas librement accessibles sera, sur plainte, puni d'une peine privative de liberté de trois ans au plus ou d'une peine pécuniaire ».

- دحماني سمير، المرجع السابق، ص ص211-212.

<sup>3</sup> - قانون عدد 83 لسنة 2000، المرجع السابق.

الفصل (52) منه، وفي حالة مخالفة المزود لأحكام الفصلين (38 و 39) المتعلقين بمعالجة المعطيات الشخصية، يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين (1.000) و (10.000) دينار تونسي حسب ما جاء به الفصل (51) من ذات القانون.

بالإضافة إلى ذلك، يعاقب كل من صرّح عمداً بمعطيات خاطئة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق بتوقيعه الإلكتروني، أو إستعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بالتوقيع الإلكتروني للغير، بالسجن لمدة تتراوح بين ستة (06) أشهر وستين (02)، وبغرامة مالية تتراوح بين ألف (1.000) وعشرة آلاف (10.000) دينار تونسي، أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب ما جاء به الفصل (47) و الفصل (48) من نفس القانون، وكل من إستغلّ ضعف أو جهل شخص في إطار عمليات البيع الإلكتروني بدفعه للإلتزام حاضراً أم آجلاً بأي شكل من الأشكال، يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين ألف (1.000) وعشرين ألف (20.000) دينار تونسي، وذلك إذا تم الإثبات من ظروف الواقعة أنّ هذا الشخص غير قادر على تمييز أبعاد تعهداته، أو كشف الحيل والخداع المعتمدة بالإلتزام، أو إذا كان تحت الضغط مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية حسب الفصل (50) من نفس القانون.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص هو الآخر على مجموعة من العقوبات الجزائية في القانون رقم 15-2004 والمتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات<sup>2</sup>، وذلك من دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات، أو في أي قانون آخر، حيث نصت المادة 23 منه على عقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة، أو أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الإصطناع، أو التعديل أو التحرير أو بأي طريق آخر، أو إستعمل توقيعاً أو وسيطاً أو

1 - دحماني سمير، المرجع السابق، صص 213-214.

2- القانون المصري رقم 15 لسنة 2004، المرجع السابق.

محزراً إلكترونياً معيباً، أو مزوراً مع علمه بذلك أو خالف أيّ من أحكام المادتين (19)، (21) من هذا القانون، أو توصل بأيّة وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو محرّر إلكتروني أو إخترق هذا الوسيط أو إعترضه أو عطّله عن أداء وظيفته.

كما يعاقب كذلك على مخالفة المادة (13) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه، وفي حالة العود تزداد بمقدار المثل هذه الجرائم في حديها الأدنى والأقصى، وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي النشر، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه، كما نصت المادة (24) من نفس القانون على معاقبة المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري المخالف، بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه الإدارة قد ساهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك، ويكون الشخص المعنوي في هذه الحالة مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به وبإسم ولصالح الشخص المعنوي.<sup>1</sup>

وتترتب هذه المسؤولية نتيجة الأفعال غير المشروعة التي قد يرتكبها مزود خدمات التصديق الإلكتروني، سواء كان شخصاً طبيعياً أو مسيراً للشخص المعنوي، فيعاقب قانون العقوبات على كل جريمة قد يرتكبها أثناء تأديته لوظيفته، وتطبيقاً لأحكام المسؤولية الجزائية في هذا المجال.

كما نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي يعدّل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات<sup>2</sup>، في القسم السابع مكرر منه، على مجموعة من العقوبات الجزائية ذات صلة بخدمات التصديق الإلكتروني، وذلك تماشياً مع التطور التكنولوجي والعلمي في مجال

<sup>1</sup> - دحمانى سمير، المرجع السابق، ص ص 214-215.

<sup>2</sup> - قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدّل ويتم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، ص 8.

تقنيات المعلومات، حيث حدّد في أحكام المادة 394 مكرر من قانون العقوبات مجموعة من الجرائم والعقوبات المقرّرة لها، لا سيما جريمة الدخول والبقاء غير المصرّح بهما، جريمة التلاعب بالمعطيات والتعامل في معطيات غير مشروعة والمتمثلة في:

✓ كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01)، وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج، وتضاعف العقوبة في حالة ما إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير معطيات المنظومة، وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام تشغيل منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، تكون العقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة مالية من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة وخمسون ألف دينار 150.000 دج حسب ما جاءت به المادة (394/مكرر) من قانون العقوبات السالف الذكر؛

✓ كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدّل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، يُعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليوني دينار 2.000.000 دج حسب ما جاءت به المادة (394/مكرر/1) من نفس القانون؛

✓ كل من يقوم عمداً وعن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزّنة أو معالجة، أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأيّ غرض يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، يُعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج، وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا إستهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بعقوبات أشدّ حسب ما جاءت به المادتين (394/مكرر 2 و3)؛

- ✓ يُعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة مالية تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي حسب ما نصت عليه المادة (394/مكرر4)؛
- ✓ كل من شارك في مجموعة أو في إتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا التحضير مجسداً بفعل أو عدّة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها حسب ما جاءت به المادة (394/مكرر5)؛
- ✓ يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لهذا القسم، مع إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها، مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنة ذاتها، وهذا ما نصت عليه المادتين (394/مكرر 6 و7).

كما تضمنت هذه المواد عقوبات سالبة للحرية تتجسد في الآتي:

- ✓ عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة وفي هذا حماية مقررة للتوقيع الإلكتروني من طرف المشرع، كما تسلط غرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- ✓ عقوبة الحبس من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مائتي دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه وهذا ما نصت عليه المادة 72.

- ✓ عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) واحدة وبغرامة من مائتي دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الآجال المحددة في المادتين 58 و 59 من هذا القانون.
- ✓ عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير.
- ✓ عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخل عمدا بالتزام تحديد هوية طالب شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- ✓ عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 42 من هذا القانون.
- ✓ عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 43 من هذا القانون.
- ✓ عقوبة الحبس من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه، كما تصدر التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة طبقاً للتشريع المعمول به.
- ✓ عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص مكلف بالتدقيق يقوم بكشف معلومات سرية اطلع عليها أثناء قيامه بالتدقيق .

✓ كما يعاقب بغرامة من ألفي دينار ( 2.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل شخص يستعمل شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها.

الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد جرّم جميع هذه الأفعال بل وحتى الشروع فيها، وعاقب عليها بموجب أحكام المادة 394 مكرر وما يليها بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، أو ترتبت عنها تخريب نظام عمل أو إشتغال المنظومة.

كما يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مليوني دينار 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدّل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها. هذا وتضاعف العقوبات الواردة في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 إذا إستهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، وقد تطبق عقوبات أشد. أمّا إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا، فإنّه يعاقب حسب أحكام المادة 394 مكرر 4 بغرامة مالية تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

كما يعاقب على الشروع أو المشاركة في الجريمة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة والسالفة الذكر، سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا. هذا وقد يحكم بمصادرة جميع الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة، مع إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة المعاقب عليها.

أمّا المشرع الإماراتي فقد نص بدوره في مواد الفصل التاسع من القانون الإتحادي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لعام 2006<sup>1</sup>، على مجموعة من العقوبات بحسب درجة

<sup>1</sup> - القانون الإتحادي الإماراتي 1 لسنة 2006، بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 442 الصادر في 31 جانفي 2006، تم الإطلاع عليه عبر الرابط: <https://rakpp.rak.ae/ar/Pages> ، بتاريخ: 2022/07/23 على الساعة: 11h45.

الجريمة، حيث يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة (01) وبغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف (50.000) درهم ولا تزيد عن مائتين وخمسين ألف (250.000) درهم، أو بإحدى العقوبتين، كل من أنشأ أو نشر أو وقر أو قدّم أيّة شهادة مصادقة إلكترونية تتضمن أو تشير إلى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك طبقاً للمادة (26) منه، ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة (06) أشهر وبغرامة مالية لا تزيد عن مائة الف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدّم متعمداً بيانات غير صحيحة إلى مزود خدمات التصديق بغرض طلب إصدار أو إلغاء أو إيقاف شهادة مصادقة إلكترونية حسب ما جاءت به المادة (27) من نفس القانون.

بالإضافة إلى ذلك، يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة (06) أشهر وبغرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف (20.000) درهم ولا تزيد عن مائتي ألف (200.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص تمكن بموجب أيّة سلطات ممنوحة له في هذا القانون من الإطلاع على معلومات أو سجلات أو مستندات أو مراسلات إلكترونية، وأفشى أيًا من هذه المعلومات، ويستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة حالات التصريح بالمعلومات التي تتم لأغراض تنفيذ هذا القانون، أو تنفيذاً لأيّة إجراءات قضائية حسب المادة (28) منه.

كما يجوز للمحكمة في حالات الإدانة بموجب أحكام هذا القانون أن تقضي بمصادرة الآلات والأدوات التي إستخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، أو تطبيق عقوبات أشد ينص عليها في أي قانون آخر، أو تحكم بإبعاد الأجنبي في حالة الحكم عليه بالحبس بموجب أحكام هذا القانون طبقاً للمواد (31 و 32 و 33) من نفس القانون.<sup>1</sup>

أمّا قانون المعاملات الإلكترونية لسلطنة عمان، فقد نص بموجب المادتين (52) و (53) من الفصل التاسع منه<sup>2</sup>، على عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز سنتين (02) وبغرامة

<sup>1</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص ص 217-218.

<sup>2</sup> - مرسوم سلطاني (سلطنة عمان) رقم 69 - 2008 بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية، ج ر عدد 864 الصادر في 2008/6/1، تم الإطلاع عليه عبر الرابط: <http://www.Quanoon.om> بتاريخ: 2022/07/23 على الساعة: 12h10.

لا تتجاوز 5.000 (خمسة آلاف ريال عماني)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز سنة (01) واحدة وبغرامة مالية لا تتجاوز 1.500 (ألف وخمسمائة ريال عماني) أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشدّ ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أيّ قانون آخر، كل من ارتكب الجرائم المحددة على سبيل الحصر بموجب أحكام المادتين أعلاه، وتضيف المادة (54) من نفس القانون أنّه في حالة الإدانة بموجب أحكام هذا القانون يمكن للمحكمة أن تحكم بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى بمصادرة الأدوات التي إستعملت في ارتكاب الجريمة.<sup>1</sup>

فمن خلال كل ما سبق ذكره، نستنتج أنّه مهما إعترفت النظم القانونية بحق اطراف عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني في الحدّ من المسؤولية أو إستبعادها بمناسبة عملية التصديق، فإنّ هذا الحق يخضع إلى قيود وشروط محدّدة بموجب القواعد المتعلقة بحماية المستهلك التي تفرض عليهم إلتزام حماية مصلحة الطرف الثالث المعوّل على شهادة التصديق الإلكتروني، وبالتالي فإنّ نجاح عملية التصديق الإلكتروني مرهون بتضافر وتعاون أطراف التعامل الإلكتروني بما فيهم أصحاب الشهادات أو الغير أو جهات التصديق الإلكتروني، والذي لا يتحقق إلاّ بتحمل كل واحد منهم للإلتزامات العقدية والقانونية والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بتلك الإلتزامات، مما يزيدهم ثقة وأمان أثناء قيامهم بمعاملات التجارة الإلكترونية.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري قد سائر معظم هذه التشريعات في تسليط أحكام جزائية، ويظهر الجزاء الذي أقره القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين من خلال المواد (من 66 إلى 75)، والتي عددت مجموعة من الأفعال المادية المكونة لمختلف الجنح التي يمكن أن تصاحب خدمة التصديق والتوقيع الإلكتروني وفق الآتي:

✓ الإدلاء بقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق الموصوفة.

<sup>1</sup> - دحماني سمير، المرجع السابق، ص 218.

- ✓ إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الآجال المحددة.
- ✓ القيام بحياسة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاص بالغير.
- ✓ الإخلال عمدا بالتزام تحديد هوية طالب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة.
- ✓ إخلال مؤدي خدمات التوقيع الإلكتروني بالتزام الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكترونية الممنوحة (حسب نص المادة 42 من نفس القانون).
- ✓ استعمال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للبيانات الشخصية للمعنى دون الأغراض المحددة قانونا.
- ✓ مزولة نشاط التصديق الإلكتروني دون ترخيص، أو استئناف النشاط برغم من سحب ترخيص.
- ✓ قيام كل شخص مكلف بالتدقيق بالكشف عن معلومات سرية أطلع عليها أثناء قيامه بالتدقيق.
- ✓ استعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها. وعليه فإذا تحققت إحدى الصور تحقق العقاب الذي يتنوع بين الحبس والغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، الغرامة المضاعفة خمس مرات للشخص المعنوي حسب الفعل المرتكب<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - سعدودي يوسف، التصديق على التوقيعات الإلكترونية، مداخلة بيوم دراسي حول: التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 2015/12/07، ص ص5-6.

## خلاصة الفصل الثاني

حاولنا من خلال هذا الفصل تناول مسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني وفقاً للقواعد الخاصة، حيث تم دراسة مسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريعات الأجنبية والعربية، مع إبراز المسؤولية الملقاة على عاتق كل من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني والطرف المعول على شهادة التصديق الإلكتروني، أين تدخلت معظم الدول لتنظيم وتحقيق الثقة الواجبة في التعاملات الإلكترونية، فصدر قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001، قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001، قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 02 لسنة 2002، وقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم 15 لسنة 2004، كما عدل المشرع الفرنسي حكم المادة 1316 من القانون المدني بموجب القانون رقم 230 لسنة 2000 وأضاف مفهوم الكتابة الإلكترونية إلى جانب الكتابة التقليدية.

لكن الأكد أن وجود توقيع على الوسائط الإلكترونية لا ينتج عنه بالضرورة تحديد هوية من صدر عنه أو تأكيد قبوله بالتصرف الذي وقع عليه، ما لم تكن هناك آليات تكفل تحديد هويته بشكل واضح لا لبس فيه، بتدخل طرف محايد خارج عن التصرف المراد التثبت منه، ومنه يتمكن هذا الأخير من التأكد من هوية الأطراف وقبولهم بالتصرف بشكل قاطع، وذلك ما جعل مرحلة التصديق أو التوثيق الإلكتروني أهم مرحلة في إبرام التصرفات بالشكل الإلكتروني لما لها من دور بارز في إثبات التصرف والتأكد من صحة البيانات والتوقيع الوارد عليها، وهو ما أطلق عليه القانون رقم 15-04 مصطلح التصديق الإلكتروني، حيث سائر المشرع الجزائري التطور الحاصل في مجال التعاملات الإلكترونية.

إنّ الدور المهم الذي تلعبه جهة التصديق الإلكتروني الموثوق بها كطرف محايد عن أطراف التعامل الإلكتروني، في توثيق توقيعاتهم الإلكترونية وتعزيزها بشهادات تصديق إلكتروني موصوفة، تثبت وتشهد على صحة وسلامة البيانات الإلكترونية المتداولة عند أو قبل إصدارها في بيئة إلكترونية افتراضية، دفع بالتشريعات الدولية والوطنية إلى الإسراع في تنظيم الخدمات المتعلقة بالتصديق الإلكتروني، عن طريق تحديد التزامات الجهات المشرفة على خدمات التصديق الإلكتروني المعتمدة، والتزامات الأطراف المعوّلة على الشهادات الإلكترونية سواء كان الموقع بصفته صاحب الشهادة، أو الغير كطرف ثالث معوّل على الشهادة، بغض النظر عن العلاقة العقدية أو القانونية التي تربطه بمقدم خدمات التصديق الإلكتروني، مع تحمل الأطراف النتائج المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات.

لذا يعتبر موضوع المسؤولية الإلكترونية من بين أدق المسائل التي يجب على التشريعات الدولية والوطنية من تنظيمها تنظيمًا كافيًا، بالشكل الذي يسمح بإرساء مناخ مؤمن وملائم للقيام بالمعاملات الإلكترونية مهما كانت مجالاتها، وبالتالي فإنّ اعتماد أطراف التصديق الإلكتروني على الأحكام الواردة في القوانين المدنية والجزائية لتحديد طبيعة المسؤولية وتكييفها وفقاً لأسس قانونية صحيحة، غير كافية لضمان حقوق كل طرف نظراً للوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة المستعملة في معاملاتهم الإلكترونية، وبالخصوص في مجال التجارة الإلكترونية.

لم تعط القوانين الخاصة بالمعاملات الإلكترونية الأهمية البالغة لموضوع المسؤولية نظراً للثغرات القانونية التي تشوبها، مما يصعب المهمة لقضاة الموضوع في تحديد طبيعة المسؤولية، وفي تقدير التعويضات المستحقة للطرف المضرور، حيث نجد أنّ القواعد العامة المتبعة بشأن تعديل أحكام المسؤولية تخدم أكثر جهات التصديق الإلكتروني باعتبارها كطرف أقوى في العلاقة العقدية أو القانونية التي تربطها بالأطراف المعوّلة على خدماتها،

ومنه تسعى هذه الجهات إلى وضع شروط وقيود مسبقة لإستعمال شهادات التصديق الإلكتروني، قصد الحدّ أو الإعفاء من مسؤوليتها المترتبة عن الإخلال بالتزاماتها(العقدية أو القانونية) المفروضة عليها بحكم العقد أو القانون، فما يبقى على الأطراف المعوّلة على شهادة التصديق الإلكتروني سواء صاحب الشهادة أو الغير إلّا قبول أو رفض هذه الشروط قبل إبرام العقد النموذجي بشأن تقديم خدمة التصديق الإلكتروني، ومن ثمة يسعى مسبقاً أطراف التعامل الإلكتروني وبالخصوص الموقع على فرض إشتراط على جهة التصديق الإلكتروني المصدرة لشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، على أن تضمن تجاه الغير الأضرار التي قد تلحقه نتيجة تعويله على الشهادة، وبالتالي يُنشئ العقد واجباً قانونياً لصالح الغير تتحملة جهة التصديق الإلكتروني على النحو الذي يؤدي إلى إمكانية مساءلتها عقدياً تجاه الغير المتضرر وفقاً للقواعد الخاصة بالإشتراط لمصلحة الغير، حيث يعد ذلك كاستثناء من قاعدة نسبية أثر العقد التي تقتصر فيها أحكام العقد والتزاماته على اطرافه فقط، وعليه يشترط لإستفادة الغير كطرف معوّل على شهادة التصديق الإلكتروني أن تتجه نية طرفي عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني المتمثلان في جهة التصديق الإلكتروني والموقع إلى إفادة الغير من العقد، مما يستوجب على جهة التصديق الإلكتروني أن تؤكد وتضمن صحة الإشتراط الوارد في الشهادة التي تصدرها تجاه هذا الغير.

لا يعتبر تحقيق الإشتراط لمصلحة الغير فرضاً عملياً في الكثير من الحالات، زيادة على ذلك نجد أنّ القواعد العامة في الإشتراط لمصلحة الغير تتطلب في الكثير من الأحيان أن يكون للمشتراط مصلحة عليا في هذا الإشتراط، فمهما اتجهت نية أطراف عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني نحو الإشتراط لمصلحة الغير، إلّا أنّه يبقى على هذا الأخير مراعاة الإلتزام المتعلق بتقدير قابلية التعويل على التوقعات الإلكترونية، ومن مدى تعزيزها بشهادات تصديق إلكتروني موصوفة، فإن كان الأمر كذلك يجب عليه إتخاذ الإجراءات المعقولة واللازمة من أجل التحقق من صلاحية الشهادة، وعدم تعرضها للإيقاف أو الإلغاء،

مع التأكد من وجود القيود الواردة فيها على القيمة أو المسؤولية، ففي حالة تخلف الطرف المعوّل عن الإمتثال لإلتزاماته، فإنّه لا ينبغي منع ذلك الطرف أي الغير من إستخدام التوقيع الإلكتروني أو شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، إذا لم يكن من شأن التحقق المعقول أن يكشف عدم صحة التوقيع الإلكتروني أو شهادة التصديق، فمهما كانت الظروف لا ينبغي تعريض الإلتزامات الملقاة على الطرف الثالث المعوّل (الغير)، للمستوى ذاته مع الإلتزامات المفروضة على أطراف عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني الممثلان في الموقع وجهة التصديق الإلكتروني.

على الرغم مما نظّمته تشريعات الدول المختلفة من إلتزامات تقع على عاتق جهات التصديق الإلكتروني وما يترتب عليه من مسؤولية عن إخلالها بالتزاماتها، إلا أنني أرى أنه من واجب الأطراف التي تعوّل على شهادات التصديق الإلكترونية أن تبذل عناية معقولة للتحقق من صلاحية الشهادة وفيما إذا كان العمل بها موقوفاً أو ما إذا كانت ملغاة، أو فيما لو وجد أي قيد على استعمالها، أسوة بما ذهب إليه المشرع الإماراتي، كل ذلك للتقليل من حجم الخسائر التي قد تتكبدها.

ختاماً لهذا الفصل نخلص إلى أنّ المسؤولية المترتبة عن إخلال مزودي خدمات التصديق الإلكتروني بإلتزاماتهم يترتب عن إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في إطار العلاقة التعاقدية التي تربطه بالموقع الإلكتروني أو خارج تلك العلاقة، أو بناءً على أفعال ذات طابع جزائي، نوعين من المسؤولية، غير أنّ المشرع الجزائري أورد نوعاً آخر من المسؤولية، وعليه فالمسؤولية المترتبة عن إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإلتزاماتهم، إمّا أن تكون مسؤولية عقدية ، وإمّا مسؤولية تقصيرية ، وإمّا مسؤولية وفقاً للقواعد الخاصة الواردة في التشريعات الأجنبية والعربية.

## خلاصة الباب الثاني

تناولنا في هذا الباب مسؤولية الإخلال بالتزامات خدمة التصديق الإلكتروني، حيث تم دراسة مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني، والمسؤولية المترتبة عليها نتيجة الإخلال بالتزاماتها، حيث تدخلت معظم الدول لتنظيم وتحقيق الثقة الواجبة في التعاملات الإلكترونية، فصدر قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001، قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001، قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 02 لسنة 2002، وقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم 15 لسنة 2004، كما عدل المشرع الفرنسي حكم المادة 1316 من القانون المدني بموجب القانون رقم 230 لسنة 2000 وأضاف مفهوم الكتابة الإلكترونية إلى جانب الكتابة التقليدية.

هذا ما فعله المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون المدني بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 بإضافة المادتين: 323 مكرر و 323 مكرر 1، التعديل الذي أسس لإمكانية إثبات الالتزامات بالشكل الإلكتروني، لكن الخطوة بقيت حبرا على ورق لعدم وجود نصوص أخرى تدعمها وتجسدها على أرض الواقع، بعدها صدر القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث سجلت نقلة نوعية في تطبيق أحكام المادتين المذكورتين أعلاه من القانون المدني، وتم تحديد مفاهيم المصطلحات المتداولة في النص، والأشخاص والهيئات المتدخلة في عمليتي التوقيع والتصديق الإلكترونيين، كما حدد آليات الرقابة والجزاءات الإدارية والاقتصادية والجزائية لمخالفة أحكامه.

لكن الأكد أن وجود توقيع على الوسائط الإلكترونية لا ينتج عنه بالضرورة تحديد هوية من صدر عنه أو تأكيد قبوله بالتصرف الذي وقع عليه، ما لم تكن هناك آليات تكفل تحديد هويته بشكل واضح لا لبس عليه، بتدخل طرف محايد خارج عن التصرف المراد التثبت منه، ومنه يتمكن هذا الأخير من التأكد من هوية الأطراف وقبولهم بالتصرف بشكل قاطع، وذلك ما جعل مرحلة التصديق أو التوثيق الإلكتروني أهم مرحلة في إبرام التصرفات بالشكل الإلكتروني لما لها من دور بارز في إثبات التصرف والتأكد من صحة البيانات والتوقيع الوارد عليها، وهو ما أطلق عليه القانون رقم 15-04 مصطلح التصديق الإلكتروني، حيث ساير المشرع الجزائري التطور الحاصل في مجال التعاملات الإلكترونية.

من خلال دراستنا يتبين أن دور جهات التصديق الإلكتروني له بالغ الأهمية، حيث يمثل حلقة الوصل بين المتعاملين الذين قد لا يتعارفون ويبرمون تعاملاتهم على أساس الثقة التي توفرها جهات التصديق الإلكتروني، وبالتالي كان من الضروري تحديد المسؤوليات لجهات التصديق الإلكتروني في حالة الإخلال بالتزامات المناطة بها، ويقدر المسؤولية التي تتحملها هاته الجهات تكون قدر الثقة التي تبعثها لدى المتعاملين، هذه الثقة هي التي تعطي للتوقيع مصداقية وتجعل القاضي يأخذ به كوسيلة إثبات.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتف بالقواعد العامة المعروفة في المسؤولية، وإنما نظم أحكام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني بنصوص خاصة خالف فيها القواعد والأحكام العامة، وهي قواعد حديثة حيث أنها ترتبط بالتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية، كما نرى أنه قد ساير التطور الحاصل في مجال التعاملات الإلكترونية، مما قد يسهم في بعث عاملي الثقة والأمان لدى المتعاملين، ويلزم جهات التصديق الإلكتروني ببذل أقصى الجهود من أجل ضمان سلامة المعاملات الإلكترونية والاستخدام الصحيح والسليم للتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

على الرغم مما نظمته تشريعات الدول المختلفة من التزامات تقع على عاتق جهات التوثيق الإلكتروني، وما يترتب عليه من مسؤولية عن إخلالها بالتزاماتها، إلا أننا نرى أنه من واجب الأطراف التي تعول على شهادات التوثيق الإلكترونية أن تبذل عناية معقولة للتحقق من صلاحية الشهادة، وفيما إذا كان العمل بها موقوفاً، أو ما إذا كانت ملغاة، أو فيما لو وجد أي قيد على استعمالها، حيث أجمعت التشريعات على أن جهات التصديق الإلكتروني تلتزم ببذل عناية وتحقيق نتيجة، يتمثل الالتزام ببذل عناية في التحقق من البيانات وحفظها فإذا أخلت بها تكون مسؤولية عقدية، وقد تكون مسؤولية تقصيرية حيث يتحدد نوعها بحسب من تعرض للإخلال بالالتزام في حقه، أكان المتعاقد أم الغير، أما فيما يخص الالتزام بتحقيق نتيجة هو التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بسرية المعطيات والبيانات الشخصية إلى جانب إصدار شهادة تصديق موثوقة للشروط التنظيمية المفروضة على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

تعد المسؤولية الإلكترونية من أهم المسائل التي يجب على التشريعات الأجنبية والعربية تنظيمها بشكل واضح لا غموض فيه، حيث يساهم في خلق مناخ مؤمن وملائم للقيام بالتعاملات الإلكترونية في مختلف الميادين، وبالتالي اعتماد أطراف التصديق الإلكتروني على أحكام القواعد العامة في تحديد طبيعة المسؤولية وتكييفها وفق أطر قانونية سليمة، أضحت غير كافية لضمان حقوق كل طرف مقارنة بالاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة المستعملة في التعاملات الإلكترونية، فكان لزاماً على هذه التشريعات من اللجوء إلى سنّ قواعد خاصة في هذا الشأن من سد الفراغات والنقائص القانونية، وهذا ما صعب مهمة القضاة في تحديد طبيعة المسؤولية، وكذا في تقدير التعويضات المستحقة للطرف المضرور.

الملاحظ أن القواعد العامة المتبعة بشأن تعديل أحكام المسؤولية، حيث تخدم بشكل واضح مصلحة جهات التصديق الإلكتروني بإعتبارها أقوى طرف في العلاقة العقدية التي تربطها بالأطراف المعوّلة على خدماتها.

تسعى هذه الجهات وفق هذا السياق إلى وضع شروط وقيود مسبقة بخصوص التعويل على شهادات التصديق الإلكتروني، وهذا من أجل الحدّ أو الإعفاء من مسؤوليتها الناجمة عن الإخلال بالتزاماتها العقدية والقانونية، فيما يبقى على الأطراف المعوّلة على الشهادة بما فيها صاحب شهادة التصديق الإلكتروني سوى قبول أو رفض هذه الشروط قبل إبرام العقد النموذجي بشأن خدمة التصديق الإلكتروني، بالمقابل ومسبقاً يسعى أطراف عملية التصديق الإلكتروني وخاصة الموقع على فرض إشتراط على جهة التصديق المصدرة لشهادة تصديق موصوفة، بأن تضمن تجاه الغير الأضرار التي تلحقه نتيجة تعويله على الشهادة، وبالتالي ينشئ العقد إلتزاماً قانونياً لصالح الغير تتحمله جهة التصديق على النحو الذي يؤدي إلى إمكانية مساءلتها عقدياً تجاه الغير المتضرر وفقاً للقواعد الخاصة بالإشتراط لمصلحة الغير.

كاستثناء على قاعدة نسبية العقد التي تقتصر فيها أحكام العقد والتزاماته على أطرافه فقط، لذا يشترط لإستفادة الغير كطرف معوّل على الشهادة أن تتجه نية طرفي عقد خدمة التصديق الإلكتروني إلى إفادة الغير من العقد، مما يستوجب على جهة التصديق الإلكتروني أن تؤكد وتضمن صحة الإشتراط الوارد في الشهادة التي تصدرها تجاه هذا الغير.

خاتمة

## خاتمة

في خضم التطورات الحاصلة في مجالات المعاملات الإلكترونية، عملت التشريعات على تنظيم عمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني سواء من ناحية إجراءات إعماله بشكل رسمي أو الرقابة عليه أو تحديد واجباته ومسؤوليته، بإعتباره الطرف الفعال والمهم بالنسبة لخدمة التصديق الإلكتروني.

وإنطلاقاً من هذا، حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على خدمة التصديق الإلكتروني والالتزامات الناشئة عنها، وكذا عن المسؤولية الناجمة عن الإخلال بهذه الالتزامات، وعن الأضرار التي قد تلحق بالغير الطرف المعول على الشهادة الإلكترونية، حيث تبين أن جل التشريعات عالجت أحكام جهات التصديق الإلكتروني مبرزة في ذلك الالتزامات التي تقع على أطراف العلاقة التعاقدية، إذ أنّ مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني يعمل بناءً على ترخيص تمنحه له السلطة المختصة في هذا المجال، وإذا ما أخلّ هذا الأخير بالالتزامات الملقاة على عاتقه ترتب مسؤوليته. فتخضع جهات التصديق الإلكتروني في علاقتها مع صاحب الشهادة لأحكام المسؤولية العقدية نظراً لوجود عقد معه، أما في إطار علاقتها مع الغير والذي قد تلجأ لتعاقد بناءً على الشهادة الصادرة عنها يخضع في علاقتها لأحكام المسؤولية التقصيرية لعدم وجود علاقة تعاقدية.

كما تقوم جهات التصديق الإلكتروني بإعتماد التوقعات الإلكترونية لأطراف التعامل الإلكتروني، حيث تعد من أهم عوامل الأمان والثقة للتعاقد الإلكتروني، فيستوجب على أطراف عملية التصديق الإلكتروني قبل مباشرتهم لتصرفاتهم إتخاذ الخطوات المعقولة في تقدير قابلية التعويل على خدمة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، هذا الأخير هو طرف محايد ومعتمد من قبل السلطة المختصة في مجال التصديق الإلكتروني، التي تتولى بدورها إعداد السياسة العامة المتبعة بشأن تقديم خدمات التصديق الإلكتروني، وبالتالي يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يتقيد بالالتزامات المفروضة عليه بموجب الترخيص أو الإعتماد الممنوح له، وأن يتصرف وفقاً للتأكيدات التي يقدمها فيما يخص عملية التصديق الإلكتروني، وأن يولي قدراً معقولاً من العناية لضمان دقة وإكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات

جوهرية، مُدرجة في شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة طيلة مدة صلاحيتها، وبالمقابل تقع على عاتق الأطراف المعوّلة على شهادات التصديق الإلكتروني مجموعة من الإلتزامات المفروضة عليهم بموجب التشريعات والتنظيمات الخاصة بتنظيم خدمة التصديق الإلكتروني، التي قد يكون لها تأثيراً مباشراً على المسؤولية الفردية لكل طرف عند الإخلال بهذه الإلتزامات.

كما حاولنا تبيان وتوضيح القواعد الخاصة للمعاملات الإلكترونية واللازمة لتكملة القواعد العامة إن لم تكن كافية لحل الإشكالات القانونية في هذا المجال، فقد وضع قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقعات الإلكترونية مجموعة من القواعد المشتركة الأساسية التي تحكم واجبات معينة تقع على عاتق الأطراف المعنية بعملية التصديق الإلكتروني.

إلا أنّ ما يلاحظ على قانون الأونسترال النموذجي أنّه لم يتناول جميع قضايا المسؤولية الناجمة عن استخدام طرق التصديق الإلكتروني المؤمنة على الصعيد الدولي، بل ترك مسألة تنظيمها للقوانين الداخلية لكل بلد راغب، حيث أنّ موضوع المسؤولية الإلكترونية يعد من أهم المسائل والإشكالات التي تثيرها المعاملات الإلكترونية بالنظر لحداتها، وإختلاف التكنولوجيا المستخدمة من بلد لآخر، وإختلاف البنية التحتية المتبعة في نماذج التصديق الإلكتروني، والتي قد تثير مسائل معقّدة وبالخصوص المشاكل المترتبة في إطار مرفق المفاتيح العمومية الهرمي نتيجة ضعف المفاتيح العمومي للسلطة الرئيسية المستعمل في إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وإستحواذه من طرف القرصنة لتزوير شهادات التصديق الإلكتروني، مما يؤدي إلى إمكانية إنهيار المرفق بأكمله، أو تلك الخلافات أو النزاعات المثارة في إطار إندماج عدّة مفاتيح عمومية بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق، والجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع المتعلق بأطراف عملية التصديق الإلكتروني، وهذا ما يستدعي في كل الظروف الإستعانة بالأحكام الواردة في القواعد الخاصة بالمنظمة للمسؤولية الإلكترونية، وذلك نظراً لعدم تنظيم القواعد العامة للمعاملات الإلكترونية تنظيماً كافياً.

كما نشيد بالمجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري رغم تأخره في تنظيم عمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، إلا أنه كان في هذا التأخير تدارك للكثير من الثغرات التي لم تتطرق إليها الكثير من التشريعات التي سبقته في تنظيم سير وعمل جهات التصديق الإلكتروني، حيث لم يكتف بالقواعد العامة للمسؤولية، وإنما نظم أحكام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني بنصوص خاصة خالف فيها القواعد والأحكام العامة بهدف توفير حماية كفيلة لجميع أطراف خدمة التصديق الإلكتروني. كما أنه قد سائر التطور الحاصل في مجال التعاملات الإلكترونية، مما قد يسهم في بعث الثقة والأمان لدى المتعاملين الإلكترونيين، ويلزم جهات التصديق الإلكتروني ببذل العناية اللازمة من أجل ضمان سلامة المعاملة الإلكترونية.

ما يمكن إستخلاصه في ختام هذه الدراسة، أنه نظراً لعدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية بتنظيم مسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني - سواء ما يتعلق بشروط قيام المسؤولية أم بالأضرار التي توجب التعويض أو مقدار التعويض - تدخلت مختلف التشريعات ووضعت قواعد خاصة بتنظيم مسؤولية كل طرف من أطراف عملية التصديق الإلكتروني عن الإخلال بالإلتزامات التعاقدية وعن الأضرار التي تلحق بالغير الذي عوّل على شهادة التصديق الإلكتروني، حيث نظمت قواعد خاصة لقيام المسؤولية وطرق التخلص منها والأضرار التي يعرض عنها، وبالنتيجة جاءت القواعد الخاصة مكملّة للقواعد العامة حتى تسد النفاص والثغرات القانونية، كما تكفل حماية أكبر لأطراف خدمة التصديق الإلكتروني بصفة خاصة، وحماية للمعاملات الإلكترونية بصفة عامة.

وقد إهتدينا من خلال دراستنا لموضوع الأطروحة إلى جملة من النتائج أهمها:

- ✓ إنّ من مستلزمات الثقة والأمان وجود طرف ثالث محايد يدعى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أين يقوم بتوثيق المعاملات الإلكترونية بإصدار شهادات تصديق إلكترونية.
- ✓ أنّ المعاملات الإلكترونية ترتكز على جوانب فنية بحتة، الأمر الذي غير من وسائل التعبير عن الإرادة، حيث إستحدثت طرق جديدة للتعاقد جعلت من القواعد العامة التي تحكم التعاقد قاصرة عن توفير حماية فعالة للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

- ✓ أن قانون الأونسترال النموذجي لم يميّز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية في تقدير مبلغ التعويض، حيث أخضع هذا الأخير لنفس الأسس والمعايير مثلما هو الأمر في القواعد العامة، غير أن الإختلاف الوحيد بينهما يكمن في التعويض عن الأضرار غير المتوقعة.
- ✓ أن القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية لا تخدم مصلحة الطرف المتضرر من التعاملات الإلكترونية، لأنها تقوم على أساس قانوني لا يتلاءم وعالم المعلوماتية، والمتمثل في الخطأ واجب الإثبات، أي أن الغير الطرف الخارج عن العلاقة العقدية هو الذي يقع عليه عبء إثبات الفعل الإلكتروني الضار الذي يشكل الخطأ، وأن يتمكن من نسبته إلى مرتكبه إعمالاً للقاعدة العامة في الإثبات، وهي أن البيّنة على من إدعى، وهو أمر جد صعب بالنظر للتعقيدات الفنية والتقنية التي تتسم بها خدمة التصديق الإلكتروني.
- ✓ أن تنظيم المسؤولية المدنية لجهات التصديق الإلكتروني قد حظيت بتنظيم خاص من طرف التشريعات المختلفة، حيث تم تنظيم التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالتزامات أطراف التعامل الإلكتروني. كما أجازت بعض التشريعات لجهات التصديق الإلكتروني تقييد مسؤوليتها في هذا المجال، كأن تضع حداً لمبلغ التعويض الواجب دفعه، وحداً أعلى لقيمة المعاملات المالية التي يجب إستخدام الشهادة بشأنها، وأن تحدد نوع هذه المعاملات، فإذا حدث تجاوز لهذه الحدود من قبل صاحب الشهادة أو الغير، فلا تقوم مسؤوليتها عن الأضرار الناتجة.
- ✓ أنه بالرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وتطبيقها على جهات التصديق الإلكتروني، نجد أنها تخضع لأحكام المسؤولية العقدية في علاقتها مع صاحب شهادة التصديق الإلكتروني وهذا لوجود عقد يربطهما ببعض، ومتى توافرت أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين هذين الأخيرين. أمّا علاقة جهات التصديق الإلكتروني مع الغير المعول على شهادة التصديق الإلكتروني فإنها تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية وهذا لعدم وجود علاقة مباشرة عقدية بينهما، متى توافرت أركانها من فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما.
- ✓ أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يصدر شهادات التصديق الإلكترونية، حيث تعد مستند إلكتروني يتفق ونظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات، ويتلاءم مع النظم الإلكترونية الحديثة في التعامل المعاصر، وطبيعة المعاملات الإلكترونية التي يجري إبرامها عبر شبكة المعلومات والاتصالات الدولية، ويفيد أطراف المعاملة الإلكترونية بصحة التواقيع والبيانات

المتبادلة، ويتحمل مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني، كافة التبعات القانونية والمسؤولية الناتجة عن أية أضرار يمكن أن تقع بسبب أي أخطاء يمكن أن تقع في الشهادة.

✓ أنه تقوم مسؤولية مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني العقدية أو التقصيرية، بتوفير أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ويتمثل الخطأ العقدي بالنسبة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عدم إصدار الشهادة المطلوبة منه، أو التأخر في إصدارها أو إصدارها على وفق معلومات غير صحيحة، كأن تكون مزورة أو مغلوطة، أما المسؤولية التقصيرية، فهي المسؤولية التي تنشأ عندما لا توجد علاقة عقدية بين جهة التصديق والغير المتضررين، ويندرج تحت وصف الغير هنا أي شخص لا تربطه علاقة مباشرة بعقد ما مع جهة التصديق ولم يعتبر مشروط لمصلحته من عقد لتوقيع إلكتروني ما.

✓ إنَّ تكليف مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تجاه الطرف المعول على شهادة التصديق الإلكتروني بأنها مسؤولية تقصيرية، من شأنه الحيلولة دون حصول الطرف المعول على حقه في التعويض عن الضرر، نتيجة الصعوبة البالغة إن لم نقل إستحالة إثبات خطأ جهة التصديق الإلكتروني المتمثل في عدم بذلها العناية اللازمة للتأكد من صحة البيانات التي تضمنتها شهادة التصديق الإلكتروني.

✓ أنّ الأخطاء التي يرتكبها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ذات طبيعة مزدوجة، فهي أخطاء عقدية تجاه صاحب شهادة التصديق الإلكتروني لأنها تمثل إخلالاً بالتزام تعاقدية مصدره عقد خدمة التصديق الإلكتروني المبرم بينهما، وهي في ذات الوقت أخطاء تقصيرية تجاه الغير المعول على شهادة التصديق الإلكتروني نتيجة إنعدام الرابطة العقدية بينه وبين مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني.

✓ أنّ الفقه اختلف في تكليف إلتزام جهة التصديق الإلكتروني فيما هو إلتزام بنتيجة أم هو إلتزام ببذل عناية، ونحن نرى أنه إلتزام ذو طبيعة مزدوجة، حيث يمكن أن يكون إلتزاماً بنتيجة، وذلك فيما يتعلق بإصدار الشهادة حين طلبها من الطرف المعول، ويكون إلتزاماً ببذل عناية في التحقق من مضمون الشهادة وبياناتها ومدرجاتها، ويمكن أن نرجع - عند الإختلاف- للتعرف على طبيعة الإلتزام، إلى مضمون العقد وظروف التعاقد وكذلك المصلحة التي سعى إلى تحقيقها من خلاله.

✓ أن خطأ المضرور نفسه، سواء أكان الطرف المعول أو العميل صاحب الشهادة نفسه أو الغير، ينفي الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، وهنا يتحمل الطرف المعول المسؤولية القانونية لتخلفه عن إتخاذ الخطوات المعقولة اللازمة للتحقق من موثوقية التوقيع الإلكتروني، أو إتخاذ خطوات معقولة للتحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها أو لم يراع القيود التي تتضمنها تلك الشهادة.

✓ أن المشرع الجزائري قد إستحدث صورة جديدة من صور المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية المفترضة عن الفعل الشخصي، ما يعد خروج عن القواعد العامة التي تجعل المسؤولية عن الفعل الشخصي قائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، بينما لم تعترف بالمسؤولية المفترضة إلا في إطار المسؤولية عن فعل الغير. وهو موقف نثمنه، حيث نرى أن المشرع الجزائري قد أصاب وحسن ما فعل بتبنيه هذا الطرح بخصوص المسؤولية المدنية، والذي من شأنه أن يكفل للمضرور (الغير) ولو نسبياً إستيفاء حقه في التعويض، نظراً لقصور القواعد العامة التي تؤسس المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات، وهو أمر جد عسير بالنظر للطابع الفني والتقني لخدمة التصديق الإلكتروني.

✓ نرى أن الإتجاه القانوني الذي يقضي بإعفاء مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني من المسؤولية حينما يتمكن من نفي الإهمال المنسوب إليه، محل نظر، لأن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في مثل هذه الأحوال سيتملص وبسهولة من مسؤوليته، بمجرد نفيه للمسؤولية، وهذا بإثباته أنه بذل العناية المعتادة واللازمة والكافية لضمان دقة وإكتمال البيانات المقدمة من العميل، مما له صلة بالشهادة وما يتعلق بها، ومما قد يساعد مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني على التهرب من هذه المسؤولية، وضعه كشخص إعتباري عام أو خاص بما له من إمكانيات مالية وموارد بشرية قادرة على نفي أي إهمال من جانبه. وبالنتيجة سيكون التعويض للمتضرر مستحيلاً، لأن المتضرر المكلف بعبء إثبات الخطأ المرتكب من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وهذا غير ممكن ونكون أمام حائل دائم، والصحيح - كما نرى - هو إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ المرتكب من قبل جهة التصديق الإلكتروني في مثل هذه الحالة، حيث تقوم مسؤولية الجهة قائمة على الخطأ المفترض طبقاً للقواعد العامة المنظمة للمسؤولية المفترضة، وبالتالي يعفى المتضرر من إثبات الضرر.

وإستناداً إلى ما توصلنا إليه من نتائج يمكن أن نقدم الإقتراحات التالية:

- ✓ ضرورة القيام بتنمية الوعي لدى افراد المجتمع بالمعاملات الإلكترونية وإبراز أهميتها ومدى ترتيبيها للأثار القانونية بين أطراف التعامل الإلكتروني من خلال وسائل الإعلام المختلفة، مع العمل على عقد ورشات ودورات تكوينية لمختلف شرائح المجتمع بإستخدام الوسائط الإلكترونية والإستفادة من الخدمات التي تتيحها، ونشر ثقافة التعاقد الإلكتروني.
- ✓ على رجال القانون والمختصين الفنيين والتقنيين بتكثيف الجهود من أجل تأمين المعاملات الإلكترونية سيما الدفع الإلكتروني من الإختراق وحفظ السندات من التغيير والتزوير لإضفاء المزيد من السرية والأمان لبعث الثقة وتعزيز التعامل الإلكتروني.
- ✓ تفعيل قوانين المعلوماتية بالجزائر وذلك بإصدار النصوص التطبيقية لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيانات الشخصية عبر الأنترنت وضبط سير الإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني.
- ✓ الإسراع في تكييف ومطابقة الأنظمة الخاصة بالتعاملات الإلكترونية مع أحكام التوقيع والتصديق الإلكترونيين، وسن تشريع لحماية البيانات وخصوصية التعامل عبر شبكة الإنترنت وردع المخالفات المتعلقة بهما.
- ✓ العمل على تعديل أحكام القانون المدني وبالخصوص في الجانب المتعلق بمسألة المساواة بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني في حالة التنازع على ضوء التطور الحاصل في تقنيات المعلومات والتجارة الإلكترونية.
- ✓ ضرورة تكوين إطارات تتحكم بلغات التشفير والبرمجيات وكذا تكثيف ملتقيات وأيام دراسية لإثراء هذا الموضوع لعلاقته بفروع القانون الأخرى، وفتح فروع جديدة على مستوى الكليات والجامعات ومراكز التكوين لتدريس هذا التخصص.
- ✓ تعزيز دور وسائط الإعلام بكافة أنواعها لضمان نشر واسع للنظام القانوني للتصديق الإلكتروني.

- ✓ العمل على إبرام اتفاقيات تعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات الوطنية المتخصصة والشركات العالمية العاملة في الميدان.
- ✓ ضرورة تفعيل شروط التوقيع الإلكتروني في الواقع العملي، وتحديد آليات أكثر فاعلية في الواقع الوطني، وبالخصوص فيما يتعلق بسلطات التصديق الإلكتروني في ظل أحكام القانون 04-15 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
- ✓ حتمية الإسراع في إصدار دفتر الشروط المتعلقة بممارسة مهنة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وكذا العمل على تأهيل كل المشاركين في التعامل الإلكتروني وبالخصوص القضاة، المحامين، الإداريين، التجار والمتعاملين الاقتصاديين.
- ✓ تحديد موقف المشرع الجزائري إزاء استخدام المحررات الإلكترونية في التصرفات القانونية التي تعد الرسمية فيها ركنا من أركان صحتها، مع توضيح الشروط المتطلبة لصحة المحررات الإلكترونية الرسمية، وإصدار قانون خاص بالتجارة الإلكترونية مع الأخذ بعين الاعتبار قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية.
- ✓ إصدار قانون خاص بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي والقانون الخاص بحماية المستهلك مع تعديل كل النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة بخدمات التصديق الإلكتروني المعتمدة وذلك بعد تكريس المشرع الجزائري لهذا الحق دستوريا في التعديل الأخير.
- ✓ ضرورة التعاون الإقليمي والدولي في مجال جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت والسعي نحو إيجاد إطار قانوني دولي موحد، وكذلك من خلال التوقيع على عديد الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، مع ضرورة إنشاء منظمة خاصة للشرطة الإقليمية.
- ✓ إصدار قانون خاص بالدفع الإلكتروني، مع إنشاء لجنة الإشراف على التصديق الإلكتروني لحل النزاعات، وكذا إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة آلية الدفع الإلكتروني.

## قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### المراجع باللغة العربية:

#### 1/ الكتب:

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية في المعاملات الإلكترونية، جامعة الكويت، 2002.
2. أيمن أحمد محمد الدلوع، التنظيم القانوني للتوثيق الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
3. أسامة أبو حسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
4. إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.
5. أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
6. أمير فرج يوسف، الجديد في: التوقيع الإلكتروني Electronic Signature والحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في كافة المعاملات الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.
7. بشار محمد دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
8. بيومي عبد الفتاح، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، 2005.
9. ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية، مكتبة السنهوري منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بغداد، 2011.
10. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الثانية، المنصورة، مصر، 2002.
11. حسن المومني عمر، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دار وائل، الأردن، 2002.
12. حسن عاطف عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
13. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
14. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

15. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
16. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2007.
17. عبد الله أحمد عبد الله غرابية، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر، دار الزاوية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
18. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.
19. علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
20. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الأنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 2010.
21. قنديل سعيد السيد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، صورته، حجيته في الإثبات) بين التدويل والاقتراب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
22. قنديل سعيد السيد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2006.
23. زهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
24. لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به - دراسة مقارنة، دار الزاوية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2009.
25. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
26. محمد خالد جمال رسم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، منشورات الحلبي، لبنان، 2006.
27. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الإلتزام - الواقعة القانونية)، الطبعة 2، دار الهدى، الجزائر، 2004.

28. محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 2010.
29. منير محمد الجهيني، ممدوح محمد الجهيني، تزوير التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
30. نادية ياس البياتي، التوقيع الإلكتروني عبر الأنترنت ومدى حجيته في الإثبات: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار البداية، ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2014.
31. نور الدين الناصري، المعاملات والإثبات في مجال الاتصالات الحديثة، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، العدد 12، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب، 2007.
32. وائل أبو بندق، موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
33. يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
34. يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.
35. رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن التعاقدات الإلكترونية: دراسة مقارنة في القوانين الوطنية وقانون الأونسترال النموذجي والفقه الإسلامي، دار الفكر والقانون، مصر، 2008.

## 2/ الرسائل والمذكرات:

### أ. الرسائل:

01. باهة فاطمة، آثار قواعد الإثبات الإلكتروني على المراكز القانونية للخصوم "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018.
02. بوعمر آسيا، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم، فرع قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2012-2013.

03. **حابت آمال**، التجارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
04. **حامدي بلقاسم**، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه علوم، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
05. **حدوش فتيحة**، التوقيع الإلكتروني على ضوء القانون الدولي والتشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015.
06. **حمودي ناصر**، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
07. **زروق يوسف**، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
08. **شنين صالح**، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
09. **عيمور راضية**، حجية التوقيع الإلكتروني ودوره في الإثبات، رسالة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015.
10. **قارس بوبكر**، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2020-2021.
11. **قسوم فتيحة**، التوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2012.
12. **كبير أمينة**، النظام القانوني للكتابة الإلكترونية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2012.
13. **محمد سعيد إسماعيل**، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية -دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2005.
14. **مخولفي عبد الوهاب**، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

## ب. المذكرات:

1. أرا مسيس عائشة، الإثبات في العقود الإلكترونية المبرمة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2006-2007.
2. أزرو محمد رضا، التوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
3. بركان فضيلة، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2009.
4. بوربابة صورية، أحكام التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد، بشار، 2006.
5. دحماني سمير، التوثيق في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
6. عبد الله بلقاسم، المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
7. عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
8. عيطر محمد أمين، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2011.
9. قطاف إسماعيل، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2005 - 2006.
10. كريبط سعاد، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونييسي علي، البليدة 2، 2011.
11. لا لوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

12. **لملوم كريم**، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
13. **مانع سلمى**، الإثبات الإلكتروني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
14. **مخائيل الصفدي عبير**، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009.
15. **نايت أعر علي**، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
16. **إياد محمد عارف عطا سده**، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص ص 01-18، للإطلاع على الرابط:

[http://www.riyadhalelm.com/researches/9/38\\_hojiah\\_mohrrat.pdf](http://www.riyadhalelm.com/researches/9/38_hojiah_mohrrat.pdf)

### 3/ المقالات:

1. **آمال بوبكر**، النظام القانوني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الجزائر، دون ذكر المجلة والعدد، جامعة خميس مليانة، د س ن.
2. **الهادي خضراوي**، إيمان بوناصر، الإطار القانوني للمسؤولية المدنية لمزودي الخدمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2016.
3. **باطلي غنية**، حجية المستند الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، جامعة الجزائر، 2013، ص ص 169-195.
4. **بن جديد فتحي**، مدى حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات العقد المبرم عبر الأنترنت، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، عدد 16، الجزائر، 2013، ص ص 77-120.
5. **بودالي محمد**، التوقيع الإلكتروني، مجلة إدارة، م 03، العدد 02، الجزائر، 2003، ص ص 49-65.

6. رحمان يوسف، الآليات القانونية للمسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني في القانون المقارن، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة، 2017، ص ص 163-183.
7. زرداوي عبد العزيز، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون (مجلة علمية محكمة ومفهرسة)، عدد 38، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص ص 262-272.
8. زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، جوان 2012، ص ص 213-227.
9. عبد العزيز سمية، التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة للإثبات - دراسة مقارنة، معارف (مجلة علمية محكمة)، العدد 17، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص ص 160-211.
10. زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني - دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 24، جامعة إفريقيا العالمية، جمهورية السودان، 2014، ص ص 127-176.
11. أسامة بن غانم العبيدي، التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد 56، الرياض، دون سنة نشر، ص ص 141-197، للإطلاع على الرابط: [http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/studiesmagazine/Archive/1434/Documents/em\\_dar\\_56\\_4.pdf](http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/studiesmagazine/Archive/1434/Documents/em_dar_56_4.pdf)
12. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق المعاملات ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد بتاريخ 12 مايو 2003، المجلد الخامس، ص 1877.
13. محمد حاتم البيات، المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحوكمة الإلكترونية) الذي نظمه مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية المنعقد في دبي من 19 إلى 20 ماي 2009، بحوث المجلد الثاني، ص ص 809-832.

## 4/ المداخلات:

1. إقنولي أولد رابح صافية، القوة الثبوتية لشهادات التصديق الإلكتروني في التشريع المقارن، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
2. أمحمدي بوزينة، الإطار القانوني لمسؤولية مقدم خدمة التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
3. أوثن راضية، التوقيع الإلكتروني كآلية لاستدامة الحكومة الإلكترونية، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
4. أوعيسي سكوتي صالح، التوقيع الإلكتروني بين الاستقلالية والانتماء - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والأردني، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
5. بخوش هشام وماجري يوسف، فعالية التشريعات العقابية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
6. بريق خالد، حجية التوقيع والمحركات الإلكترونية ودورها في الإثبات، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
7. بطوري أميرة، مظاهر استخدام التوقيع الإلكتروني في الإدارة الجزائرية (وزارة العدل نموذجا)، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
8. بلحاج بلخير، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (الضوابط والشروط)، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.

9. **بلفاضي إسحاق**، تطبيقات التوقيع والتصديق الإلكتروني في العمل القضائي الإلكتروني في الجزائر وضماناته، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
10. **بن تركي ليلي**، التعاون القضائي الدولي في مجال الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
11. **بن عامر يزيد**، الشكلية الإلكترونية في القانون الخاص، يوم دراسي حول: التصديق على التوقيع الإلكتروني، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، يوم 07/12/2015.
12. **بوحفص جلاب نعاة**، الجهود الدولية والوطنية في تدعيم حجية الإثبات للتوقيع الإلكتروني، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
13. **بورباة صورية**، الحجية الثبوتية للمحررات الإلكترونية، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
14. **تبوت فاطمة الزهراء**، المصادقة الإلكترونية ودورها في توثيق المعاملات الإلكترونية، يوم دراسي حول: التصديق على التوقيع الإلكتروني، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، يوم 07/12/2015.
15. **حابت آمال**، التوجه التشريعي بخصوص التوقيع والمصادقة الإلكترونيين - بين قانون رقم 05-10 وقانون رقم 04-15، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
16. **حامدي بلقاسم**، التوقيع الإلكتروني وتطبيقاته في العقود والمعاملات الرقمية، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
17. **حدو رابح**، شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة طبقا للقانون 04-15، يوم دراسي حول: التصديق على التوقيع الإلكتروني، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، يوم 07/12/2015.

18. **حمادوش أنيسة**، ماهية التوقيع وخصوصياته، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
19. **خليفة محمد**، حماية التوقيع والتصديق الإلكترونيين في ضوء الأحكام الخاصة بحماية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
20. **رياحي الطاهر وقادري عبد المجيد**، المقاربة الجزائرية بشأن تكييف وسائل الدفع التقليدية مع وسائل الدفع الإلكترونية، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
21. **زروق إيمان فاطمة**، الحماية الجزائرية للمتعاقدين الإلكترونيين، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
22. **سراح حليّتم**، حماية المعاملات القانونية على تقنية التشفير الإلكتروني، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
23. **سعدودي يوسف**، التصديق على التوقيعات الإلكترونية، يوم دراسي حول: التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 07/12/2015.
24. **شامخ وسيلة**، signature et certification électronique aspect technique et aspect organisationnel، يوم دراسي حول: التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 07/12/2015.
25. **شنين صالح**، المسؤولية الجنائية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.

26. **صبايحي ربيعة**، التزامات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني كضمانة لمصادقية المعلومات الإلكترونية، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
27. **طاجين فيصل**، جهات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 04-15، يوم دراسي حول: التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، يوم 07/12/2015.
28. **طنجاوي مراد**، مفهوم التصديق الإلكتروني، يوم دراسي حول: التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، يوم 07/12/2015.
29. **عباسي وهيبّة**، التوقيع الإلكتروني ميزة تنافسية بالبنوك التجارية، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
30. **عمر الشريف آسيا**، مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني، يوم دراسي حول: التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، يوم 07/12/2015.
31. **غريسي فاطمة الزهراء**، مكانة المحرر الإلكتروني بين أدلة الإثبات الكتابية في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
32. **غزالي نزيهة**، تأمين وسائل الدفع الإلكترونية بألية التصديق الإلكتروني في الجزائر على ضوء القانون الجديد 04/15، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
33. **فرقاني قويدر**، وظائف التوقيع الإلكتروني وحجتيه في الإثبات، يوم دراسي حول: التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، يوم 07/12/2015.
34. **فواتحية حبارة**، مبدأ التعادل الوظيفي - دراسة تأصيلية لموقف المشرع الجزائري من الإثبات الإلكتروني، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.

35. **قدومة وحيدة**، مفهوم التوقيع الإلكتروني كتقنية متميزة لضمان مصداقية البيانات الإلكترونية، يوم دراسي حول: التصديق على التواقيع الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 2015/12/07.
36. **كرليفة سامية**، النظام القانوني لحيية التوقيع الإلكتروني، يوم دراسي حول: التصديق على التواقيع الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 2015/12/07.
37. **لعميري ياسين**، مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بين التشريع الجزائري والتونسي، يوم دراسي حول: التصديق على التواقيع الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 2015/12/07.
38. **محمد سعيد أحمد إسماعيل**، دور التوثيق الإلكتروني في تعزيز الثقة بالمعاملات الإلكترونية- دراسة مقارنة، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
39. **مسادي سعاد وبريق رحمة**، بروز فكرة التوقيع الإلكتروني، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
40. **مشري راضية**، جريمة التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
41. **ملاوي إبراهيم ودحية عبد اللطيف**، طرق توثيق التعاملات الإلكترونية، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
42. **منار فاطمة الزهراء ومنار صبرينة**، المسؤولية المدنية الإلكترونية في المجال الطبي، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
43. **مولاي سارة**، دور التوقيع الإلكتروني في توسيع التجارة الإلكترونية، يوم دراسي حول: التصديق على التواقيع الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، 2015/12/07.
44. **هاشمي مصطفى**، نحو عدالة إلكترونية، يوم دراسي حول: التصديق على التواقيع الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 2015/12/07.

45. هميسي رضا، شروط صحة التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.

#### 5/ النصوص القانونية:

#### أ/ النصوص القانونية الوطنية:

#### أولا/ النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.
3. مرسوم رئاسي رقم 20-05، مؤرخ في 20 يناير 2020، يتضمن إنشاء نظام وطني لأمن نظم المعلومات، ج ر عدد 04، الصادر بتاريخ 26 يناير 2020، ص 5.
4. قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بالقواعد العامة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، الصادر بتاريخ 06 أوت 2000.
5. قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
6. قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 44، الصادر بتاريخ 26 جوان 2005.
7. قانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج د عدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.
8. قانون رقم 15-03، مؤرخ في أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.
9. قانون رقم 15-04، مؤرخ في أول فبراير 2015، المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

10. قانون رقم 04-18، مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27، الصادر بتاريخ 13 مايو 2018، ص 3.

### ثانيا/ النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 98-257، مؤرخ في 25 أوت 1998، الذي يضبط شروط وكيفية إقامة خدمات " أنترنت " واستغلالها، ج ر عدد 63، الصادر بتاريخ 26 أوت 1998.
2. مرسوم تنفيذي رقم 01-123، مؤرخ في 09 ماي 2001، المعدل والمتمم يعطي صلاحيات لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بمنح الرخصة المتعلقة بإنشاء واستغلال خدمات التصديق الإلكتروني مرفقا بدفتر الشروط، ج ر عدد 27، الصادر بتاريخ 13 ماي 2001.
3. مرسوم تنفيذي رقم 07-162، مؤرخ في 30 ماي 2007، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123، المؤرخ في 09 ماي 2001، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 07 جوان 2007.
4. مرسوم تنفيذي رقم 09-410، مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج د عدد 73، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2009.
5. مرسوم تنفيذي رقم 16-134، مؤرخ في 25 أبريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج ر عدد 26، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2016.
6. مرسوم تنفيذي رقم 16-135، مؤرخ في 25 أبريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 26، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2016.
7. مرسوم تنفيذي رقم 16-142، مؤرخ في 5 مايو 2016، يحدد كيفية حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج ر عدد 28، الصادر بتاريخ 8 مايو 2016.
8. مرسوم تنفيذي رقم 21-248، مؤرخ في 03 يونيو 2021، يحدد مبلغ المقابل المالي المطبق على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ج ر عدد 45، الصادر بتاريخ 09 يونيو 2021، ص 21.
9. مرسوم تنفيذي رقم 22-110، مؤرخ في 14 مارس 2022، يضبط مبادئ تحديد تعريف خدمات التصديق الإلكتروني، ج ر عدد 19، الصادر بتاريخ 19 مارس 2022، ص 10.

## ب/ النصوص القانونية الأجنبية:

1. قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1999، للإطلاع على الرابط: <http://www.uncitral.org>
2. قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، للإطلاع على الرابط: <http://www.uncitral.org>
3. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001، المؤرخ في 11 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية، عدد 6010، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2001، للإطلاع على الرابط: <http://www.lob.gov.jouilawsindex.jsp>
4. القانون الفيدرالي الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية لسنة 2000، للإطلاع على الرابط: <http://www.universing.eu>
5. اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، للإطلاع على الرابط: <http://manshurat.org>
6. القانون التونسي عدد 83 لسنة 2000، مؤرخ في 9 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، للإطلاع على الرابط: <http://www.legislation.tn>
7. التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999، للإطلاع على الرابط: <http://www.europa.eu>
8. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (2) لسنة 2002، للإطلاع على الرابط: <https://dlp.dubai.gov.ae>

المراجع باللغة الفرنسية:**01/ Ouvrages :**

01. **BOCHURBERG Lionel**, Internet et commerce électronique, 2<sup>eme</sup> édition, Delmas, Paris, 2001.
02. **FAUSSE Arnaud-François**, La signature électronique transaction et confiance sur internet, Dunod, Paris, 2001.
03. **GAUTRAIS Vincent**, Le contrat électronique international : encadrement juridique, Bruxelles : Bruylant, 2003.
04. **HUET Jérôme**, Vers une consécration de la preuve et la signature électronique, Dalloz, Paris, 2000.
05. **Philippe MALINVAUD, Dominique FENOUILLET, Mustapha MEKKI**, Droit des Obligations, 16<sup>eme</sup> édition, Litec, France, 2021.
06. **PIETTE-Coudol Thierry**, La signature électronique : Introduction technique et juridique à la signature électronique sécurisée preuve et écrit électronique, droit@litec, éditions litec, Paris, 2001.
07. **RENARD Isabelle**, Vive la signature électronique, Dalloz, Paris, 2002.

**02/ Articles :**

1. **BENSOUSSAN Alain**, La signature électronique, Revue de jurisprudence commerciale, N°01, Paris, janvier-février 2001, PP43-54.
2. **CHAINE Rémi**, L'acte sous signature juridique, Gazette du palais, R03, Recueil N°05, Paris, septembre-octobre, 2008, PP 3110-3125.
3. **HASSLER Théo**, La signature électronique ou la nouvelle frontière probatoire, Revue de jurisprudence commerciale, N°06, Paris, 2000, PP193-199.
4. **HUET Jérôme**, Vers une consécration de la preuve et de la signature électronique, Recueil Dalloz, R33, N° 06, Paris, 10 février 2000, PP 95-97.
5. **ISERN-Réal, Marie-Hélène**, Le mondât de protection future et l'acte sous signature juridique, Gazette du palais, R03, N°102-106, Paris, 16 avril 2009, PP 08-10.
6. **MOTOCQ Olivier**, L'acte sous signature juridique : un projet, espoir partage, Gazette du palais, R03, Recueil N°05, Paris, septembre-octobre 2008, PP3134-3160.

7. **CAPRIOLI Eric**, De l'authentification à la signature électronique : quel cadre juridique pour la confiance dans les communications électroniques internationales, article publié au Site de la Commission des Nations Unies pour le Développement du Commerce International, juin 2011, consulté sur le site : [https://www.uncitral.org/pdf/english/colloquia/EC/Caprioli\\_Article.pdf](https://www.uncitral.org/pdf/english/colloquia/EC/Caprioli_Article.pdf), le 21/10/2017 à 11h:15.
8. **PANNEAU Anne**, la certification des produits et systèmes permettant la réalisation des actes et signatures électroniques, Recueil Dalloz, R33, N°26, Paris, 04 juillet 2002, PP 2065-2068.

### 03/ Communications :

1. **BERBAR Ahmed**, Certification électronique en Algérie situation et perspectives, Séminaire International de la certification électronique en Algérie, ARPT, Alger, 08-09 décembre 2009, PP1-30.
2. **BOUDER Hadjira**, Le cadre juridique de la signature et de la certification électronique en Algérie, Séminaire International de la certification électronique, ARPT, Alger, 28-30 Juin 2011, PP1-28.

### 04/ Sites internet :

1. [http : //www.joradp.dz](http://www.joradp.dz), consulté le 24/02/2015 08h00.
2. [http : //www.arpt.dz](http://www.arpt.dz), consulté le 01/05/2015 à 22h00.
3. [http : //www.legifrance.gouve.fr/](http://www.legifrance.gouve.fr/), consulté le 01/05/2015 à 22h20.
4. [http : //www.legislation.tn](http://www.legislation.tn), consulté le 01/05/2015 à 22h35.
5. [http : //www.europa.eu](http://www.europa.eu), consulté le 01/05/2015 à 22h50.
6. [http : //www.universing.eu](http://www.universing.eu), consulté le 02/05/2015 à 08h40.
7. [http : //www.uncitral.org](http://www.uncitral.org), consulté le 02/05/2015 à 09h00.
8. [http : //www.aps.dz/.../9925](http://www.aps.dz/.../9925), consulté le 09/10/2015 à 09h55.
9. [http : //www.pfln.org.dz/ ? p6223](http://www.pfln.org.dz/ ? p6223), consulté le 09/10/2015 à 10h00.
10. [http : //www.alwahatech.net](http://www.alwahatech.net), consulté le 09/10/2015 à 10h25.
11. [http : //www.made-in-algeria.com/data\\_5/even](http://www.made-in-algeria.com/data_5/even), consulté le 25/10/2015 à 11h14.
12. [http : //www.caci.dz/ar/](http://www.caci.dz/ar/), consulté le 19/12/2015 à 15h10.
13. <http://codes.droit.org/cod/civil.pdf> , consulté le 04/03/2017 à 21h45.
14. <https://www.cairn.info/revue-document-numerique-2002-1-page-145.htm#s2n9>, consulté le 21/10/2017 à 10h :46.

15. <http://www.lex-electronica.org/articles/vol7/num1/nature-et-impacts-juridiques-de-la-certification-dans-le-commerce-electronique-sur-internet/>, consulté le 21/10/2017 à 10h :49.
16. [https://www.cngtc.fr/pdf/telechargement/doc\\_1\\_27.pdf](https://www.cngtc.fr/pdf/telechargement/doc_1_27.pdf), consulté le 21/10/2017 à 10h :51.
17. <https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-du-numerique-2003-3-page-101.htm>, consulté le 21/10/2017 à 10h :53.
18. <https://www.docuSign.fr/blog/wp-content/uploads/sites/14/2016/04/eIDAS-Word-of-Expert.pdf>, consulté le 21/10/2017 à 10h :55.
19. [https://www.uncitral.org/pdf/english/colloquia/EC/Caprioli\\_Article.pdf](https://www.uncitral.org/pdf/english/colloquia/EC/Caprioli_Article.pdf), consulté le 21/10/2017 à 11h :00.
20. [https://www.senat.fr/lc/lc67/lc67\\_mono.html#toc3](https://www.senat.fr/lc/lc67/lc67_mono.html#toc3), consulté le 21/10/2017 à 11h :39.
21. <https://www.cryptolog.com/fr/blog/avis-d-expert/>: **BERTRANT Braux**, Quelle est la valeur juridique d'une signature électronique, cryptologie, Publié le jeudi 2 juin 2011 à 10h :31.
22. <https://www.cryptolog.com/fr/blog/avis-d-expert/>: **BERTRANT Braux**, La signature électronique expliquée à mon patron, cryptologie, Publié le mardi 26 juin 2012 à 15h :17.
23. <http://www.signelec.com> : **JACCARD Michel**, Problèmes juridique lies à la sécurité des transactions sur le réseau, P111.

الفهرس

## فهرس الأظروحة

رقم الصفحة	الموضوع
01	مقدمة.
<b>الباب الأول</b>	
<b>أحكام التصديق الإلكتروني</b>	
11	الفصل الأول: التنظيم القانوني لخدمة التصديق الإلكتروني.
12	المبحث الأول: جهات التصديق الإلكتروني.
15	المطلب الأول: سلطات التصديق الإلكتروني.
19	الفرع الأول: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.
19	أولاً: تشكيلة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.
22	ثانياً: مهام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.
26	الفرع الثاني: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.
26	أولاً: تنظيم السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.
27	ثانياً: مهام السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.
30	الفرع الثالث: السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني.
30	أولاً: تنظيم السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني.
31	ثانياً: مهام السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني.

- 32 المطلب الثاني: مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- 34 الفرع الأول: التعريف القانوني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- 41 الفرع الثاني: شروط إكتساب صفة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- 44 أولاً: الشروط العامة لإعتماد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- 45 ثانياً: شرط الحصول على شهادة التأهيل ثم الترخيص بممارسة النشاط.
- 48 الفرع الثالث: مهام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- 48 أولاً: التحقق من هوية الشخص الموقع.
- 48 ثانياً: إثبات مضمون التعامل الإلكتروني.
- 49 ثالثاً: تحديد لحظة إبرام العقد الإلكتروني.
- 49 رابعاً: إصدار الشهادات والمفاتيح الإلكترونية.
- 50 الفرع الرابع: شهادة التصديق الإلكتروني.
- 50 أولاً: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.
- 51 ثانياً: بيانات شهادة التصديق الإلكتروني.
- 52 ثالثاً: أنواع شهادات التصديق الإلكتروني.
- 52 المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لنشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- 55 المبحث الثاني: الحقوق المترتبة عن خدمة التصديق الإلكتروني.
- 56 المطلب الأول: حقوق طالب خدمة التصديق الإلكتروني.

- 57 الفرع الأول: الحق في طلب الخدمة.
- 57 الفرع الثاني: حق الإطلاع عن عروض الخدمات الممنوحة.
- 58 المطلب الثاني: حقوق مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني.
- 58 الفرع الأول: الحق في تأدية خدمة التصديق الإلكتروني.
- 61 الفرع الثاني: الحق في الحصول على شهادة التأهيل.
- 65 الفصل الثاني: الإلتزامات المترتبة عن خدمة التصديق الإلكتروني.
- 66 المبحث الأول: إلتزامات مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني.
- 68 المطلب الأول: إلتزامات متعلقة بمزاولة النشاط.
- 71 الفرع الأول: الإلتزام بأحكام الترخيص أو الإعتماد.
- 74 الفرع الثاني: الإلتزام بإستخدام معدات أو أنظمة أمن تكنولوجيا معلومات موثوق بها.
- 77 الفرع الثالث: الإلتزام بإصدار شهادات تصديق إلكترونية موصوفة.
- 81 الفرع الرابع: الإلتزام بإبلاغ السلطة المكلفة بمنح وسحب التراخيص في حالة إيقاف النشاط.
- 83 الفرع الخامس: الإلتزام بإيقاف العمل بالشهادة أو إلغائها.
- 84 أولاً: حالات وقف العمل بشهادة التصديق الإلكتروني.
- 84 1. وقف العمل بالشهادة بناء على طلب صاحبها.
- 85 2. تغيير البيانات الواردة في الشهادة أو العبث فيها.
- 85 3. سرقة البطاقة الذكية لصاحبها أو فقدان الموقع لمفتاحه الخاص.

- 85 4. عدم مراعاة صاحب الشهادة لبندود عقد تقديم خدمات التصديق الإلكتروني.
- 86 5. تعليق الشهادة المسلمة بناء على معلومات خاطئة.
- 86 6. إنتهاك منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني.
- 87 ثانياً: حالات إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني.
- 87 1. بناء على طلب صاحب الشهادة.
- 87 2. وفاة الشخص الطبيعي أو إنقضاء الشخص المعنوي.
- 87 3. نهاية صلاحية الشهادة.
- 88 4. إلغاء الشهادة التي سبق تعليقها بصفة مؤقتة.
- 88 5. توقف مقدم خدمات التصديق عن تقديم الخدمات المرخص بها.
- 89 الفرع السادس: الإلتزام بتطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة.
- 92 الفرع السابع: الإلتزام بإعلام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.
- 96 المطلب الثاني: إلتزامات متعلقة بالتحقق من صحة البيانات والمعلومات وتأمينها وحمايتها.
- 98 الفرع الأول: الإلتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة.
- 102 الفرع الثاني: الإلتزام بالتأمين.
- 103 الفرع الثالث: الإلتزام بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات.
- 106 الفرع الرابع: الإلتزام بحفظ شهادة التصديق الإلكتروني.

- 109 المبحث الثاني: إلتزامات الأطراف المعوّلة على شهادة التصديق الإلكتروني.
- 110 المطلب الأول: إلتزامات صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.
- 111 الفرع الأول: الإلتزام بتقديم جميع المعلومات الصحيحة والمتعلقة بالشهادة.
- 113 الفرع الثاني: الإلتزام بمدّة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.
- 114 الفرع الثالث: الإلتزام بمجالات إستعمال شهادة التصديق الإلكتروني.
- 115 الفرع الرابع: الإلتزام بإبلاغ جهة التصديق الإلكتروني بالمعلومات المغيّرّة.
- 116 الفرع الخامس: الإلتزام بطلب إيقاف أو إلغاء العمل بالشهادة.
- 117 الفرع السادس: إلتزام التقيد بشروط إستعمال الشهادة.
- 118 الفرع السابع: الإلتزام بدفع مستحقات تقديم خدمة التصديق الإلكتروني.
- 119 المطلب الثاني: إلتزامات الغير كطرف معوّل على شهادة التصديق الإلكتروني.
- 119 الفرع الأول: الإلتزام بإتباع الخطوات اللازمة لإقرار قابلية التعويل على شهادة التصديق الإلكتروني.
- 120 الفرع الثاني: الإلتزام بالتحقق من صلاحية الشهادة.
- 120 الفرع الثالث: الإلتزام بالتأكد من مصداقية البيانات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني.

## الباب الثاني

## المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالتزامات خدمة التصديق الإلكتروني

- 127 الفصل الأول: مسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني وفقاً للقواعد العامة.
- 129 المبحث الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- 132 المطلب الأول: المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- 133 الفرع الأول: أساس المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- 134 1. ركن الخطأ العقدي.
- 136 2. ركن الضرر.
- 139 3. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.
- 144 الفرع الثاني: نطاق المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- 146 الفرع الثالث: حالات الإغفاء من المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- 146 1. خطأ الطرف المعوّّل "طالب الشهادة".
- 148 2. عدم وقوع أي إهمال من جانب مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني.
- 152 المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- 154 الفرع الأول: أساس المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- 154 أولاً: المسؤولية عن الفعل الشخصي.
- 157 1. نظرية تعادل الأسباب.

- 157 2. نظرية السبب القريب.
- 157 3. نظرية السبب المنتج.
- 158 ثانياً: المسؤولية عن فعل الغير.
- 159 1. قيام رابطة التبعية.
- 160 2. خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها.
- 161 ثالثاً: المسؤولية الناشئة عن الأشياء.
- 162 الفرع الثاني: نطاق المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- 164 الفرع الثالث: حالات الإعفاء من المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- 164 المبحث الثاني: مسؤولية الأطراف المعوّلة على شهادة التصديق الإلكتروني.
- 165 المطلب الأول: مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.
- 165 الفرع الأول: المسؤولية العقدية لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني.
- 166 الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني.
- 167 المطلب الثاني: مسؤولية الغير كطرف ثالث معوّل على شهادة التصديق الإلكتروني.
- 168 الفرع الأول: أساس مسؤولية الغير كطرف ثالث معوّل على شهادة التصديق الإلكتروني.
- 169 الفرع الثاني: نطاق مسؤولية الغير كطرف ثالث معوّل على شهادة التصديق الإلكتروني.
- 170 الفرع الثالث: حالات الإعفاء الأطراف المعوّلة على شهادة التصديق الإلكتروني من المسؤولية.

- 172 الفصل الثاني: مسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني وفقاً للقواعد الخاصة.
- 173 المبحث الأول: مسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريعات الأجنبية والعربية.
- 174 المطلب الأول: مسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريعات الأجنبية.
- 174 الفرع الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريعات الأجنبية.
- 176 1. وفقاً للتوجيه الأوروبي.
- 180 2. وفقاً للقانون البلجيكي.
- 180 3. وفقاً للقانون الفرنسي.
- 181 الفرع الثاني: مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريعات الأجنبية.
- 182 الفرع الثالث: مسؤولية الطرف المعول على شهادة التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريعات الأجنبية.
- 184 المطلب الثاني: مسؤولية أطراف خدمة التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريعات العربية.
- 184 الفرع الأول: موقف التشريعات العربية من مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- 184 1. موقف القانون المصري.
- 185 2. موقف القانون التونسي.
- 185 3. موقف قانون الإمارات العربية المتحدة.
- 186 4. موقف القانون العماني.
- 186 5. موقف القانون الجزائري.
- 198 الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

- 
- الفرع الثالث: موقف التشريعات العربية من مسؤولية الطرف المعول على شهادة التصديق الإلكتروني. 200
- المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية لأطراف خدمة التصديق الإلكتروني. 201
- الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمؤدي خدمة التصديق الإلكتروني. 201
- الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني. 202
- المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتزامات خدمة التصديق الإلكتروني. 203
- المطلب الأول: الجزاءات الإدارية. 203
- المطلب الثاني: التعويض. 208
- المطلب الثالث: العقوبات الجزائية. 213
- خاتمة. 237
- قائمة المراجع. 246
- فهرس الأطروحة. 265

## ملخص:

في ظل خصوصية خدمة التصديق الإلكتروني وعدم كفاية القواعد العامة في تنظيم الآثار القانونية المترتبة عنها من إلتزامات قانونية ومسؤولية محتمل قيامها بمناسبة هذه الخدمة، لجأت معظم التشريعات المقارنة إلى سنّ قواعد خاصة مكّمة للقواعد العامة بغرض حماية كفيلة لكل أطراف عملية التصديق الإلكتروني، حيث عملت على تنظيم أحكام خاصة بجهات التصديق الإلكتروني تبين الإلتزامات الملقاة على هذه الجهات التي تعمل بناء على ترخيص تمنحه السلطة المختصة في هذا المجال، فإذا ما أخلت هذه الجهات بإلتزاماتها العقدية والقانونية تترتب مسؤوليتها عن ذلك، والمسؤولية أنواع حيث تخضع جهات التصديق الإلكتروني في علاقتها مع صاحب الشهادة لأحكام المسؤولية العقدية نظراً لوجود عقد معه، أمّا في إطار علاقتها مع الغير والذي قد يلجأ للتعاقد بناء على هذه الشهادة الصادرة عنها يخضع في علاقتها لأحكام المسؤولية التقصيرية لعدم وجود علاقة تعاقدية. وفي هذا السياق تم توضيح كيف ساهمت آلية التصديق الإلكتروني في تأمين المعاملات الإلكترونية وتحقيقها لمستوى الأمن والخصوصية، ومدى تنظيم التشريعات لقواعد المسؤولية بهدف تحقيق توازن بين أطراف عملية التصديق الإلكتروني، مع بيان موقف كل من الفقه والتشريعات المقارنة من مسألة معالجة آثار التصديق الإلكتروني.

## Résumé:

Compte tenu de la spécificité du service de certification électronique et de l'insuffisance de règles générales pour réglementer les implications juridiques qui en découlent en termes d'obligations légales et de responsabilité potentielle pour ce service, la plupart des législations comparées ont eu recours à l'édition de règles particulières qui complètent les règles générales visant à assurer la protection de toutes les parties du processus de certification électronique, qui ont œuvré à réglementer les dispositions spéciales pour les organismes de certification électronique indiquant les obligations imposées à ces organismes qui opèrent sur la base d'une licence accordée par l'autorité compétente en la matière. Si ces parties manquent à leurs obligations contractuelles et légales, leur responsabilité sous tous ses aspects en résultera, lorsque les organismes de certification électronique sont soumis, dans leur relation avec le titulaire du certificat, aux dispositions de la responsabilité contractuelle du fait de l'existence d'un contrat avec ce dernier. Mais dans le cadre de sa relation avec autrui, la partie qui peut recourir à la contractualisation sur la base de cette attestation délivrée par celui-ci est soumise dans ses relations aux dispositions de la responsabilité délictuelle pour l'absence de relation contractuelle. Dans ce contexte, il a été précisé comment le mécanisme de certification électronique a contribué à sécuriser les transactions électroniques et à atteindre le niveau de sécurité et de confidentialité, et dans quelle mesure la législation a réglementé les règles de responsabilité afin de parvenir à un équilibre entre les parties du processus de la certification électronique, avec un exposé de la position de la jurisprudence et de la législation comparée des effets de la certification électronique.

## **Résumé:**

Compte tenu de la spécificité du service de certification électronique et de l'insuffisance de règles générales pour réglementer les implications juridiques qui en découlent en termes d'obligations légales et de responsabilité potentielle pour ce service, la plupart des législations comparées ont eu recours à l'édiction de règles particulières qui complètent les règles générales visant à assurer la protection de toutes les parties du processus de certification électronique, qui ont œuvré à réglementer les dispositions spéciales pour les organismes de certification électronique indiquant les obligations imposées à ces organismes qui opèrent sur la base d'une licence accordée par l'autorité compétente en la matière. Si ces parties manquent à leurs obligations contractuelles et légales, leur responsabilité sous tous ses aspects en résultera, lorsque les organismes de certification électronique sont soumis, dans leur relation avec le titulaire du certificat, aux dispositions de la responsabilité contractuelle du fait de l'existence d'un contrat avec ce dernier. Mais dans le cadre de sa relation avec autrui, la partie qui peut recourir à la contractualisation sur la base de cette attestation délivrée par celui-ci est soumise dans ses relations aux dispositions de la responsabilité délictuelle pour l'absence de relation contractuelle. Dans ce contexte, il a été précisé comment le mécanisme de certification électronique a contribué à sécuriser les transactions électroniques et à atteindre le niveau de sécurité et de confidentialité, et dans quelle mesure la législation a réglementé les règles de responsabilité afin de parvenir à un équilibre entre les parties du processus de la certification électronique, avec un exposé de la position de la jurisprudence et de la législation comparée des effets de la certification électronique.

## **Abstract:**

In view of the specificity of the electronic certification service and the inadequacy of general rules to regulate the resulting legal implications in terms of legal obligations and potential liability for this service, the majority of comparative legislations have used specific rules to supplement the general rules aimed at ensuring the protection of all parties of the electronic certification process, which have worked to regulate special provisions for electronic certification bodies indicating the obligations imposed on these bodies which operate on the basis of a license granted by the competent authority in this sense, If these parties breach their contractual and legal obligations, their liability, in all its aspects, will result, when the electronic certification bodies are submitted, in their relationship with the holder of the certificate to the provisions of contractual liability due to the existence of a contract with the latter. But, in the context of its relationship with others, the party which may resort to contractualization on the basis of this attestation issued by it is subject in its relationships to the provisions of tort for the absence of contractual relationship In this context, it was clarified how the electronic certification mechanism has helped to secure electronic transactions and achieve the level of security and confidentiality, and to what extent the legislation has regulated the rules of liability in order to achieve a balance between the parts of the electronic certification process, with a presentation of the position of case law and comparative legislation on the effects of electronic certification.

## ملخص:

في ظل خصوصية خدمة التصديق الإلكتروني وعدم كفاية القواعد العامة في تنظيم الآثار القانونية المترتبة عنها من إلتزامات قانونية ومسؤولية محتمل قيامها بمناسبة هذه الخدمة، لجأت معظم التشريعات المقارنة إلى سنّ قواعد خاصة مكّلة للقواعد العامة بغرض حماية كفيلة لكل أطراف عملية التصديق الإلكتروني، حيث عملت على تنظيم أحكام خاصة بجهات التصديق الإلكتروني تبين الإلتزامات الملقاة على هذه الجهات التي تعمل بناء على ترخيص تمنحه السلطة المختصة في هذا المجال، فإذا ما أخلت هذه الجهات بإلتزاماتها العقدية والقانونية تترتب مسؤوليتها عن ذلك، والمسؤولية أنواع حيث تخضع جهات التصديق الإلكتروني في علاقتها مع صاحب الشهادة لأحكام المسؤولية العقدية نظراً لوجود عقد معه، أمّا في إطار علاقتها مع الغير والذي قد يلجأ للتعاقد بناء على هذه الشهادة الصادرة عنها يخضع في علاقتها لأحكام المسؤولية التقصيرية لعدم وجود علاقة تعاقدية. وفي هذا السياق تم توضيح كيف ساهمت آلية التصديق الإلكتروني في تأمين المعاملات الإلكترونية وتحقيقها لمستوى الأمن والخصوصية، ومدى تنظيم التشريعات لقواعد المسؤولية بهدف تحقيق توازن بين أطراف عملية التصديق الإلكتروني، مع بيان موقف كل من الفقه والتشريعات المقارنة من مسألة معالجة آثار التصديق الإلكتروني.

## Abstract:

In view of the specificity of the electronic certification service and the inadequacy of general rules to regulate the resulting legal implications in terms of legal obligations and potential liability for this service, the majority of comparative legislations have used specific rules to supplement the general rules aimed at ensuring the protection of all parties of the electronic certification process, which have worked to regulate special provisions for electronic certification bodies indicating the obligations imposed on these bodies which operate on the basis of a license granted by the competent authority in this sense, If these parties breach their contractual and legal obligations, their liability, in all its aspects, will result, when the electronic certification bodies are submitted, in their relationship with the holder of the certificate to the provisions of contractual liability due to the existence of a contract with the latter. But, in the context of its relationship with others, the party which may resort to contractualization on the basis of this attestation issued by it is subject in its relationships to the provisions of tort for the absence of contractual relationship In this context, it was clarified how the electronic certification mechanism has helped to secure electronic transactions and achieve the level of security and confidentiality, and to what extent the legislation has regulated the rules of liability in order to achieve a balance between the parts of the electronic certification process, with a presentation of the position of case law and comparative legislation on the effects of electronic certification.